

الكافي

المؤلف
عبد الله بن محمد بن يعقوب الكوفي

مؤلف الكافي
المختار
المختار

مكتبة الفکر



فروع الكافي

فروع الكافي

ثقة الإسلام
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
المتوفي سنة ٣٢٩ هـ

الجزء السادس

منشورات الفجر
بيروت - لبنان

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ



منشورات الفجر

بيروت - لبنان

ص.ب. ٢٥/٣٠٩

تلفاكس: ٠٠٩٦١١٥٤١٩٨٠

E-mail: alfajrb@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقيدة

١ - باب: فضل الولد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فَسَمَّهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَإِنَّ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، سَمَّيْتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبْرًا وَشَبِيرًا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَوَلَدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْثَرُوا الْوَلَدَ أَكْثَرَ بِكُمْ الْأُمَّمَ عَدَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ قَالَ لَهُ: يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي؟ قَالَ: إِنْ أَبِي أَمَرَنِي وَقَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تَنْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ فَلَانًا - رَجُلًا سَمَاهُ - قَالَ: إِنِّي كُنْتُ زَاهِدًا فِي الْوَلَدِ حَتَّى وَقَفْتُ بِعَرَفَةَ فَإِذَا إِلَى جَانِبِي غُلَامٌ شَابٌّ يَدْعُو وَيَبْكِي وَيَقُولُ: يَا رَبَّ وَالِدِي، وَالِدِي فَرَعَبْتِي فِي الْوَلَدِ حِينَ سَمِعْتُ ذَلِكَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

٧ - وَعَنْهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي اجْتَنَبْتُ طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ: إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَرَبُّيْتُهُمْ لِقَلَّةِ الشَّيْءِ فَمَا تَرَى؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ: اظْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُهُمْ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَمُسْفَعٌ، فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كَانَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ، فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ «وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي» يَغْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكَبِيرِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ رِيحَانَةٌ مِنْ رِيَاحِينَ الْجَنَّةِ.

١١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَرَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام بِقَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يُعَذَّبُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَرَزْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلِ فَكَانَ يُعَذَّبُ وَمَرَزْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَذْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأُصْلِحَ طَرِيقاً وَأَوَى بَيْنِمَا فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا فَعَلَ ابْنُهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عِبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يُعْبَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام آيَةَ زَكَرِيَّا عليه السلام: رَبِّ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ عَالِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا [مریم: ٥].

٢ - باب: شبه الولد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشَبَّهُهُ وَلَدُهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ سَدِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يَعْرِفُ فِيهِ شِبْهَهُ خَلْقَهُ وَخُلُقَهُ وَشَمَائِلَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْقاً مِنْ نَفْسِهِ.

٣ - باب: فضل البنات

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مِهْرَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ يَفْعَةَ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَرَوُجْتُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ رَأَيْتَ؟ قُلْتُ: مَا رَأَى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا وَلَكِنْ خَاتِنِي، فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ وَلَدَتْ جَارِيَةً، قَالَ: لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿أَبَاؤَكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا﴾ [النساء: ١١].

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَبَا بَنَاتٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : قَالَ إِنَّ [أَبِي] إِبْرَاهِيمَ عليه السلام سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَتَهُ تَبَكِيهِ وَتَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَارُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ لِي بَنَاتٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ تَمَتَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَتَّيْتَ مَوْتَهُنَّ فَمَتْنٌ لَمْ تُوجِرْ وَلَقِيَتْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَأَنْتَ عَاصٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : نِعَمَ الْوَالِدُ الْبَنَاتُ مُلَطَفَاتٌ مُجَهَّزَاتٌ مُوَسَّاتٌ مُبَارَكَاتٌ مُفْلِيَّاتٌ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزِّيَّاتِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلٌ وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأُخْبِرَ بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ فَنَعِيرَ وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَا لَكَ؟ فَقَالَ خَيْرٌ، فَقَالَ: قُلْ، قَالَ: خَرَجْتُ وَالْمَرْأَةُ تَمَحَّضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله : الْأَرْضُ تَقْلُهَا وَالسَّمَاءُ تُظَلُّهَا، وَاللَّهُ يَرْزُقُهَا وَهِيَ رِيحَانَةٌ تَسْمُهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهِيَ مَفْدُوحٌ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا عَوْنَاهُ بِاللَّهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَكُلُّ مَكْرُوهٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ، يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ.

٧ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُثَبِّلِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْإِنَائَاتِ أَرْأَفُ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَةً عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةً إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨ - وَعَنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَالْبُنُونَ نِعْمَةٌ فَإِنَّمَا يَثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَيُسْأَلُ عَنِ النِّعْمَةِ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمْلِيِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْجَارُودِ ابْنِ الْمُنْدِرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : بَلَّغْنِي أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ ابْنَةٌ فَتُسَخِّطُهَا وَمَا عَلَيْكَ مِنْهَا، رِيحَانَةٌ تَسْمُهَا وَقَدْ كُفِيَتْ رِزْقُهَا [وَقَدْ] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَبَا بَنَاتٍ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَيَقِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: وَاثْنَتَيْنِ؛ فَيَقِيلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَاحِدَةً؟ فَقَالَ: وَوَاحِدَةً.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ اللَّخْمِيِّ قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةٌ فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَرَأَاهُ مَسْخُطًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ اخْتَارَ لَكَ أَوْ تَخْتَارَ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِي، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اخْتَارَ لَكَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالِمُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى عليه السلام وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَدْنَا أَنْ يَبْدُلَهُمَا رُجُومًا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: ٨١] أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ بِهِ جَارِيَةً وَوَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيًّا. ١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْبُنُونَ نَعِيمٌ وَالْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ، وَاللَّهُ يَسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ وَيُثِيبُ عَلَى الْحَسَنَاتِ.

٤ - باب: الدعاء في طلب الولد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرِ الْحَرَّازِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِذَا أَبْطَأَ عَلَى أَحَدِكُمْ الْوَلَدُ فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَحِيدًا وَخَشَا فَيَقْضُرُ شُكْرِي عَنْ تَفَكُّرِي بَلْ هَبْ لِي عَاقِبَةً صِدْقٍ ذُكُورًا وَإِنَانًا آسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَأَسْكُنْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ وَأَشْكُرْكَ عِنْدَ تَمَامِ النُّعْمَةِ، يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مَعْظُمُ ثُمَّ أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَاقِبَةٍ شُكْرًا حَتَّى تَبْلُغَنِي مِنْهَا رِضْوَانَكَ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَوَفَاءِ بِالْعَهْدِ».

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ النَّصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَدْ انْقَرَضُوا وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ، قَالَ: اذْعُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ [رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتُنِي] رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ» قَالَ: فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِي عَلِيُّ وَالْحُسَيْنُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكَرِيَّا يَا رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، اللَّهُمَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحَلَلْتُهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا مُبَارَكًا [زَكِيًّا] وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاءَ وَلَا نَصِيبًا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: شَكَا الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ: عَلَّمَنِي شَيْئًا قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ [أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةً مَرَّةً، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا إِلَى قَوْلِهِ - وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ».

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شَيْخِ مَدَنِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْإِذْنُ حَتَّى اغْتَمَّ وَكَانَ لَهُ حَاجِبٌ كَثِيرُ الدُّنْيَا وَلَا يُوَلِّدُ لَهُ فَذَنَا مِنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ أَنْ

تُوصِلَنِي إِلَى هِشَامٍ وَأَعْلَمَكَ دُعَاءَ يُوَلِّدُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَوْصَلَهُ إِلَى هِشَامٍ وَقَضَى لَهُ جَمِيعَ حَوَائِجِهِ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ الْحَاجِبُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الدُّعَاءَ الَّذِي قُلْتَ لِي؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ قُلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَتَسْتَغْفِرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَتُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَتُحْنِمُ الْعَاشِرَةَ بِالْإِسْتِغْفَارِ [ثُمَّ] تَقُولُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٥﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٦﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِي وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٧﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢] فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فَرَزَقَ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام فَقَالَ سُلَيْمَانُ: فَقُلْتُهَا - وَقَدْ تَرَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمِّ لِي فَأَبْطَأَ عَلَيَّ الْوَلَدُ مِنْهَا - وَعَلِمْتُهَا أَهْلِي؛ فَرَزَقْتُ وَلَدًا وَزَعَمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا مَتَى تَشَاءُ أَنْ تَحْمِلَ حَمَلَتْ إِذَا قَالَتْهَا وَعَلِمْتُهَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُوَلِّدُ لَهُمْ، فَوَلِدَ لَهُمْ وُلْدٌ كَثِيرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يُوَلِّدُ لِي، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فِي السَّحْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّ نَسِيئَهُ فَاقِضِهِ.

٧ - وَعَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا جَامَعْتَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ رَزَقْتَنِي ذَكَرًا سَمِيئُهُ مُحَمَّدًا» قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ فَرَزَقَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: أَتَتْ عَلِيَّ سِتْرُونَ سَنَةً لَا يُوَلِّدُ لِي فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَوْلَمْ يُوَلِّدْكَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَتَرَوِّجِ امْرَأَةً وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْءَاءَ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا السَّوَاءُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا وَاذْعُ بِهِذَا الدُّعَاءَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ ذُكُورًا وَإِنَانَا وَالدُّعَاءُ «اللَّهُمَّ لَا تَدْرِنِي فَرْدًا وَحِيدًا وَخَشَا فَيَقْصُرَ شُكْرِي عَنْ تَفَكُّرِي، بَلْ هَبْ لِي أَنْسًا وَعَاقِبَةً صِدْقَ ذُكُورًا وَإِنَانًا أَسْكُنَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ، وَأَنْسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَأَشْكُرْكَ عَلَى تَمَامِ النُّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعْطِي أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَاقِبَةٍ خَيْرًا حَتَّى تَبْلُغَنِي مُنْتَهَى رِضَاكَ عَنِّي فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَوَفَاءِ الْعَهْدِ».

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَكَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام سَقْمُهُ وَأَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَدَانِ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سَقْمِي وَكَثُرَ وُلْدِي؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: وَكُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّةِ مَا أَنْفَكْتُ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَجَمَاعَةِ خَدَمِي وَعِيَالِي حَتَّى إِنِّي كُنْتُ أَنْبَى وَحْدِي وَمَا لِي أَحَدٌ يَخْدُمُنِي، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَعَنْ عِيَالِي الْعِلَلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ بِالرَّبْدَةِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَمْ أَرْزُقْ وَلَدًا،

فَقَالَ لَهُ: إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بِلَادِكَ وَأَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَاقْرَأْ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ «وَدَا الثَّوْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ فَإِنَّكَ سَتَرَزُقُ وَلَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو [و] قَالَ: لَمْ يُوَلِّدْ لِي شَيْءٌ قَطُّ وَخَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَمَا لِي وَلَدٌ، فَلَقِيَنِي إِنْسَانٌ فَبَشَّرَنِي بِغُلَامٍ، فَمَضَيْتُ وَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لِي: كَيْفَ أَنْتَ وَكَيْفَ وَلَدُكَ؟ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ خَرَجْتُ وَمَا لِي وَلَدٌ فَلَقِيَنِي جَارٌ لِي فَقَالَ لِي: قَدْ وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ، فَتَبَسَّمْتُ ثُمَّ قَالَ: سَمِيَّتُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَمَّهُ عَلِيًّا فَإِنَّ أَبِي كَانَ إِذَا أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ قَالَ لَهَا: يَا فُلَانَةُ انْوِي عَلِيًّا فَلَا تَلْبُثُ أَنْ تَحْمِلَ فَتَلِدَ غُلَامًا.

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْوَلَدَ فَكُلْ عِنْدَ الْجِمَاعِ: «اللَّهُمَّ ارزُقْنِي وَلَدًا وَاجْعَلْهُ تَقِيًّا لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ، وَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ».

٥ - باب: من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له ذكر والدعاء لذلك

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ بِامْرَأَةٍ أَحَدُكُمْ حَبْلٌ فَأَتَى عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلَيْسَتْ تُقْبَلُ بِهَا الْقِبْلَةُ وَلَيْقُرَأُ «آيَةَ الْكُرْسِيِّ» وَلْيَضْرِبْ عَلَى جَنْبِهَا وَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمِيَّتُهُ مُحَمَّدًا» فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلَامًا فَإِنْ وَفَى بِالِاسْمِ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِسْمِ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ غِيلَانَ الْمَدَائِنِيِّ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام فَقَالَ لَهُ ابْنُ غِيلَانَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ بَلْغَنِي أَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَتَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا وَوَلِدَهُ غُلَامًا؟ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَتَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلِيًّا وَوَلِدَهُ غُلَامًا، ثُمَّ قَالَ: عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ، وَمُحَمَّدٌ عَلِيٌّ شَيْئًا وَاحِدًا قَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي خَلَفْتُ امْرَأَتِي وَبِهَا حَبْلٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ غُلَامًا فَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: سَمَّهُ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لِعُمُرِهِ، فَدَخَلْنَا مَكَّةَ فَوَافَانَا كِتَابٌ مِنَ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُحْمَلُ لَهُ حَمْلٌ فَيَنْوِي أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا إِلَّا كَانَ ذَكَرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ: هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ آخَرَ: يَأْخُذُ

بِيَدِهَا وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْأَزْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَإِنْ حَوَّلَ اسْمَهُ أَخَذَ مِنْهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَتَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

٦ - باب: بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُخَلَّفَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّفَةٍ﴾ [الحج: ٥] فَقَالَ: الْمُخَلَّفَةُ هُمُ الذَّرُّ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ ثُمَّ أَجْرَاهُمْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى يُسْأَلُوا عَنِ الْمِيثَاقِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَغَيْرُ مُخَلَّفَةٍ﴾ [الحج: ٥] فَهُمْ كُلُّ نَسَمَةٍ لَمْ يَخْلُقَهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ ﷺ حِينَ خَلَقَ الذَّرَّ وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ وَهُمْ النُّطْفُ مِنَ الْعَزْلِ وَالسَّقَطُ قَبْلَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ وَالْحَيَاةَ وَالْبَقَاءَ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَادُ﴾ [الزهد: ٨] قَالَ: الْغَيْضُ كُلُّ حَمْلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَمَا تَزَادُ كُلُّ شَيْءٍ يَزِدَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَكُلَّمَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي حَمْلِهَا فَإِنَّهَا تَزِدَادُ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ عِلْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِذَا كَمَلَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَينِ خَلَائِقَينِ فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ مَا تَخَلَّقَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؟ فَيُؤْمَرَانِ، فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا؟ فَيُؤْمَرَانِ، فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ وَمَا رِزْقُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ حَالِهِ وَعَدَدٍ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ وَيَكْتُبَانِ الْمِيثَاقَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا أَكْمَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجَلَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَاً فَرَجَرَهُ رَجْرَةً فَيَخْرُجُ وَقَدْ نَسِيَ الْمِيثَاقَ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ فَيَحْوِلَ الْأُنْثَى ذَكَرًا وَالذَّكَرُ أُنْثَى فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ؛ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ النُّطْفَةَ الَّتِي مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهَا الْمِيثَاقَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَوْ مَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ وَيَجْعَلُهَا فِي الرَّحِمِ حَرَكَةَ الرَّجُلِ لِلْجَمَاعِ وَأَوْحَى إِلَى الرَّحِمِ أَنْ افْتَحِي بَابِكَ حَتَّى يَلِجَ فِيكَ خَلْقِي وَقَضَائِي النَّافِذُ وَقَدْرِي، فَتَفْتَحِ الرَّحِمَ بِأَبْهَا فَتَصِلُ النُّطْفَةَ إِلَى الرَّحِمِ فَتَرَدُّ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ عِلْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَصِيرُ لَحْمًا تَجْرِي فِيهِ

عُرُوقٌ مُشْتَبِكَةٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَينِ خَلَّاقَيْنِ يَخْلُقَانِ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ فَيَقْتَحِمَانِ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ مِنْ قَمِ الْمَرْأَةِ فَيَصِلَانِ إِلَى الرَّحِمِ وَفِيهَا الرُّوحُ الْقَدِيمَةُ الْمَنْقُولَةُ فِي أَضْلاَبِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ فَيَنْفُخَانِ فِيهَا رُوحَ الْحَيَاةِ وَالْبَقَاءِ وَيَشْفِقَانِ لَهُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَجَمِيعَ الْجَوَارِحِ وَجَمِيعَ مَا فِي الْبَطْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَى الْمَلَكَينِ اكْتُبَا عَلَيْهِ قَضَائِي وَقَدَرِي وَنَافِذَ أَمْرِي وَاشْتَرَطَا لِي الْبَدَاءَ فِيمَا تَكْتُبَانِ فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ مَا نَكْتُبُ؟ فَيُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِمَا أَنْ ارْفَعَا رُءُوسَكُمَا إِلَى رَأْسِ أُمِّهِ فَيَرْفَعَانِ رُءُوسَهُمَا فَإِذَا اللُّوحُ يَفْرَعُ جَهَةَ أُمِّهِ فَيَنْظُرَانِ فِيهِ فَيَجِدَانِ فِي اللُّوحِ صُورَتَهُ وَزِينَتَهُ وَأَجَلَهُ وَمِيثَاقَهُ شَقِيئاً أَوْ سَعِيداً وَجَمِيعَ شَأْنِهِ قَالَ: فَيَمْلِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَيَكْتُبَانِ جَمِيعَ مَا فِي اللُّوحِ وَيَشْتَرِطَانِ الْبَدَاءَ فِيمَا يَكْتُبَانِ ثُمَّ يَخْتِمَانِ الْكِتَابَ وَيَجْعَلَانِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يَقِيمَانِهِ قَائِماً فِي بَطْنِ أُمِّهِ، قَالَ: فَرُبَّمَا عَنَّا فَاثْقَلَتْ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كُلِّ عَاتٍ أَوْ مَارِدٍ وَإِذَا بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِ الْوَلَدِ تَاماً أَوْ غَيْرَ تَامٍ أَوْ حَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الرَّحِمِ أَنْ افْتَحِي بَابَكَ حَتَّى يَخْرُجَ خَلْقِي إِلَى أَرْضِي وَيَنْفُذَ فِيهِ أَمْرِي فَقَدْ بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِهِ، قَالَ: فَيَفْتَحُ الرَّحِمُ بَابَ الْوَلَدِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكَاً يُقَالُ لَهُ: زَاجِرٌ فَيَزْجُرُهُ زَجْرَةً فَيَفْرَعُ مِنْهَا الْوَلَدَ فَيَنْقَلِبُ فَيَصِيرُ رِجْلَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَرَأْسُهُ فِي أَسْفَلِ الْبَطْنِ لِيَسْهَلَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَعَلَى الْوَلَدِ الْخُرُوجَ، قَالَ: فَإِذَا اخْتَبَسَ زَجْرَهُ الْمَلَكُ زَجْرَةً أُخْرَى فَيَفْرَعُ مِنْهَا فَيَسْقُطُ الْوَلَدُ إِلَى الْأَرْضِ بَاكِياً فَرِعاً مِنَ الزَّجْرَةِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْخَلْقِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ طِينٍ أَفَاضَ بِهَا كِفَافَ ضَةِ الْقِدَاحِ فَأَخْرَجَ الْمُسْلِمَ فَجَعَلَهُ سَعِيداً وَجَعَلَ الْكَافِرَ شَقِيئاً فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ تَلَقَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ فَصَوَّرُوهَا ثُمَّ قَالُوا يَا رَبِّ أَدْكُرْ أَمْ أَنْتَى؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ: أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ؟ فَيَقُولَانِ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ تَوْضَعُ فِي بَطْنِهَا فَتَرُدُّ تِسْعَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَمَفْصِلٍ وَمِنْهَا لِلرَّحِمِ ثَلَاثَةٌ أَقْفَالٍ: قُفْلٌ فِي أَعْلَاهَا مِمَّا يَلِي أَعْلَى الصُّرَّةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَالْقُفْلُ الْآخَرُ وَسَطُهَا، وَالْقُفْلُ الْآخَرُ أَسْفَلَ مِنَ الرَّحِمِ، فَيَوْضَعُ بَعْدَ تِسْعَةِ أَيَّامٍ فِي الْقُفْلِ الْأَعْلَى فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ خُبْتُ النَّفْسِ وَالتَّهَوُّعُ ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْقُفْلِ الْأَوْسَطِ فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَصُرَّةُ الصَّبِيِّ فِيهَا مَجْمَعُ الْعُرُوقِ وَعُرُوقُ الْمَرْأَةِ كُلُّهَا مِنْهَا يَدْخُلُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ، ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْقُفْلِ الْأَسْفَلِ فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَذَلِكَ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَطَّلِقُ الْمَرْأَةُ فَكُلَّمَا طَلَّقَتْ انْقَطَعَ عِرْقٌ مِنْ صُرَّةِ الصَّبِيِّ فَأَصَابَهَا ذَلِكَ الْوَجَعُ وَيُدُّهُ عَلَى صُرَّتِهِ حَتَّى يَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ وَيُدُّهُ مَبْسُوطَةً فَيَكُونُ رِزْقُهُ حَبِيبٌ مِنْ فِيهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلْحُبْلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَراً سَوِيئاً؟ قَالَ: يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَةٌ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً عُلْقَةٌ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضَعَّةٌ فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَينِ خَلَّاقَيْنِ فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ مَا نَخْلُقُ ذَكَراً أَمْ أَنْتَى؟ شَقِيئاً أَوْ سَعِيداً؟ فَيَقَالُ

ذَلِكَ، فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ مَا رَزَقَهُ وَمَا أَجَلُهُ وَمَا مُدَّتُهُ؟ فَيَقَالُ ذَلِكَ، وَمِيثَاقُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا يَزَالُ مُتَّصِبًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ حَتَّى إِذَا دَنَا خُرُوجُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَرَجَرَهُ زَجْرَةً فَيَخْرُجُ وَيَنْسَى المِيثَاقَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا وَقَعَتِ النُّظْفَةُ فِي الرَّجْمِ اسْتَقَرَّتْ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَتَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَتَكُونُ مُضَعَّةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَينِ خَلَاقِينَ فَيَقَالُ لَهُمَا: اخْلُقَا كَمَا يُرِيدُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى صَوْرَاهُ، وَاكَتَبَا أَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَمَبِيَّتَهُ وَشَقِيئًا أَوْ سَعِيدًا؟ وَاكَتَبَا لِلَّهِ المِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِ فِي الذَّرِّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا دَنَا خُرُوجُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَقَالُ لَهُ: زَاَجِرٌ فَيَزَجُرُهُ فَيَفْرَعُ فَرَعًا فَيَنْسَى المِيثَاقَ وَيَقَعُ إِلَى الأَرْضِ يَبْكِي مِنْ زَجْرَةِ المَلَكِ.

٧ - باب: أكثر ما تلد المرأة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شُعَيْبِ العَقْرَقُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلرَّجْمِ أَرْبَعَةَ سَبِيلٍ فِي أَيِّ سَبِيلٍ سَلَكَ فِيهِ المَاءُ كَانَ مِنْهُ الوَلَدُ وَاحِدٌ وَاثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَلَا يَكُونُ إِلَى سَبِيلٍ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ لِلرَّجْمِ أَرْبَعَةَ أَوْعِيَةٍ، فَمَا كَانَ فِي الأَوَّلِ فَلِالأَبِ وَمَا كَانَ فِي الثَّانِي فَلِالأُمِّ وَمَا كَانَ فِي الثَّالِثِ فَلِالعُمُومَةِ وَمَا كَانَ فِي الرَّابِعِ فَلِالخُثُولَةِ.

٨ - باب: في آداب الولادة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُغْبِرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا حَضَرَتْ وِلَادَةُ المَرَأَةِ قَالَ: أَخْرِجُوا مَنْ فِي البَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَكُونُ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَةٍ.

٩ - باب: التهنتة بالولد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ أَحِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَوَلَدَ لِي غُلامٌ فَقَالَ: رَزَقَكَ اللَّهُ شُكْرَ الوَاهِبِ وَبَارَكَ لَكَ فِي المَوْهُوبِ وَبَلَغَ أَشَدَّهُ وَرَزَقَكَ اللَّهُ بِرَّهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: وَوَلَدَ لِلحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام مَوْلُودٌ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: يَهَيْئُكَ الفَارِسُ فَقَالَ: وَمَا هَذَا مِنَ الكَلَامِ؟ قُولُوا: شَكَرْتَ الوَاهِبَ وَبُورِكَ لَكَ فِي المَوْهُوبِ وَبَلَغَ اللَّهُ بِهِ أَشَدَّهُ وَرَزَقَكَ بِرَّهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: هُنَا رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْنًا فَقَالَ: يَهَيْتُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عليه السلام: مَا عِلْمُكَ يَكُونُ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا؟ قَالَ: جَعَلْتُ فِدَانَهُ فَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَبَلَغَ أَشُدَّهُ وَرَزَقَكَ بَرَّهُ.

١٠ - باب: الأسماء والكنى

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَضِدُّقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَأَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُولَدُوا فَإِنْ لَمْ تَذَرُوا أَذْكَرُ أَمْ أَنْثَى فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فَإِنَّ أَسْقَاطَكُمْ إِذَا لَقَّوْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ تَسْمُوهُمْ يَقُولُ السَّقَطُ لِأَبِيهِ: أَلَا سَمَّيْتَنِي وَقَدْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُحَسَّنًا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَا يَبْرُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِ حَسَنِ، فَلْيُحْسِنِ أَحَدَكُمْ اسْمَ وَلَدِهِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا فَإِذَا مَضَى [لَنَا] سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيْرَنَا وَإِنْ شِئْنَا تَرَكْنَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ مِيَّاحٍ، عَنِ فُلَانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَشَاوَرَهُ فِي اسْمِ وَلَدِهِ، فَقَالَ: سَمِّهِ بِأَسْمَاءِ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ، فَقَالَ: أَيُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ؟ فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ لَمْ يُسَمَّ أَحَدُهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزْرَمِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ مَعَاوِيَةَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَفْرُسَ لِسَبَابِ قُرَيْشٍ فَفَرَسَ لَهُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ فَقُلْتُ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَقَالَ: مَا اسْمُ أَخِيكَ؟ فَقُلْتُ: عَلِيُّ، قَالَ: عَلِيُّ وَعَلِيُّ؟! مَا يُرِيدُ أَبُوكَ أَنْ يَدَعَ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ إِلَّا سَمَاهُ عَلِيًّا؟! ثُمَّ فَرَضَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ وَيْلِي عَلَى ابْنِ الزَّرْقَاءِ دَبَاغَةَ الْأَدَمِ لَوْ وُلِدَ لِي مِائَةٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْنَنَا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَاذَا أُسْمِيهِ؟ قَالَ: سَمِّهِ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْرَةَ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ يَا فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ إِلَى نُورِكَ، وَمَنْ يَا فُلَانٌ بِنَ فُلَانٍ لَا نُورَ لَكَ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خُنَيْمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تُكْنِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَكْتَنَيْتُ بَعْدُ وَمَا لِي مِنْ وَلَدٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا جَارِيَةٍ، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكْتَنَى وَلَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: شَوْهَةٌ لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّا لَنُكْنِي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ التَّبَرُّ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ.

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَضْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام الرُّكُوبَ إِلَى بَعْضِ شَيْعَتِهِ لِيَعُودَهُ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ الْحَفْنِيُّ فَتَبِعْتُهُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الدَّارِ خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: فِيمَا تُكْنِي؟ قَالَ: بِعَلِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَقَدْ اخْتَضَرْتَ مِنَ الشَّيْطَانِ اخْتِطَارًا شَدِيدًا إِنْ الشَّيْطَانُ إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ حَتَّى إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَرَّ وَاخْتَالَ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ، هَذَا مُحَمَّدٌ أَذِنَ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ فَمَنْ أَذِنَ لَهُمْ فِي «يَس» يَعْنِي التَّسْمِيَةَ وَهُوَ اسْمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دَعَا بِصَحِيفَةٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَسْمَاءٍ يُتَسَمَّى بِهَا فَقُبِضَ وَلَمْ يُسَمَّ مِنْهَا الْحَكَمُ وَحَكِيمٌ وَخَالِدٌ وَمَالِكٌ وَذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ وَمِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بِهَا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ أَرْبَعِ كُنَى، عَنْ أَبِي عِيْسَى، وَعَنْ أَبِي الْحَكَمِ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبْعَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَارِثٌ وَمَالِكٌ وَخَالِدٌ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يُعْطَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَكَانَ يُكْتَى أَبَا مَرَّةَ فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ: أَبُو مَرَّةَ بِالْبَابِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: بِاللَّهِ إِذَا جِئْتَ إِلَى بَابِنَا فَلَا تَقُولَنَّ: أَبُو مَرَّةَ.

١١ - باب: تسوية الخلقة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا بُشِّرَ بِالْوَلَدِ لَمْ يَسْأَلْ أَذْكَرَ هُوَ أَمْ أَنْثَى حَتَّى يَقُولَ: أَسْوِيٌّ فَإِنْ كَانَ سَوِيًّا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي شَيْئًا مُسْوَاهًا.

١٢ - باب: ما يستحب أن تطعم الحبلبي والنفساء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفْرَجَلَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ رِيحًا وَأَصْفَى لَوْنًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَظَرَ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ: يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَكَلِ السَّفْرَجَلَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: خَيْرُ ثَمُورِكُمْ الْبُرْنِيُّ، فَاطْعُمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجُ أَوْلَادُكُمْ زَكِيًّا حَلِيمًا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ النِّسَاءُ الرُّطْبَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَرْيَمَ: ﴿وَهَزَيَ إِلَيْكَ جِذْعَ النَّخْلَةِ فَنَسِطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِينًا﴾ [مريم: ٢٥] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوَانُ الرُّطْبِ؟ قَالَ: سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصَارِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعِظْمَتِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نِسَاءً يَوْمَ تَلِدُ الرُّطْبَ فَيَكُونُ غُلَامًا إِلَّا كَانَ حَلِيمًا وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً.

٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: اطْعَمُوا الْبُرْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمَ أَوْلَادُكُمْ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْصَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: : أَطْعِمُوا حَبَالَكُمْ اللَّبَانَ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غُذِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللَّبَانِ اشْتَدَّ قَلْبُهُ وَزِيدَ فِي عَقْلِهِ، فَإِنْ يَكُ ذَكَرًا كَانَ شَجَاعًا وَإِنْ وُلِدَتْ أُنْثَى عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا فَتَحْطَى بِذَلِكَ عِنْدَ زَوْجِهَا.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: أَطْعِمُوا حَبَالَكُمْ ذَكَرَ اللَّبَانَ فَإِنَّ يَكُ فِي بَطْنِهَا غَلَامٌ خَرَجَ ذِكِّي الْقَلْبِ عَالِمًا شَجَاعًا وَإِنْ تَكُ جَارِيَةً حَسَنَ خَلْقِهَا وَخَلَقَهَا وَعَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا وَحَظِيَّتْ عِنْدَ زَوْجِهَا.

١٣ - باب: ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّقَلِيِّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكُمْ الْمَوْلُودُ أَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ بِهِ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا نَصْنَعُ بِهِ قَالَ: خُذْ عَدَسَةً جَاوِشِيرَ فَدْفُهُ بِمَاءٍ ثُمَّ قَطِّرْ فِي أَنْفِهِ فِي الْمَنْخَرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَاحِدَةً وَأَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقِمِ فِي الْيُسْرَى تَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُقَطَّعَ سُرَّتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْرَعُ أَبَدًا وَلَا تُصِيْبُهُ أُمُّ الصَّبِيَّانِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ حَفْصِ الْكِنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مُرُوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ أَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَلَا يُصِيْبُهُ لَمَمٌ وَلَا تَابِعَةٌ أَبَدًا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ: يُحَنِّكُ الْمَوْلُودَ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَيُقَامُ فِي أُذُنِهِ.

٤ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَبِتُرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: : حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ هَكَذَا فَعَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: : مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَلْيُقِمِ فِي الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

١٤ - باب : العقيقة ووجوبها

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَّ.
- ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيْجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَوْلُوْدٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيْقَةِ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا؟ قَالَ: فَأَمْرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَعَقَّقْتُ عَنْ نَفْسِي وَأَنَا شَيْخٌ وَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ وَالْعَقِيْقَةُ أَوْجِبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَوْلُوْدٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ.
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاجِبَةٌ.
- ٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَهُ رَسُوْلٌ عَمَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ: يَقُوْلُ لَكَ عَمُّكَ: إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيْقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا فَمَا تَرَى نَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا؟ فَقَالَ: لَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ.
- ٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ.
- ٨ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ، وَوُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام غُلَامَانِ جَمِيعًا فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُوْرَيْنِ لِلْعَقِيْقَةِ وَكَانَ زَمَنُ غُلَاءٍ، فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً وَعَسْرَتٌ عَلَيْهِ الْأُخْرَى فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَدْ عَسْرَتْ عَلَيَّ الْأُخْرَى فَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا؟ فَقَالَ: لَا أَطْلُبُهَا حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ.
- ٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُعَاذِ الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْغُلَامُ رَهْنٌ بِسَابِعِهِ، بِكَبْشٍ يُسَمَّى فِيهِ وَيُعَقُّ عَنْهُ وَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام حَلَقَتْ ابْنَيْهَا وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّةً.

١٥ - باب : أن عقيقة الذكر والأنثى سواء

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: فِي الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَقِيقَةُ فِي الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ سَوَاءٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: عَقِيقَةُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبْشُ كَبْشٍ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَقِيقَةُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبْشٌ.

١٦ - باب: أن العقبة لا تجب على من لا يجد

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؛ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئاً.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئاً.

١٧ - باب: أنه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمى

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عُقَّ عَنْهُ وَاحْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَتَصَدَّقْ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً، وَاقْطَعْ الْعَقِيقَةَ جِذَاوِيٍّ وَاطْبُخْهَا وَادْعُ عَلَيْهَا رَهْطاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عَدْنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ ذَلِكَ نَبَدَأُ؟ قَالَ: تَحْلِقُ رَأْسَهُ وَتُعَقُّ عَنْهُ وَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعَقُّ عَنْهُ، وَيُحْلِقُ رَأْسَهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ وَوِزْنُ شَعْرِهِ فِضَّةً أَوْ ذَهَباً يَتَصَدَّقُ بِهِ وَتُطْعَمُ الْقَابِلَةُ رُبْعَ الشَّاةِ وَالْعَقِيقَةُ شَاةٌ أَوْ بَدَنَةٌ.

٤ - وَعَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ وَقَدْ وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَلْيُعَقِّ عَنْهُ كَبْشاً عَنِ الذَّكْرِ ذَكَرًا وَعَنِ الْأُنْثَى مِثْلَ ذَلِكَ، عُقُّوا عَنْهُ وَأَطْعِمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَسَمُوهُ يَوْمَ السَّابِعِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ حَفْصِ الْكُنَاسِيِّ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ عَقَّ عَنْهُ وَحُلِقَ رَأْسُهُ وَتُصَدِّقَ بِوِزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا وَأَهْدِي إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلُ وَالْوَرِكُ، وَيُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَيَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الصَّبِيُّ يُعَقُّ عَنْهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَيُوزَنُ شَعْرُهُ وَيُتَصَدَّقُ عَنْهُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَيُطْعَمُ الْقَابِلَةَ الرَّجُلُ وَالْوَرِكُ، وَقَالَ: الْعَقِيقَةُ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعَقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاةً أَوْ جَزُورًا، وَكُلَّ مِنْهَا، وَأَطْعَمَ وَسَمَّ، وَاحْلَقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَتَصَدَّقَ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَأَعْطِ الْقَابِلَةَ طَائِفَةً مِنْ ذَلِكَ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْرَأَكَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ مَتَى يُذْبَحُ عَنْهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ وَيُسَمَّى؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ كَيْفَ هِيَ؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ يُسَمَّى بِالِاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، ثُمَّ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَيُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأُهُ مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَإِلَّا فَحَمَلٌ أَغْظَمَ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَةِ وَيُعْطَى الْقَابِلَةَ رُبْعَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلِأُمَّهُ تُعْطِيهَا مَنْ شَاءَتْ وَتُطْعَمُ مِنْهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ زَادُوا فَهِيَ أَفْضَلُ وَتَأْكُلُ مِنْهُ وَالْعَقِيقَةُ لِأَزْمَةٍ إِنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِذَا أَيْسَرَ وَإِنْ لَمْ يَعْقُ عَنْهُ حَتَّى ضَحَى عَنْهُ فَقَدْ أَجْرَأَتْهُ الْأُضْحِيَّةُ، وَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ قِيمَةً رُبْعِ الْكَبْشِ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَوْلُودِ قَالَ: يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَيُعَقُّ عَنْهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَيُعْتَقُ إِلَى الْقَابِلَةِ بِالرَّجُلِ مَعَ الْوَرِكِ وَتُطْعَمُ مِنْهُ وَيُتَصَدَّقُ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُعْطَى الْقَابِلَةَ الرَّجُلُ مَعَ الْوَرِكِ وَلَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ.

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ أَبَانَ، عَنْ حَفْصِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصَّبِيُّ: إِذَا وُلِدَ عَقَّ عَنْهُ، وَحُلِقَ رَأْسُهُ، وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ الشَّعْرِ، وَأَهْدِي إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلُ مَعَ الْوَرِكِ وَيُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَيَدْعُونَ لِلْغُلَامِ، وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ.

١٨ - باب: أن العقيدة ليست بمنزلة الأضحية وأنها تجزىء ما كانت

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنْ أَصْحَابَنَا يَطْلُبُونَ الْعَقِيْقَةَ إِذَا كَانَ إِبَّانٌ تَقَدَّمَ الْأَعْرَابُ فَيَجِدُونَ الْفُحُولَةَ وَإِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ الْإِبَّانِ لَمْ تَوْجَدُ فَتَعَزُّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ شَأْءٌ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَضْحِيَّةِ يُجْزَى مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ».

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مَرَّازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَقِيْقَةُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ خَيْرَهَا أَسْمُنَهَا.

١٩ - باب: القول على العقيدة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَصَفْوَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَقُولُ: عَلَى الْعَقِيْقَةِ إِذَا عَقَقْتَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ عَقِيْقَةٌ عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَدَمُهَا بِدَمِهِ وَعَظْمُهَا بِعَظْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَقَاءً لِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ».

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ قُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتِنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَالْعِصْمَةَ لِأَمْرِهِ وَالشُّكْرَ لِرِزْقِهِ وَالْمَعْرِفَةَ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ» فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَمِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ وَكُلُّ مَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ صلى الله عليه وآله، وَاخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ؛ لَكَ سُفْكَتِ الدَّمَاءِ لَا شَرِيكَ لَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَقُولُ عَلَى الْعَقِيْقَةِ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ «اللَّهُمَّ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ، وَدَمُهَا بِدَمِهِ، وَعَظْمُهَا بِعَظْمِهِ، وَشَعْرُهَا بِشَعْرِهِ، وَجِلْدُهَا بِجِلْدِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَقَاءً لِفُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ».

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيْقَةَ قُلْتَ: «يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» وَتُسَمَّى الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ، ثُمَّ تَذْبَحُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُقَالُ عِنْدَ الْعَقِيقَةِ: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ مَا وَهَبْتَ وَأَنْتَ أَعْظَمْتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْ مِنَّا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله وَنَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وَتُسَمَّى وَتَذْبَحُ، وَتَقُولُ: «لَكَ سَفِكَةُ الدَّمَاءِ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اخْسَأْ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ».

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْعَقِيقَةِ إِذَا ذُبِحَتْ تَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيْفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

٢٠ - باب: أن الأم لا تأكل من العقيقة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مِنْ عَقِيقَةِ وَلَدِهَا وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَهَا الْجَارَ الْمُحْتَاجَ مِنَ اللَّحْمِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيقَةِ؛ قَالَ: وَلِلْقَابِلَةِ الثُّلُثُ مِنَ الْعَقِيقَةِ فَإِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ وَتُجْعَلُ أَعْضَاءُ ثُمَّ يَطْبُخُهَا وَيَقْسِمُهَا وَلَا يُعْطِيهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوِلَايَةِ؛ وَقَالَ: يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ: لَا تَطْعَمُ الْأُمُّ مِنْهَا شَيْئًا.

٢١ - باب: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عفا عن الحسن والحسين عليهما السلام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَفَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْحَسَنِ عليه السلام بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَةٌ عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ، وَلَحْمُهَا بِلَحْمِهِ، وَدَمُهَا بِدَمِهِ، وَسُغْرُهَا بِسُغْرِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «عَفَّتْ فَاطِمَةُ عَنِ ابْنَيْهَا وَحَلَقَتْ رُءُوسَهُمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقًا، وَقَالَ: كَانَ نَاسٌ يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فِي دَمِ الْعَقِيقَةِ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: ذَلِكَ شِرْكٌ».

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمِ الْكُوْزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ عليه السلام بِكَبْشٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِكَبْشٍ، وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ شَيْئًا، وَحَلَقَ رُءُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَوَزَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً؛ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيَلَطَّخُ بِهِ رَأْسُ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: ذَاكَ شِرْكٌ، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكٌ! فَقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكًا فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنُهِيَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَقِيْقَةِ وَالْحَلْقِ وَالتَّسْمِيَةِ بِأَيِّهَا يُبَدَأُ؟ قَالَ: يُضْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، يُحَلَقُ وَيُدْبَحُ وَيُسَمَّى، ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام لِوَلَدِهَا، ثُمَّ قَالَ: يُوزَنُ الشَّعْرُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَسَنًا وَحُسَيْنًا عليهما السلام يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَعَقَّ عَنْهُمَا شَاةَ شَاةٍ وَبَعَثُوا بِرَجُلٍ شَاةٍ إِلَى الْقَابِلَةِ وَنَظَرُوا مَا غَيْرُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَأَهْدَوْا إِلَى الْجِيرَانِ، وَحَلَقَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام رُءُوسَهُمَا وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّةً.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنِ التَّهْنِيَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هَبَطَ جَبْرَيْلُ بِالتَّهْنِيَةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَأَمْرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَيَكْتَبِيَهُ وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ وَيَعَقَّ عَنْهُ وَيَنْقُبُ أُذُنَهُ وَكَذَلِكَ [كَانَ] حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عليه السلام أَنَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمْرُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ لَهُمَا ذُوَابِتَانِ فِي الْقُرْنِ الْأَيْسَرِ وَكَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَفِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ فَالْقُرْطُ فِي الْيُمْنَى وَالتَّسْنُفُ فِي الْيُسْرَى، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله تَرَكَ [لَهُمَا] ذُوَابِتَيْنِ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ وَهُوَ أَصْحَحُ مِنَ الْقُرْنِ.

٢٢ - باب: أن أبا طالب عَقَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: عَقَّ أَبُو طَالِبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ السَّابِعِ وَدَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: عَقِيْقَةُ أَحْمَدَ، قَالُوا: لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدًا؟ قَالَ: سَمَّيْتُهُ أَحْمَدًا لِمَحْمَدَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٢٣ - باب: التطهير

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَافِ. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ ثَقَبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السَّنَةِ وَخِتَانُهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ.

٢ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله:
ظَهَرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَظْيَبُ وَأَظْهَرُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ، وَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَبِ
أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ
رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام أَنْ اخْتَبَتُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطْهَرُوا وَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَوْلِ
الْأَغْلَبِ، وَلَيْسَ جُعِلَتْ فَذَلِكَ لِجَحَامِي بَلَدِنَا حِذْقٌ بِذَلِكَ وَلَا يَخْتَبُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَعِنْدَنَا حَجَامُ الْيَهُودِ
فَهَلْ يَجُورُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتَبُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: السُّنَّةُ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا
تُخَالِفُوا السُّنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَزَعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ مِنْ قِبَلِنَا يَقُولُونَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام حَتَنَ نَفْسَهُ بِقُدُومِ عَلِيٍّ دَنًّا فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!
لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ كَذَبُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عليهم السلام كَانَتْ تَسْقُطُ
عَنْهُمْ غُلْفَتُهُمْ مَعَ سُرْرِهِمْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَلَمَّا وُلِدَ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام مِنْ هَاجِرٍ عَيْرَتِ سَارَةَ هَاجِرًا بِمَا تُعْبِرُ بِهِ
الْإِمَاءُ فَبَكَتْ هَاجِرٌ وَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَاهَا إِسْمَاعِيلُ تَبْكِي بَكَى لِبُكَائِهَا، وَدَخَلَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام
فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَ: إِنَّ سَارَةَ عَيْرَتِ أُمِّي بِكَذَا وَكَذَا، فَبَكَتْ وَبَكَتْ لِبُكَائِهَا، فَقَامَ
إِبْرَاهِيمَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَتَاجَى فِيهِ رَبَّهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يُلْقِي ذَلِكَ عَنْ هَاجِرٍ فَأَلْقَاهُ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ سَارَةُ إِسْحَاقَ
وَكَانَ يَوْمَ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْ إِسْحَاقَ سُرَّتُهُ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَجَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ سَارَةُ فَلَمَّا دَخَلَ
إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَلَيْهَا قَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمَ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ؟ هَذَا
ابْنُكَ إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ، فَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِلَى مُصَلَّاهُ فَتَاجَى رَبَّهُ وَقَالَ:
يَا رَبِّ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي قَدْ حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَهَذَا ابْنِي إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ
سُرَّتُهُ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ هَذَا لِمَا عَيْرَتِ سَارَةَ هَاجِرًا فَالَيْتُ أَنْ لَا
أَسْقُطَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لِتَغْيِيرِ سَارَةَ هَاجِرٍ فَاخْتِنَ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيدِ وَأَدِفَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَالَ:
فَحَتَنَهُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بِالْحَدِيدِ وَجَرَتِ السُّنَّةُ بِالْحِتَانِ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَقُبَ أُذُنَ الْعُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَخِتَانُ الْعُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ.

٦ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ،
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِسْتِنْبَاءُ وَالْخِتَانُ.

٧ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ
يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ أَوْ يُؤَخَّرُ؟ وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟
قَالَ: لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ وَإِنْ أُخِّرَ فَلَا بَأْسَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنَ الْخَيْفِيَّةِ الْخِتَانُ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَوْلُودُ يُعْقَى عَنْهُ وَيُخْتَنُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَنَ وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ.

٢٤ - باب: خفض الجوارى

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِ الشَّرِكِ فَتُسَلِّمُ فَتُطَلَّبُ لَهَا مَنْ يَخْفِضُهَا فَلَا تَقْدِرُ عَلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ: أَمَّا السُّنَّةُ فِي الْخِتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خِتَانُ الْعُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَخَفْضُ الْجَوَارِي لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَفْضُ الْجَارِيَةِ مَكْرُمَةٌ وَلَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا شَيْئًا وَاجِبًا وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْخِتَانُ فِي الرَّجُلِ سُنَّةٌ وَمَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ طَيِّبَةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَدَعَاَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ طَيِّبَةَ إِذَا أَنْتِ خَفَضْتِ امْرَأَةً فَأَسْمِيْ وَلَا تُجْحِفِي فَإِنَّهُ أَضْفَى لِلْوَنِّ وَأَخْطَى عِنْدَ الْبُعْلِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ النَّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ حَبِيبٍ وَكَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لَهَا: يَا أُمَّ حَبِيبِ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَانِي عَنْهُ؛ قَالَ: لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أَعْلَمَكَ، قَالَتْ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ حَبِيبِ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي - أَيْ لَا تَسْتَأْصِلِي - وَأَسْمِيْ فَإِنَّهُ أَشْرَقَ لِلْوَجْهِ وَأَخْطَى عِنْدَ الرُّوْحِ.

٢٥ - باب: أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ يُحَلِّقُ رَأْسَهُ بَعْدَ يَوْمِ السَّابِعِ فَقَالَ: إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ: إِذَا جَاوَزْتَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَلَا عَقِيقَةَ لَهُ.

٢٦ - باب: نواذر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِدْرِيسَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقِّ عَنْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَلِيساً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ فَفَقَدَنِي أَيَّاماً ثُمَّ إِنِّي جِئْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: لَمْ أَرَكَ مِنْذُ أَيَّامٍ يَا أَبَا هَارُونَ، فَقُلْتُ: وَوَلَدِي غُلَامٌ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ فَمَا سَمَّيْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا قَالَ: فَأَقْبَلْ بِحَدِّهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَهُوَ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ حَتَّى كَادَ يَلْصِقُ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: بِنَفْسِي وَبِوَلَدِي وَبِأَهْلِي وَبِأَبَوَيْي وَبِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ جَمِيعاً الْفِدَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، لَا تَسْبُهُ وَلَا تَضْرِبْهُ وَلَا تُسِئْ إِلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ، إِلَّا وَهِيَ تُقَدَّسُ كُلَّ يَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: عَفَقْتُ عَنْهُ قَالَ: فَأَمْسَكْتُ قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ حَيْثُ أَمْسَكْتُ ظَنُّنِّي لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ: يَا مُصَادِفُ اذْنُ مَنِّي فَوَ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ مَا قَالَ لَهُ إِلَّا أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ لِي بِشَيْءٍ فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ لِي: كَمَا أَنْتَ يَا أَبَا هَارُونَ فَجَاءَنِي مُصَادِفٌ بِثَلَاثَةِ دَنَائِيرٍ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِي فَقَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ اذْهَبْ فَاشْتَرِ كَبْشَيْنِ وَاسْتَسْمِنَهُمَا وَادْبَحْهُمَا وَكُلْ وَأَطْعِمْ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُعَقَّ عَنْ وَلَدِهِ حَتَّى كَبُرَ وَكَانَ غُلَاماً شَاباً أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ قَالَ: إِذَا ضَحِيَ عَنْهُ أَوْ ضَحِيَ الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ بَعِيقَتُهُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: الْمَوْلُودُ مَرْتَهَنٌ بِبَعِيقَتِهِ فَكُهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ.

٢٧ - باب: كراهية القنازع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَحْلِقُوا الصَّبِيَانَ الْقَرْعَ، وَالْقَرْعُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعاً وَيَدَعُ مَوْضِعاً.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقَرْعَ فِي رُءُوسِ الصَّبِيَانِ وَذَكَرَ أَنَّ الْقَرْعَ أَنْ يَحْلِقَ الرَّأْسُ إِلَّا قَلِيلاً وَيَتْرَكَ وَسَطَ الرَّأْسِ يُسَمَّى الْقَرْعَةَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيِّ يَدْعُو لَهُ وَلَهُ قَنَازُ فَأَبَى أَنْ يَدْعُوَهُ وَأَمَرَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَلْقِ شَعْرِ الْبُظْنِ.

٢٨ - باب: الرضاع

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ لَبَنِ يُرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَهَ عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ قَالَتْ: نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَرْضِعُ أَحَدَ بَنِي مُحَمَّدًا أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ: يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدِي وَاحِدٍ وَأَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَالْآخَرُ شَرَابًا.

٣ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرِّضَاعُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ: لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رِضَاعِ الْوَلَدِ وَتُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

٥ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَتَرَكَ صَبِيًّا فَاسْتَرْضَعَهُ لَهُ فَقَالَ: أَجْرُ رِضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُضَكَّرُ وَوَلَدَةٌ يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهَا يُولَدُهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَقَالَ: كَانَتْ الْمَرَاضِعُ مِمَّا يَدْفَعُ إِخْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ تَقُولُ: لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتَلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أَرْضِعُهُ وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرَأَةُ فَيَقُولُ: أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكَ فَأَقْتَلَ وَلَدِي فَيَدْعُهَا وَلَا يُجَامِعُهَا فَتَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ وَالْمَرَأَةُ الرَّجُلَ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ [وزاد]:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ

وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا، وَالْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَمَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلْفَتَهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رِضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ؟ فَقَالَ: لَهَا أَجْرٌ مِثْلُهَا وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَيُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ؟ فَقَالَ: عَامِنٍ، قُلْتُ: فَإِنْ زَادَ عَلَى سِتِّينَ هَلْ عَلَى أَبِيهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

٢٩ - باب: في ضمان الظئر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَأَنْطَلَقَتِ الظُّئْرُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى فَغَابَتْ بِهِ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظُّئْرِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ فَأَقْرَتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَأَقْرَتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى فَقَالَ: عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَوْ تَأْتِي بِهِ.

٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْرًا فَغَابَتْ بِوَلَدِهِ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرْتَهُ أُمُّهُ، وَزَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ الظُّئْرُ مَأْمُونَةٌ.

٣٠ - باب: من يكره لبنه ومن لا يكره

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنَ الرِّثَا أَتَّخِذُهَا ظِئْرًا؟ قَالَ: لَا تَسْتَرْضِعْهَا وَلَا ابْتِنِهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مِطَاثِرَةِ الْمَجُوسِيِّ، فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاَمْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يَضْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرَضَعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْمُشْرِكَةُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَقَالَ: امْتَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الزَّنَا وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِلَبَنِ وَلَدِ الزَّنَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلِّ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ غُلَامٍ لِي وَتَبَّ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَخْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَاخْتَجْنَا إِلَى لَبَنِهَا فَإِنْ أَخَلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَيُّطِبُ لَبْنُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْحَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَتَحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا، قَالَ: مَرْهَا فَلْتَحَلَّلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ - يُعْدي وَإِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ يَغْنِي إِلَى الظُّرِّ فِي الرَّعُونَةِ وَالْحُمَقِ -.

٩ - عَلِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: انظُرُوا مَنْ تُرَضِعُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ وُلِدَتْ مِنْ زَنَى هَلْ يَضْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبَنِهَا؟ قَالَ: لَا يَضْلُحُ وَلَا لَبَنُ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزَّنَى.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: اسْتَرْضِعْ لَوْلَدِكَ بِلَبَنِ الْحَسَانِ، وَإِيَّاكَ وَالْقَبَاحَ فَإِنَّ اللَّبَنَ قَدْ يُعْدي.

١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رَبِيعِيِّ، عَنْ فَضَيْلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْوَضَاءِ مِنَ الظُّورَةِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدي.

١٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَسْتَرْضِعُوا لِلصَّبِيِّ الْمَجُوسِيَّةَ وَاسْتَرْضِعْ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَالتَّضْرَائِيَّةَ وَلَا يَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ وَيُتَمَنَّ مِنْ ذَلِكَ.

٣١ - باب: من أحق بالولد إذا كان صغيراً

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِيانَ، عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: لَا بَلِ الرَّجُلُ، فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا: أَنَا أَرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مَنْ تُرَضِعُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعُ حَمْلَهَا وَإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَلَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْحَصُ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَقْطُمَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْهِنْدِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَبْنِيهَا وَلَدًا أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، قَالَ: الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ غَامِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «وَالْوَالِدَاتُ يُرَضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ» قَالَ: مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسُّوِيَّةِ فَإِذَا قُطِمَ فَأَلَبُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُّ فَأَلَأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصْبَةِ، فَإِنْ وَجَدَ الْأَبُّ مَنْ يُرَضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَقَالَتِ الْأُمُّ: لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَأَرْفَقُ بِهِ أَنْ يَتَرَكَ مَعَ أُمِّهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تَقُمْ مَعَ وَلَدِهَا وَتَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وَوَلَدَهُ مِنْهَا وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَوَلَدَهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ، هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

٣٢ - باب: النشوء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ عَائِدِ بْنِ حَبِيبٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ عِيْسَى بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَتَغَرُّ الْعِلَامُ لِسِنِّهِ وَيُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ لِسِنِّهِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ وَيَخْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَمُتَتَّهِ طَوْلُهُ لِأَنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَمُتَتَّهِ عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا التَّجَارِبَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ [بْنِ الْحَسَنِ] الضَّرِيرِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَسُبُّ الصَّبِيَّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ بِأَصَابِعِ نَفْسِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْغُلَامُ لَا يُلْقِحُ حَتَّى يَتَمَلَّكَ ثُدْيَاهُ وَتَسْطَعَ رِيحُ إِبْطِيهِ.

٣٣ - باب: تأديب الولد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَالزَّمَهُ نَفْسَكَ سَبْعًا فَإِنْ أَفْلَحَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ وَمَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَمْهَلْ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهْ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ ضَمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَذْبُهُ بِأَذْبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَصَلَحَ وَإِلَّا فَخَلَّ عَنْهُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ وَيَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَاحَةَ وَالرَّمَايَةَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَادِرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجَةُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلْمَانِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَّغُوا عَشْرَ سِنِينَ.

٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ الصَّبِيَّ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأَخْرَجَةِ مَا دَامُوا عَلَى وُضوءٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْلُوا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَدَبِ النِّتِيمَ بِمَا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ وَاضْرِبْهُ بِمَا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ.

٣٤ - باب: حق الأولاد

١ - عليُّ بنُ إبراهيمَ، عن مُحَمَّد بنِ عيسى، عن يونسَ، عن دُرُسْت، عن أبي الحسنِ موسى عليه السلام قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسولَ الله ما حقُّ ابني هذا؟ قال: تُحسِنُ اسمَهُ وأدبُهُ ووضَعُهُ موضِعاً حسناً.

٢ - مُحَمَّد بنُ يحيى، عن أحمد بنِ مُحَمَّد، عن مَعمر بنِ خَلادٍ قال: كان داؤدُ بنُ زُرَيْبٍ شكاً ابنةً إلى أبي الحسنِ عليه السلام فيما أفسدَ له فقال له: استصليحهُ فما مائةُ ألفٍ فيما أنعمَ الله به عليك.

٣ - عليُّ بنُ إبراهيمَ، عن أبيه، عن ادِّوَقَلِي، عن السُّكُونِي، عن أبي عبدِ الله عليه السلام قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: رَحِمَ اللهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وَلَدَهُمَا عَلَى بَرِّهِمَا.

٤ - عليُّ بنُ إبراهيمَ، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ المُغْبِرَةِ، عن عبدِ الله بنِ سنان، عن أبي عبدِ الله عليه السلام قال: صَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وآله بالنَّاسِ الطُّهْرَ فَخَفَّتْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ: هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: خَفَّتْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُنَّ: أَمَا سَمِعْتُمْ صُرَاحَ الصَّبِيِّ؟.

٥ - عنه، عن أبيه، عن مُحَمَّد بنِ سنان، عن أبي خَالِدِ الوَاسِطِي، عن زَيْد بنِ عَلِيٍّ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: يَلْزَمُ الوَالِدَيْنِ مِنَ العُقُوقِ لَوَلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الوَلَدَ لَهُمَا مِنَ العُقُوقِهِمَا.

٦ - عليُّ بنُ مُحَمَّد، عن ابنِ جُمهورٍ، عن أبيه، عن فضالة بنِ أيُّوبَ، عن السُّكُونِي قال: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عبدِ الله عليه السلام وأنا مَعْمُومٌ مَكْرُوبٌ، فَقَالَ لِي: يَا سَكُونِي مِمَّا عَمَّكَ؟ قُلْتُ: وُلِدْتُ لِي ابْنَةٌ فَقَالَ: يَا سَكُونِي عَلَى الْأَرْضِ ثِقَلُهَا وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجْلِكَ وَتَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ، فَسَرَى وَاللَّهِ عَنِّي فَقَالَ لِي: مَا سَمَّيْتَهَا؟ قُلْتُ: فَاطِمَةَ، قَالَ: أَوِ أَوْ تُمُّ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله: حَقُّ الوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَراً أَنْ يَسْتَفِرَّهُ أُمُّهُ، وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ، وَيُعَلِّمَهُ كِتَابَ اللَّهِ وَيُطَهِّرَهُ، وَيُعَلِّمَهُ السَّبَاحَةَ وَإِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفِرَّهُ أُمُّهَا، وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهَا، وَيُعَلِّمَهَا سُورَةَ النُّورِ، وَلَا يُعَلِّمَهَا سُورَةَ يُوسُفَ، وَلَا يُنْزِلُهَا العُرْفَ، وَيُعَجِّلُ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، أَمَا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ فَلَا تُسَبِّهَا وَلَا تَلْعَنُهَا وَلَا تُضْرِبُهَا.

٣٥ - باب: بر الأولاد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ شَرِيفِ بنِ سَابِقٍ، عَنِ الفَضْلِ بنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي عبدِ الله عليه السلام قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبَوَيْنِ فَيُكْسِيَانِ حُلَّتَيْنِ يُضِيءُ مِنْ نُورِهِمَا وَجْهُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَنْ أَبْرُءُ؟ قَالَ: وَالذِّنْكَ، قَالَ: قَدْ مَضَيْتَا، قَالَ: بَرٌّ وَلَدَكَ.
- ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَجِبُوا الصَّيَّانَ وَارْحَمُوهُمْ وَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئًا فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْرُونَ إِلَّا أَنْكُمْ تَرَزُّوْنَهُمْ.
- ٤ - ابْنُ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا.
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ لَشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَا.
- ٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بَرِّهِ؟ قَالَ: يَقْبَلُ مَيْسُورَهُ وَيَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَلَا يُرْهَقُهُ وَلَا يَخْرُقُ بِهِ فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَصِيرَ فِي حَدِّ مَنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقِ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ طَيِّبَهَا اللَّهُ وَطَيَّبَ رِيحَهَا يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِي عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٌ وَلَا مُرْجِي الْإِزَارِ خِيَلَاءُ.
- ٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ يُونُسَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا قَبَلْتُ صَيًّا قَطُّ، فَلَمَّا وُلِيَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.
- ٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ كُلَيْبِ الصَّنِداوِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا وَعَدْتُمُ الصَّيَّانَ فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنْكُمْ الَّذِينَ تَرَزُّوْنَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ يَغْضَبُ لَشَيْءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّيَّانِ.
- ٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْوَلَدُ فِتْنَةٌ.

٣٦ - باب: تفضيل الولد بعضهم على بعض

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وُلْدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ وَيُقَدِّمُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَحَلَ مُحَمَّدًا وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام نَحَلَ أَحْمَدَ شَيْئًا

فَقُمْتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حُرِّقَتْ لَهُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ؟ فَقَالَ: الْبَنَاتُ وَالْبَنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا يَنْزِلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ.

٣٧ - باب: التفرس في الغلام وما يستدل به على نجابته

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَلِيلِ بْنِ عَمْرٍو الشُّكْرِيِّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْغُلَامُ مُلْتَأَتِ الْأَذْرَةَ صَغِيرَ الذَّكَرِ سَاكِنَ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْغُلَامُ شَدِيدَ الْأَذْرَةِ كَبِيرَ الذَّكَرِ حَادَّ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الهمداني، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام يَقُولُ: تُسْتَحَبُّ عَرَامَةُ الصَّبِيِّ فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيمًا فِي كِبَرِهِ؛ ثُمَّ قَالَ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا هَكَذَا.
- ٣ - وَرَوِيَ أَنَّ أَكْبَسَ الصَّبِيَّانِ أَشَدَّهُمُ بُغْضًا لِلْكِتَابِ.

٣٨ - باب: النوادر

- ١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ - مِنْ وُلْدِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صلوات الله عليه في الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ فَقَالَ: كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَعْيشُ الْوَالِدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَلِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَلَا يَعْيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَةِ الْحَمْلِ بِالْوَالِدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمْ هُوَ؟ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: رُبَّمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا سِنِينَ، فَقَالَ: كَذَبُوا أَقْصَى حَدِّ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لَا يَزِيدُ لِحِطَّةٍ وَلَوْ زَادَ سَاعَةً لَقَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.
- ٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الْقَابِلَةُ مَأْمُونَةٌ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ فَرَأَيْتُهُ يَبِينُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لِي أَرَاكَ تَبِينُ؟ قَالَ: طِفْلٌ لِي تَأْدَيْتُ بِهِ اللَّيْلَ أَجْمَعَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا

يونسُ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ جَبْرَيْلَ نَزَلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَتَنَانِ فَقَالَ جَبْرَيْلُ عليه السلام: يَا حَبِيبَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تَتِنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طِفْلَانِ لَنَا تَأَذَّنَا بِبِكَايِهِمَا، فَقَالَ جَبْرَيْلُ: مَهْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّهُ سَيُبْعَثُ لَهُوَلَاءُ الْقَوْمِ شِيعَةٌ إِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ فَبَكَوْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ يَأْتِي عَلَيْهِ سَبْعُ سِنِينَ، فَإِذَا جَارَ السَّبْعُ فَبَكَوْهُ اسْتَعْفَارًا لَوَالِدَيْهِ إِلَى أَنْ يَأْتِي عَلَى الْحَدِّ فَإِذَا جَارَ الْحَدَّ فَمَا أَتَى مِنْ حَسَنَةٍ فَلَوَالِدَيْهِ وَمَا أَتَى مِنْ سَيِّئَةٍ فَلَا عَلَيْهِمَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ لِي ابْنٌ وَكَانَ تُصِيبُهُ الْحَصَاةُ فَقِيلَ لِي: لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبْطُءَ فَبَطَطْتُهُ فَمَاتَ فَقَالَتِ الشَّيْعَةُ: شَرِكْتَ فِي دَمِ ابْنِكَ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فَوَقَّعَ عليه السلام يَا أَحْمَدُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ إِنَّمَا التَّمَسَّتِ الدَّرَاءُ وَكَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُوطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاخْجُمُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي الثُّقْرَةِ فَإِنَّهَا تُجَفِّفُ لُعَابَهُ وَتُهَيِّطُ الْحَرَارَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ غَلَامَيْنِ فِي بَطْنٍ فَهَنَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: أَيُّهُمَا الْأَكْبَرُ؟ فَقَالَ: الَّذِي خَرَجَ أَوْلَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الَّذِي خَرَجَ آخِرًا هُوَ أَكْبَرُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَلِكَ أَوْلَا وَإِنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَاكَ فَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا فَالَّذِي يَخْرُجُ آخِرًا هُوَ أَكْبَرُهُمَا.

تَمَّ كِتَابُ الْعَقِيدَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَلِيهِ كِتَابُ الطَّلَاقِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

٣٩ - باب: كراهية طلاق الزوجة الموافقة

١ - أَخْبَرَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: طَلَقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: طَلَقْتُهَا، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: طَلَقْتُهَا، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَكُلَّ ذَوَاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمِطْلَاقَ الذَّوَاقَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ النِّسَاءَ الَّتِي فِيهَا الْعُرْسُ، وَيُبْغِضُ النِّسَاءَ الَّتِي فِيهَا الطَّلَاقُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ كُلَّ مِطْلَاقٍ ذَوَاقٍ.

٥ - وَابْنُ سَنَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ طَلَّاقَ أُمِّ أَيُّوبَ لِحُوبٌ.

٤٠ - باب: تطليق المرأة غير الموافقة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ وَكَانَ لَهَا مُحِبًّا فَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَاعْتَمَّ لِدَلِكِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ: جُعِلَتْ فِدَاكَ لِمَ طَلَّقْتَهَا؟ فَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ عَلَيْهَا عليها السلام فَتَنَفَّضْتُه فَكَرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ

سَلَمَةَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ تَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَكَانَ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَكُنْتُ أَكْرَهُ طَلَاقَهَا لِمَعْرِفَتِي بِإِيمَانِهَا وَإِيمَانِ أَبِيهَا فَلَقَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلَاقِهَا فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ: اثْنَيْ عَدَا صَلَاةَ الظُّهْرِ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ صَلَّى وَجَلَسَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ: يَا حَطَّابُ كَانَ أَبِي رَوْحِي ابْنَةَ عَمِّ لِي وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَكَانَ أَبِي رُبَّمَا أَغْلَقَ عَلَيَّ وَعَلَيْهَا الْبَابُ رَجَاءً أَنْ أَلْقَاهَا فَاتَّسَلْتُ الْحَائِطَ وَأَهْرُبُ مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ أَبِي طَلَّقْتُهَا فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَجَابَنِي وَاللَّهِ عَنْ حَاجَتِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَغْنِي أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ امْرَأَتِي مِنْ سُوءِ خُلُقِهَا فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ: إِنْ أَبِي كَانَ رَوْحِي مَرَّةً امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَشَكْوَتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ فَقُلْتُ: فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي قَدْ فَرَّجَتْ عَنِّي.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ عَلِيًّا قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: لَا تَزُوجُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ لَتَزُوجَهُ وَهُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ الْحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً فَقَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ: يَا مَعَاشِرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا تُتَكَبَّحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ لَتُنَكِّحْتَهُ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَإِنْ أَعَجَبْتَهُ أَمْسَكَ وَإِنْ كَرِهَ طَلَّقَ.

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتَهُمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَيَقَالُ لَهُ: أَلَمْ نَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ.

٤١ - باب: أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ [عَطَاءِ بْنِ] وَشِيكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَلَوْ وَلِيَتْهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمِيثَمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ - أَوْ هَمَّهُ الْمِيثَمِيُّ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢- وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ: لَوْ وُلِّيتُ النَّاسَ لَأَعْلَمْتُهُمْ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطْلَقُوا ثُمَّ لَمْ أَوْتِ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَ إِلَّا وَأَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَمَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَمْرِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ [عَطَاءِ بْنِ] وَشَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَلَوْ وَلِيْتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ لَأَقَمْتُهُمُ الطَّلَاقَ ثُمَّ لَمْ أَوْتِ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ مَلَكَتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا لَأَقَمْتُهُمُ بِالسَّيْفِ وَالسَّوْطِ حَتَّى يُطْلَقُوا لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٢ - باب: من طلق لغير الكتاب والسنة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ: مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ أَنْكَ لَا تَرَى طَلَاقَهُ شَيْئًا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا أَقُولُهُ بَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرًّا مِنْكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَوْلَا يَتَنَّهُمُ الرَّبِّيُّونَ وَالْأَنْجَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ الْآثِمَ وَأَكْلِهِمْ أَسْحَتَ﴾ [المائدة: ٦٣] - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيرَفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسُّنَّةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ، قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يُطْلَقُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ؟ قَالَ: يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ.

٤ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطْلَقْ لِلْعِدَّةِ فَقَالَ: يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ

الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يَنْكِحَهَا وَلَا يَعْتَدَ بِالطَّلَاقِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، قَالَ: أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ قَالَ: لَا، فَقَالَ اغْرُبْ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا لِغَيْرِ السُّنَّةِ وَقُلْنَا: إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ أَحَدٌ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: فَلَايَ شَيْءٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا؟ كَذَبُوا وَلَكِنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَطَلَّقْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنْ رَجُلًا طَلَّقَهَا وَجَحَدَ ذَلِكَ أَنْتَقِيمَ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَالطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيَطْلُقَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ وَلِغَيْرِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَبُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ؛ وَبُرَيْدٍ؛ وَفَضِيلٍ؛ وَإِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ؛ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النَّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ.

١٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ يُطْلُقُهَا تَبِينٌ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ قُلْتُ: فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ، إِذَا هُوَ رَاجِعَهَا أَنْ يُطْلُقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ آخَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: حَتَّى يُجَامِعَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٤ - سَهْلٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْكُوفَةِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهَّرْتُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ أُجَامِعَهَا، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَشْهَدْتُ رَجُلَيْنِ ذَوِي عَدْلِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَإِنَّ طَلَّاقَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

١٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي سَأَلْتُ عُمَرَو بْنَ عَبْدِ عَزِيدٍ، عَنْ طَلَّاقِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَهَا وَهِيَ طَائِمٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَفَلَا قُلْتُمْ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهِيَ طَائِمًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ طَائِمٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا قَالَ: قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَذَبَ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَرَدَّهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: أَمْسِكْ أَوْ طَلِّقْ عَلَى السَّنَةِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَطَّلِقَ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُلُّ طَلَّاقٍ لِيُغَيِّرَ الْعِدَّةَ فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ أَنْ يُطَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نَفْسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَغْسَاها قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَّاقًا بِطَّلَاقٍ، فَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَّلَاقٍ، وَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدِي عَدْلِ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِطَّلَاقٍ وَلَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثَلَاثًا فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَيَّ وَأَمْسَكْتُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَآتَى اللَّهُ يَا نَافِعُ وَلَا تَزُورِ عَلَيَّ ابْنَ عُمَرَ الْبَاطِلَ.

٤٣ - باب: أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنِ النَّسَعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا: لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنِ النَّسَعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ وَلَا طَلَّاقَ عَلَى السُّنَّةِ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَلَا طَلَّاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ إِلَّا بَيِّنَةٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَأَشْهَدَ وَلَمْ يَنْوَ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقًا وَلَا طَلَّاقًا.

٤٤ - باب: أنه لا طلاق قبل النكاح

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلَيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَلَمْ أَتْبِئْهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُ بِاسْمِهِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَغَيْرِي فَامْتَنَفْنَا فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ سَمَى امْرَأَةً بِعَيْنَيْهَا وَقَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَيَضْلُحُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ يَوْمَ أَنْزَوْجَ فُلَانَةَ فِيهِ طَالِقٌ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَّاقًا حَتَّى يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ: لَا عَتَاقَ وَلَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلَيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَلَمْ أَتْبِئْهُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أُرْسِلَ طَرَفِيهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبِ الْمَجْلِسِ مِنِّي: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَسْأَلْنِي عَنْ أَحَدٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ لَمْ أَرِ أَحَدًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَحْسَنَ هَيْئَةً فِي عَيْنِي مِنْ هَذَا الشَّيْخِ فَلِذَلِكَ سَأَلْتُكَ عَنْهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: فَقُمْتُ وَقَامَ الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ فَامْتَنَفْنَا وَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَرَى أَضْلَحَكَ اللَّهُ فِي رَجُلٍ سَمَى امْرَأَتَهُ بِعَيْنَيْهَا وَقَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا فِيهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَيَضْلُحُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَدَّثَهُ أَبِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ تَشْهَدُ عَلَيَّ عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ وَإِنْ اشْتَرَيْتُ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُطْلَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ.

٤٥ - باب: الرجل يكتب بطلاق امرأته

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الشَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اكْتُبْ يَا فَلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بِطَلَاقِهَا أَوْ اكْتُبْ إِلَيَّ عَبْدِي بِعَيْتِهِ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَلَا عِتْقًا حَتَّى يَنْطَلِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخْطُهُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَوْ الْعِتْقَ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلَةِ وَالشُّهُودِ وَيَكُونُ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى؛ أَوْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَتَبَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِعِتْقِ غُلَامِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَمَحَاهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَلَا عِتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

٤٦ - باب: تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ نُوحٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَاقُ السَّنَةِ يُطْلَقُهَا تَطْلِيقَةً يُعْنِي عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الْمَاضِيَةِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السَّنَةِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَسَّرْ لِي طَلَاقَ السَّنَةِ وَطَلَاقَ الْعِدَّةِ، فَقَالَ: أَمَّا طَلَاقُ السَّنَةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَنْظَمَ وَتَطْهَرُ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمَئِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْظَمَ طَمَئَتَيْنِ فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِثَلَاثِ حِيضٍ وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَيَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ

إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَهِيَ يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ قَالَ: وَأَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَطَّلِقُوهُنَّ لِإِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَيُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ [أَوْ] قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُؤَاقِعُهَا وَيَكُونُ مَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُؤَاقِعُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ؛ قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ؟ فَقَالَ: مِثْلُ هَذِهِ تُطَلِّقُ طَلَاقَ السَّنَةِ.

٣ - ابنُ محبوبٍ، عن ابنِ بكيرٍ، عن زُرَّارةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السَّنَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُخَوِّدَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّرَأَةً﴾ [الطلاق: ١] بِغَيْرِ بَعْدِ الطَّلَاقِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ التَّزْوِيجَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ، قَالَ: وَمَا أَعْدَلُهُ وَأَوْسَعَهُ لَهَا جَمِيعاً أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ تَطْلِيقَةً بِشُهُودٍ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَابِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ؛ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّنَةِ، قَالَ: طَلَاقُ السَّنَةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ فَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَقَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةَ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَمَلَكَتْ أَمْرَهَا وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجاً جَدِيداً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَقَدْ مَضَتْ اثْنَتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلْقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٥ - وَأَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَةِ فَأَنْ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُؤَاقِعُهَا، ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ [شَاهِدَيْنِ] عَلَى تَطْلِيقِهَا أُخْرَى، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُؤَاقِعُهَا، ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدِئاً حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ طَلْقِهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً

عَلَى طَهْرِ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَهَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَظْهَرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِيَةَ طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّغَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلَّقِ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ، فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ حَرَجَ مِلْكَ الرَّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرِ بِشُهُودٍ، ثُمَّ رَاجَعَهَا وَانْتَهَرَ بِهَا الطَّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَتْ وَطَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْنِسَهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهَا طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طَهْرِ الْأُولَى وَلَا يُنْقِضُ الطَّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ، وَكَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ إِلَّا بِمُرَاجَعَةٍ وَمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ ثُمَّ حِيضٍ وَطَهْرِ بَعْدَ الْحِيضِ، ثُمَّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طَهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعَةِ بِشُهُودٍ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ كَيْفَ يُطَلَّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: يُطَلِّقُهَا فِي طَهْرِ قَبْلِ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ، وَإِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةِ مَاضِيَةٍ، وَبَقِيَ تَطْلِيقَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَتَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ، وَإِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ وَبَقِيَتْ وَاحِدَةً، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهِيَ تَرْتٌ وَتُورَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رَدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طَهْرِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَقَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرَتْهُ، فَقُلْتُ: فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَيْكُونُ طَلَاقًا؟ فَقَالَ: مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْرًا.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ بَكَيْرٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُخَلِّيَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ مِنْ مَجْبِضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةِ وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَكُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: طَلَّاقُ السَّنَةِ إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيُطْلَقْهَا وَاحِدَةً مَكَانَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يُشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى الْمَرَّاجِعَةِ.

١٠ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا أَوْ بَعْدَهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ أَيْضاً فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجْلُهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَمِثْلُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَهِيَ تَرْتُ وَتُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ.

٤٧ - باب: ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ بَيْتَةٌ، أَوْ بَرِيئَةٌ، أَوْ خَلِيَّةٌ؟ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطْهَرُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اغْتَدِي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: اغْتَدِي، أَوْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطْلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ يُرْسِلُ إِلَيْهَا أَنْ اغْتَدِي فَإِنْ فَلَانَا قَدْ طَلَّقَكَ قَالَ: وَهُوَ أَمْلِكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُرْسِلُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ الرَّسُولُ: اغْتَدِي فَإِنْ فَلَانَا قَدْ فَارَقَكَ؛ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ اغْتَدِي فَإِنْ فَلَانَا قَدْ فَارَقَكَ - يَعْنِي الطَّلَاقَ - إِنَّهُ لَا يَكُونُ فُرْقَةٌ إِلَّا بِطَلَّاقٍ.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ قَالَ: الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اغْتَدِي، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ: كَيْفَ يُشْهَدُ عَلَى قَوْلِهِ: اغْتَدِي؟ قَالَ: يَقُولُ اشْهَدُوا اغْتَدِي، قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: غَلِطَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ أَنْ يَقُولَ: اشْهَدُوا اغْتَدِي، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: يَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ بِالشُّهُودِ إِلَى حَجَلَتِهَا أَوْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى الشُّهُودِ إِلَى

مَنَازِلِهِمْ، وَهَذَا الْمَحَالُّ الَّذِي لَا يَكُونُ وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا عَلَى الْعِبَادِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بَكَيْرُ بْنُ أَغِينَةَ أَنْ يَقُولَ لَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَكُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهَوُ مُلْتَعَى.

٤٨ - باب: من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر إنها واحدة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ جَمِيلِ ابْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ [أَوْ أَكْثَرَ] وَهِيَ طَاهِرٌ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طُهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِظٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ الْأَسَدِيِّ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ؛ وَعُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي غَيْرِ عِدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طُهْرٍ فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طُهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: إِنْ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَةً مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَقَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَعَنْ آبَائِكَ عليهم السلام أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ: هُوَ كَمَا بَلَّغَكُمْ.

٤٩ - باب: من طلق وفرق بين الشهود أو طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَأَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعاً.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ: فَلَانَتْ طَالِقٌ وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ أَشْهَدُوا أَبْقِعُ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ شَهَادَةٌ أَفْتَرَكُ مُعَلِّقَةً؟.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ: فَلَانَتْ طَالِقٌ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: أَشْهَدُوا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضِهَا، فَقَالَ: فَلَأَنَّهُ طَالِقٌ وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: اشْهَدُوا أَيْقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذِهِ شَهَادَةٌ.

٥٠ - باب: من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَأَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ قَالَ: اشْهَدَا أَنْ امْرَأَتِي هَاتَيْنِ طَالِقٌ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ أَيْقَعُ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥١ - باب: الإشهاد على الرجعة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي يُرَاجِعُ وَلَمْ يُشْهَدْ، قَالَ: يُشْهَدُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُشْهَدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَإِذَا رَجَعَ فَإِنْ جَهِلَ فَغَشِبَهَا فَلْيُشْهَدِ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْهَدِ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِشَيْءٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِثَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ، وَإِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجْعَةٌ وَلَكِنْ لَيْسَ بِشَيْءٍ بَعْدَ فَهَوٍ أَفْضَلُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَلْيُشْهَدِ حِينَ عَلِمَ وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا وَإِنْ كَثُرَ مِنَ النَّاسِ لَوْ أَرَادُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى نِكَاحِهِمُ الْيَوْمَ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يُبَيِّنُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا وَإِنْ يُشْهَدُ فَهُوَ أَحْسَنُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً قَالَ: هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا؟ قَالَ: فَلْيُشْهَدِ، قُلْتُ: فَإِنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَلْيُشْهَدِ حِينَ يَذْكُرُ وَإِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ.

٥٢ - باب: أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ

الكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُرَاجَعَةُ هِيَ الْجَمَاعُ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.
٢ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ: لَهُ أَنْ يَرِاجِعَ وَقَالَ: لَا يُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا.

٣ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا إِلَّا أَنْ يَرِاجِعَهَا.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ يَرِاجِعُهَا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينُ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ، قُلْتُ: فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا هُوَ رَاجِعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: حَتَّى يُجَامِعَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: الرَّجْعَةُ الْجَمَاعُ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

٥٣ - باب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً طَلَّاقِ الْعِدَّةِ طَلَّاقاً صَحِيحاً يَعْني عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشْهَدَ لَهَا شُهوداً عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِنكَارُهُ الطَّلَاقِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ إِنكَارَهُ لِلطَّلَاقِ رَجْعَةٌ لَهَا وَإِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ أَنْ إِنكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْحُطَّابِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْمَرْزُبَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِي فَقَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرُ فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ؟ قَالَ: إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فِيهِ زَوْجَتَهُ.

٣ - عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرّاً مِنْهَا وَاسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قَالَ: تَخَيَّرُ الْمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَإِنْ

شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا فَلَيْسَ لِلذِّي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَزَوْجُهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا.

٥٤ - باب

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا ثُمَّ يَرَا جُعُهَا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ أَيْضًا؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَةَ اعْتَدَّتْ بِالتَّطْلِيقَةِ الْأَخِيرَةِ وَإِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَّاقٌ.

٥٥ - باب: التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرْكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِي وَأَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِئْتُ وَظَهَرَتْ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَأَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا رَاجِعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا وَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِئْتُ وَظَهَرْتُ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا رَاجِعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِئْتُ وَظَهَرْتُ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ وَإِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ سَمَاعَةَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرَجُلٍ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: هِيَ الَّتِي تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ فِيهَا الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؛ وَقَالَ: الرَّجْعَةُ بِالْجِمَاعِ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرَجُلٍ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: هِيَ الَّتِي تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ، ثُمَّ تُطَلِّقُ، ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ الثَّلَاثَةَ فَعِي الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرَجُلٍ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا.

٤ - صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَرَا جُعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِرَجُلٍ لِرَجُلٍ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

٥ - صَفْوَانٌ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُطَلَّغَةِ التَّلْطِيقَةَ الثَّلَاثَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عليه السلام رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمَ، قَالَ: لَا حَتَّى يَبْلُغَ؛ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَدُّ الْبُلُوغِ؟ فَقَالَ: مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ.

٥٦ - باب: ما يهدم الطلاق وما لا يهدم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا - يَعْنِي يَمَسُّهَا - قَالَ: لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ؛ وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ هَذَا فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيِّنَ قُلْتَ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ مِنْ قَبْلِ رِوَايَةِ رِفَاعَةَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ يَهْدِمُ مَا مَضَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ رِفَاعَةَ إِنَّمَا قَالَ: طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ إِنْ ذَلِكَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَصَفْوَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ: الْمُطَلَّغَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبَيَّنَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَّلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ؛ قَالَ [ابْنُ سَمَاعَةَ]: وَذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: رِوَايَةُ رِفَاعَةَ فَقَالَ: إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ، فَقَالَ: زَوْجٌ وَغَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّأْيِ، قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: وَلَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّزْوِيجِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا زَوْجٌ وَهَذَا مِمَّا

رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَمَتَى مَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَبَانتَ [مِنْهُ] ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَتَزَوَّجَهَا
الْأَوَّلَ فِيهَا عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ كَمَا كَانَتْ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: هَذَا بِرِوَايَةٍ مَنْ؟ فَقَالَ: هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ،
قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ رِفَاعَةَ ابْنِ مُوسَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ فَإِنَّ تَزَوَّجَهَا فِيهَا
عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثُّنَيْنِ.
وَرِوَايَةُ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هُوَ الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ ابْنُ بُكَيْرٍ.

٥٧ - باب: الغائب يقدم من غيبته فيطلق
عند ذلك أنه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدِينَ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ
أَشْهَدَهُمَا عَلَى طَلَاقِهَا، قَالَ: لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ.
٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ قَدِمَ وَأَرَادَ طَلَاقَهَا وَكَانَتْ
حَائِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

٥٨ - باب: النساء اللاتي يطلقن على كل حال

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ
إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: خَمْسٌ يُطَلِّقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَامِلُ، وَالَّتِي لَمْ
يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْحَيْضِ.
٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
قَالَ: لَا بَأْسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
زَوْجُهَا، وَالْحَبْلَى، وَالَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.
٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ؛ وَجَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَبِيلِ، عَنْ
إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: خَمْسٌ يُطَلِّقُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَامِلُ، وَالْغَائِبُ عَنْهَا
زَوْجُهَا، وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ، وَالَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.
عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَبِيلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

٥٩ - باب: طلاق الغائب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ
عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْغَائِبُ يُطَلِّقُ بِالْأَهْلَةِ وَالشُّهُورِ.

- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا.
- ٣ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ؛ وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى الرَّجْعَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنِّي قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتِكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَمْ أُشْهَدْ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ قَدْ أَقْرَ بِالطَّلَاقِ وَادَّعَى الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَلِلَّذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهَدْ وَلِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهَدْ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ كَانَ حَاطِبًا مِنَ الْحُطَابِ.
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُرًا لَمْ يَعْلَمْهَا بِطَلَاقِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتِ الْحَبْلَ فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ طَلَّقْتِكِ وَأَشْهَدْتُ عَلَى طَلَاقِكِ؟ قَالَ: يُلْزَمُ الْوَلَدَ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ.
- ٦ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَفِيهَا أَجْلَانِ فَسَادُ الْحَيْضِ وَفَسَادُ الْحَمْلِ.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ، قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا.
- ٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْرَةَ مَتَى يُطَلِّقُ الْغَائِبُ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ - أَوْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ.
- ٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ مَعِيَ امْرَأَةً عَارِفَةً أَحَدَتْ زَوْجَهَا فَهَرَبَ عَنِ الْبِلَادِ فَتَبِعَ الزَّوْجَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: إِمَّا طَلَّقْتِ وَإِمَّا رَدَدْتِكِ فَطَلَّقَهَا وَمَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ؟ فَكَتَبَ بِحُطْبِهِ تَزَوَّجِي بِرُحْمِكَ اللَّهُ.

٦٠ - باب: طلاق الحامل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَعِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجْلَيْنِ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ؛ وَجَعْفَرَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ.

٤ - وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجْلَيْنِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى، فَقَالَ: وَاحِدَةٌ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجْلَيْنِ.

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطاً تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ وَضَعْتَهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً.

١٠ - وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ الشَّافِئِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُضْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى وَكَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِداً وَبَقِيَ وَاحِدٌ؟ قَالَ: قَالَ: تَبَيَّنَ بِالْأَوَّلِ وَلَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.

١١ - وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِ، عَنْ زَيْدِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ: يُطَلَّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ وَالشُّهُودِ، قُلْتُ لَهُ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، قُلْتُ: فَإِنْ رَاجَعَهَا وَمَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى؟ قَالَ: لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ، قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَأَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَمَسَّهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرِوَجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

٦١ - باب: طلاق التي لم يدخل بها

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَقَالَ: قَدْ بَانَ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَ بِتَطْلِيقِهَا وَاحِدَةً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَتَبِينُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ قَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا قَرَضَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَكَرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً؟ قَالَ: بَانَ مِنْهُ فِي التَّطْلِيقَةِ الْأُولَى وَائْتَنَانَ فَضْلٌ وَهُوَ خَاطِبٌ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَشَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، قِيلَ لَهُ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَا فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَانَ مِنْهُ [مِنْ] سَاعَةِ طَلَّقَهَا.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَتَزَوَّجَ مَنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَتَبِينُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٦ - أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ

مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيمَةً وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ.

٦٢ - باب: طلاق التي لم تبلغ والتي قد يست من المحيض

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَلَا تَحْمِلُ مِثْلَهَا وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَالْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَلَا تَلِدُ مِثْلَهَا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا وَالَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَالرِّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الَّتِي لَا تَحْمِلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ وَالَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ، قُلْتُ: وَمَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

٥ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ إِذَا دَخَلَ بِهِنَّ.

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ؛ وَكَانَ ابْنُ سَمَاعَةَ يَأْخُذُ بِهَا وَيَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ فِي الْأِمَاءِ لَا يُسْتَبْرَأْنَ إِذَا لَمْ يَكُنَّ بَلَّغْنَ الْمَحِيضَ فَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَحُكْمُهُنَّ فِي الْقُرْآنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَسْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] وَكَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَكِيمٍ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ وَمَا احتجَّ بِهِ ابْنُ سَمَاعَةَ فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ ارْتَبْتُمْ» وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتِ الرَّبِيبَةُ بِأَنْ قَدْ يَيْسَنَ أَوْ لَمْ يَيْسَنَ فَأَمَّا إِذَا جَارَتِ الْحَدَّ وَارْتَمَعَ الشُّكُّ بِأَنَّهَا قَدْ يَيْسَتْ أَوْ لَمْ تَكُنِ الْجَارِيَةُ بَلَغَتِ الْحَدَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ.

٦٣ - باب: في التي يخفى حبسها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ فِي مَثَرٍ مِنْ أَهْلِهَا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ طَمَنُهَا إِذَا طَمِثَتْ وَلَا يَعْلَمُ بِظَهْرِهَا إِذَا طَهَّرَتْ قَالَ: فَقَالَ: هَذَا مِثْلُ الْعَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُهَا بِالْأَهْلَةِ وَالشُّهُورِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَخْيَانَ وَالْأَخْيَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّةِ الشَّهْرِ الْآخِرِ بِشُهُودٍ وَيَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَيُشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُ فِيهَا.

٦٤ - باب: الوقت الذي تبين منه المطلقة

والذي يكون فيه الرجعة متى يجوز لها أن تتزوج

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، قُلْتُ لَهُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ أَهَلَ الْعِرَاقَ يَرُودُونَ عَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ؟ فَقَالَ: فَقَدْ كَذَّبُوا.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ؛ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ؛ وَعُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ: قُلْتُ: بَلَّغَنِي أَنْ رِبْعَةَ الرَّأْيِ قَالَ: مِنْ رَأْيِي أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَقَالَ: كَذَّبَ مَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَلَّغَهُ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام.

٤ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

٥ - وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْمُطَّلَقَةُ تَرِثُ وَتُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدِ انْقَطَعَ.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ؛ وَجَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ؛ وَجَبِيلِ كُلِّهِمْ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ دَمٍ رَأَتْهُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ.

٧ - صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُطَّلَقَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الدَّمِ فِي الْقُرْءِ الْأَخِيرِ.

٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقْعُ فِي الدَّمِ الثَّالِثِ.

٩ - عَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِي يَقُولُ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ بَانَتْ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؛ وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ؛ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبَ لَعَمْرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَلَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا قَالَ فِيهَا عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَتَغَسَّلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

١٠ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ: تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الدَّمِ وَلَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَتَغَسَّلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ: تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الْحَيْضِ الثَّالِثِ ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى تَتَغَسَّلَ.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا مَتَى تَكُونُ هِيَ أَمَلِكُ بِنَفْسِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمَلِكُ بِنَفْسِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْبِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ أَمَلِكُ بِهَا وَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرِ الْأَيَّامِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ أَمَلِكُ بِنَفْسِهَا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ - أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: حِينَ يُطَلِّعُ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَمَلِكُ نَفْسَهَا، قُلْتُ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا تُمْكُنُ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ.

٦٥ - باب: معنى الأقرء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْبَنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رِبِيعَةَ الرَّأْيِي يَقُولُ: مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ الظُّهُرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، فَقَالَ: كَذَبَ لَمْ يَقُلْهُ بِرَأْيِهِ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَضَلَّكَ اللَّهُ أَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا الْقُرْءُ الظُّهُرُ يَقْرِي فِيهِ الدَّمُ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ المَحِيضُ دَفَعَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْقُرْءُ [هُوَ] مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْقُرْءُ [هُوَ] مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَظْهَارُ.

٦٦ - باب: عدة المطلقة وأين تعدد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِضْ.

حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقةِ أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَ: فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا؛ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا أَكذلكَ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَتَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

٤ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِضْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلِاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ

الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ» قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ فَبِكَ الَّتِي لَا تُخْرَجُ وَلَا تَخْرُجُ حَتَّى تَطْلُقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقْتَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَالْمَرْأَةُ الَّتِي يَطْلُقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا فَهَذِهِ أَيْضاً تَعْتَدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَلَهَا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَعْتَدُ الْمُطَلَّغَةُ فِي بَيْتِهَا وَلَا يَنْبَغِي لَزَوْجِهَا إِخْرَاجُهَا وَلَا تَخْرُجُ هِيَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَسُوِّفُ لَزَوْجِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَلَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ؟ فَقَالَ: فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

٩ - عَنْهُ، عَنْ وَهَبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الْمُطَلَّغَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ؟ فَقَالَ: فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقاً لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا.

عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ.

١٠ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الْمُطَلَّغَةِ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَتُظْهِرُ لَهُ زِينَتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمراً.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ] وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحْضُ.

١٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُطَلَّغَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَكْتَحِلُ وَتَخْتَضِبُ وَتَطِيبُ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمراً» لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا.

٦٧ - باب: الفرق بين من طلق على غير السنة
وبين المطلقة إذا خرجت وهي في عدتها أو أخرجها زوجها

١ - الحسين بن محمد قال: حَدَّثَنِي حَمْدَانُ الْقَلَانِسِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ شِهَابِ الْعَبْدِيِّ: مِنْ أَيْنَ زَعَمَ أَصْحَابُكَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: زَعَمُوا أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَمَنْ خَالَفَهُمَا رُدُّ إِلَيْهِمَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ طَلَّقَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ أَخْرَجَهَا فَاعْتَدَتْ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا تَجُوزُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَوْ يَرُدُّهَا إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى تَعْتَدَ عِدَّةَ أُخْرَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ» قَالَ: فَأَجَبْتُهُ بِجَوَابٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابًا وَمَضَيْتُ فَلَقِيْتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَيْسَ نَحْنُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ إِنَّمَا نَقُولُ بِالْأَثَارِ فَلَقِيْتُ عَلِيَّ بْنَ رَاشِدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ: قَدْ قَاسَ عَلَيْكَ وَهُوَ يُلْزِمُكَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَلَا تَجُوزُ الْعِدَّةُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَسَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ حُكَيْمٍ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ الْعِدَّةُ مِثْلَ الطَّلَاقِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِعْلٌ الْمُطْلَقِ فَإِذَا فَعَلَ خِلَافَ الْكِتَابِ وَمَا أَمَرَ بِهِ قُلْنَا لَهُ: ازْجِعْ إِلَى الْكِتَابِ وَإِلَّا فَلَا يَقَعْ الطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ لَيْسَتْ فِعْلُ الرَّجُلِ وَلَا فِعْلُ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ تَمْضِي وَحَيْضٌ يَحْدُثُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا مِنْ فِعْلِهَا إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَيْسَ يَقَاسُ فِعْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِفِعْلِهِ وَفِعْلِهَا فَإِذَا عَصَتْ وَخَالَفَتْ فَقَدْ مَضَتْ الْعِدَّةُ وَبَاءَتْ بِإِثْمِ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَتْ الْعِدَّةُ فِعْلًا لِمَا أَوْقَعْنَا عَلَيْهَا الْعِدَّةَ كَمَا لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ إِذَا خَالَفَ.

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ فِي جَوَابِ أَجَابَ بِهِ أَبَا عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ؛ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْكَلَامِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ طَلَاقُهُ عَنْهُ سَاقِطًا وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ النِّسَاءُ بِأَنْ لَا يُخْرِجَنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ وَإِنَّمَا أَخْبَرْنَا فِي ذَلِكَ بِالْمَعْصِيَةِ فَقَالَ: «وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» فَهَلِ الْمَعْصِيَةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيَةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ بَيْتِهَا؟ أَلَسْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّاقَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّامًا أَنَّ تِلْكَ الْأَيَّامَ مَحْسُوبَةٌ لَهَا فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ كَانَتْ لِلَّهِ فِيهِ عَاصِيَةٌ، فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ عَلَى الْمُطْلَقِ وَإِنْ كَانَ لِلَّهِ [فِيهِ] عَاصِيًا.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ: أَمَا قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ الطَّلَاقُ عَنْهُ سَاقِطًا فَلْيُعْلَمْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ تَعَلُّقٌ بِالسَّرَابِ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالشَّيْءِ هُوَ نَهْيٌ عَنْ خِلَافِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ حَيْثُ أَبَاحَ نِكَاحَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَحَيْثُ جَعَلَ الْكُفْبَةَ قِبْلَةً لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ قِبْلَةَ غَيْرِ الْكُفْبَةِ لَا تَجُوزُ، وَحَيْثُ جَعَلَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ الْحَجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَا يَجُوزُ، وَحَيْثُ جَعَلَ الصَّلَاةَ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ رُكْعَتَيْنِ وَثَلَاثَ سَجْدَاتٍ لَا يَجُوزُ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَزَوَّجَ خَمْسَ نِسْوَةٍ لَكَانَ نِكَاحُهُ الْخَامِسَةَ بَاطِلًا وَلَوْ

اتَّخَذَ قَيْلَةً غَيْرَ الْكَعْبَةِ لَكَانَ ضَالًّا مُخْطِئًا غَيْرَ جَائِزٍ لَهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ غَيْرَ جَائِزَةٍ وَلَوْ حَجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا وَكَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا وَلَوْ جَعَلَ صَلَاتَهُ بَدَلَ كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً وَكَانَ غَيْرَ مُصَلٍّ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَعَدَّى مَا أَمَرَ بِهِ وَلَمْ يُطْلَقْ لَهُ ذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا فَاسِدًا غَيْرَ جَائِزٍ وَلَا مَقْبُولٍ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ وَالْحُكْمُ فِي الطَّلَاقِ كَسَائِرِ مَا بَيْنَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ بِهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا يُخْرُجَنَّ مَا دُمْنَ يَتَعَدَّدَنَّ مِنْ بَيُوتِهِنَّ فَأَخْبَرْنَا ذَلِكَ لَهُنَّ بِالْمَنْعِصِيَّةِ وَهَلِ الْمَنْعِصِيَّةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَنْعِصِيَّةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ [مِنْ بَيْتِهَا] فِي عِدَّتِهَا فَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّامًا لَكَانَ ذَلِكَ مَحْسُوبًا لَهَا فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ وَإِنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِيًا فَيُقَالُ لَهُمْ : إِنَّ هَذِهِ شُبْهَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ وَذَلِكَ أَنَّ الْخُرُوجَ وَالْإِخْرَاجَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ كَالْعِدَّةِ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَلَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَلَا بَعْدَ الطَّلَاقِ ، فَالطَّلَاقُ وَغَيْرُ الطَّلَاقِ فِي حَظَرِ ذَلِكَ وَمَنْعِهِ وَاجِدٌ وَالْعِدَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَلَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِمَدْخُولِ بِهَا وَلَا عِدَّةٌ كَمَا قَدْ يَكُونُ خُرُوجًا وَإِخْرَاجًا بِلا طَّلَاقٍ وَلَا عِدَّةٍ فَلَيْسَ يُشْبَهُ الْخُرُوجَ وَالْإِخْرَاجَ بِالْعِدَّةِ وَالطَّلَاقِ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِنَّمَا قِيَاسُ الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ كَرَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَصَلَّى فِيهَا فَهُوَ عَاصٍ فِي دُخُولِهِ الدَّارَ وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنِ ذَلِكَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَضَبَ ثَوْبًا أَوْ أَخَذَهُ وَلَيْسَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَصَلَّى فِيهِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ جَائِزَةً وَكَانَ عَاصِيًا فِي لُبْسِهِ ذَلِكَ الثَّوْبَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنِ ذَلِكَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ لَبَسَ ثَوْبًا غَيْرَ طَاهِرٍ أَوْ لَمْ يَطْهُرْ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ جَائِزَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَحُدُودِهَا لَا يَجِبُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَذَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ أَنْ لَا يُخْرِجُهُ كَذِبُهُ مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ عَاصِيًا فِي كَذِبِهِ ذَلِكَ وَكَانَ صَوْمُهُ جَائِزًا لِأَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنِ الْكُذِبِ صَامٌ أَوْ أَفْطَرَ ، وَلَوْ تَرَكَ الْعَزْمَ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ جَامَعَ لَكَانَ صَوْمُهُ بَاطِلًا فَاسِدًا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّوْمِ وَحُدُودِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ وَكَذَلِكَ لَوْ حَجَّ وَهُوَ عَاقٌ لِيَوَالِدَيْهِ وَلَمْ يُخْرِجْ لِعِرْمَانِهِ مِنْ حُقُوقِهِمْ لَكَانَ عَاصِيًا فِي ذَلِكَ وَكَانَتْ حَجَّتُهُ جَائِزَةً لِأَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنِ ذَلِكَ حَجٌّ أَوْ لَمْ يَحِجَّ ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوْ جَامَعَ فِي إِحْرَامِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَكَانَتْ حَجَّتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ جَائِزَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ وَحُدُودِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الْحَجِّ وَمِنْ أَجْلِ الْحَجِّ فَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْفَرَضِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَتَى عَلَى حَدِّهِ وَالْفَرَضُ جَائِزٌ مَعَهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَعَ الْفَرَضِ وَمِنْ أَجْلِ الْفَرَضِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِهِ ، لَا يَجُوزُ الْفَرَضُ إِلَّا بِذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَلَكِنَّ الْقَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ وَلَا يُمَيِّزُونَ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ .

فَأَمَّا تَرَكَ الْخُرُوجَ وَالْإِخْرَاجَ فَوَاجِبٌ قَبْلَ الْعِدَّةِ وَمَعَ الْعِدَّةِ وَقَبْلَ الطَّلَاقِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ

شَرَائِطِ الطَّلَاقِ وَلَا مِنْ شَرَائِطِ الْعِدَّةِ وَالْعِدَّةُ جَائِزَةٌ مَعَهُ وَلَا تَجِبُ الْعِدَّةُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَمِنْ أَجْلِ الطَّلَاقِ فَهِيَ مِنْ حُدُودِ الطَّلَاقِ وَشَرَائِطِهِ عَلَى مَا مَثَّلْنَا وَبَيَّنَّا وَهُوَ فَرْقٌ وَاصِحٌّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَبَعْدَ فُلَيْعِنَّمْ أَنَّ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ لَيْسَ هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ إِلَى أَبِيهَا أَوْ تَخْرُجَ فِي حَاجَةِ لَهَا أَوْ فِي حَقِّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا مِثْلَ مَا تَمَّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْخُرُوجُ وَالْإِخْرَاجُ أَنْ تَخْرُجَ مَرَاغِمَةً أَوْ يُخْرِجَهَا زَوْجُهَا مَرَاغِمَةً فَهَذَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى أَبِيهَا أَوْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ لَمْ نَقُلْ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَا يُقَالُ: إِنَّ فُلَانًا أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ بَيْتِهَا إِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ وَالسَّخَطِ وَعَلَى أَنَّهَا لَا تُرِيدُ الْعُودَ إِلَى بَيْتِهَا فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَفِيمَا بَيَّنَّا كَيْفَايَةً .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَهَا أَنْ تَخْرُجَ قَبْلَ الطَّلَاقِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَإِنْ أُذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فَحُكْمُ هَذَا الْخُرُوجِ غَيْرُ ذَلِكَ الْخُرُوجِ وَإِنَّمَا سَأَلْنَاكَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَشْتَبِهُ وَلَمْ نَسْأَلْكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَشْتَبِهُ أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الْعِدَّةِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَإِنْ هِيَ فَعَلَتْ كَانَتْ عَاصِيَةً وَكَانَتْ الْعِدَّةُ جَائِزَةً فَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ خَاطِئًا وَكَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعًا وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ؟ .

قِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيمَا بَيَّنَّا كَيْفَايَةً مِنْ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ مَا يُجْتَرَأُ بِهِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَثَرِ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ وَأَصْحَابَ التَّشْيِيعِ قَدْ رَخَّصُوا لَهَا فِي الْخُرُوجِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى السَّخَطِ وَالرَّغْمِ وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ .

فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ جَرِيحٍ عَنِ ابْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ خَالَتَهُ طَلَّقَتْ فَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى نَخْلِ لَهَا تَجِدُهُ فَلَقِيَتْ رَجُلًا فَتَهَاهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: أَخْرَجِي فَعَجْذِي نَخْلِكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَعْلِي مَعْرُوفًا .

وَرَوَى الْحَسَنُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّغَةِ هَلْ تَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا؟ فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ .

وَابْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا إِنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَقِّ، مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ قَرَابَةٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ .

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيتُ الْمُبْتَوَّةَ وَالْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ بِالنَّهَارِ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَوْ أَنَّ مُطَلَّغَةً فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ مَعَهَا فِيهِ رَجُلٌ تَخَافُ [فِيهِ] عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَتَاعِهَا كَانَتْ فِي سَعَةِ مِنَ الثَّقَلَةِ وَقَالُوا: لَوْ كَانَتْ بِالسَّوَادِ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا هُنَاكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا خَوْفٌ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَانَتْ فِي سَعَةٍ مِنْ دُخُولِ الْمِضْرِ؛ وَقَالُوا: لِلْأَمَةِ الْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَبِيتَ عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَكَذَلِكَ قَالُوا: أَيْضًا فِي الصَّبِيَّةِ الْمُطَلَّغَةِ .

قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخُرُوجَ غَيْرُ الْخُرُوجِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَإِنَّمَا الْخُرُوجُ

الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ هُوَ مَا قُلْنَا أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهَا عَلَى السَّخَطِ وَالْمَرَامَةِ وَهُوَ الَّذِي يَجُوزُ فِي
اللُّعَةِ أَنْ يُقَالَ: فَلَانَةٌ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَإِنْ قُلْنَا أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِسَائِرِ
الْخُرُوجِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْأَثَرِ وَالتَّشْبِيحِ: إِنَّ فَلَانَةَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَإِنْ قُلْنَا
أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ، لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي اللَّعَةِ هَذَا الَّذِي وَصَفْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦٨ - باب: في تأويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا
تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] قَالَ: أَدَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ وَسُوءُ
خُلُقِهَا.

٢ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّبِطَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ
قَالَ: سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ قَالَ: يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا، فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَعَلَّ.

٦٩ - باب: طلاق المسترابة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُسْتَرَابُ بِهَا وَمِثْلُهَا تَحْمِلُ وَمِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَلَا
تَحِيضُ وَقَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟ إِذَا أَرَادَ طَلَّاقَهَا قَالَ: لِيُْمْسِكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

٧٠ - باب: طلاق التي تكتم حيضها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى
الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ هَؤُلَاءِ الْعَامَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَقَدْ كَتَمَتْ حَيْضَهَا وَطَهَّرَهَا
مَخَافَةَ الطَّلَاقِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَرِلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَيُطَلِّقُهَا.

٧١ - باب: في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ وَهِيَ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَيْضَةً
وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: أَمْرُهَا شَدِيدٌ تُطَلِّقُ طَلَّاقَ السَّنَةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ
بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ مَتَى حَاضَتْ فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قِيلَ لَهُ: وَإِنْ
مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيضٍ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِيضٍ يَتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ

السنة ثلاثة أشهر ثم قد انقضت عدتها، قيل: فإن مات أو ماتت؟ فقال: أيهما مات وركت صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً.

٧٢ - باب: عدة المسترابة

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمران أيهما سبق بانث منه المطلقة المسترابة تستريب الحنص إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانث به، وإن مرت بها ثلاث حنص ليس بين الحنصتين ثلاثة أشهر بانث بالحنص. قال ابن عمير: قال جميل: ونفسير ذلك إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوماً فحاضت فهدية تعتد بالحنص على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور، وإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها فقد بانث.

٢ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي، عن عبد الكريم، عن محمد بن حكيم، عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت له: الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحبل طلقها زوجها؟ قال: عدتها ثلاثة أشهر.

٣ - سهل بن زياد، عن أحمد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تظهر ثلاثة أشهر، وعدة التي تحيض ويستقيم حنصها ثلاثة فروع والقروء جمع الدم بين الحنصتين.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد، بن إسماعيل، عن محمد بن الفضل، عن أبي الصباح الكناي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة كيف تعتد؟ قال: تنتظر مثل فزنها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة فروع ثم لتزوج إن شاءت.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: في التي تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة أو في ستة أو في سبعة أشهر، والمستحاضة التي لم تبلغ الحنص والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تظعن في الولد والتي قد ارتفع حنصها وزعمت أنها لم تياس والتي ترى الصفرة من حنص ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر.

٦ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة أشهر حنصة فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حنصة.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دماً ما دامت ترضع ما عدتها؟ قال: ثلاثة أشهر.

٨ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَالْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَرُوءٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] مَا الرِّبِيَّةُ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِبِيَّةٌ فَلْتَعْتَدْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَلْتَتْرِكِ الْحَيْضَ وَمَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَرُدْ فِي الْحَيْضِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَفْرَاءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

١٠ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا نَظَرْتَ فَلَمْ تَجِدِ الْأَفْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا كَانَتْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ تَحِيضٌ فِي الشَّهْرِ مِرَارًا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ وَذَلِكَ الْقَرُءُ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِيرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَقَدْ طَعَنْتْ فِي السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا. فَقَالَ: تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ وَشَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

٧٣ - باب: أن النساء يصدقن في العدة والحيض

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَوَيْلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا أَدَعَتْ صُدِّقَتْ.

٧٤ - باب: المسترابة بالحبل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَأَدَعَتْ حَبْلًا انْتَهَرَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ السَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمَنُهَا كَمْ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهَا أَدَعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: عِدَّتُهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ: فَإِنَّهَا أَدَعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا الْحَبْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، قُلْتُ: تَزَوَّجَ؟ قَالَ: تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهَا أَدَعَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَا رِبِيَّةَ عَلَيْهَا تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ أَوْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَقُولُ: أَنَا حُبْلَى فَمَتَّكْتُ سَنَةً قَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ لَمْ تَصَدَّقْ وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً فِي دَعْوَاهَا.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمُئُهَا مَا عِدَّتْهَا؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَتَيِّبُ بِهَا بَعْدَ مَا دَخَلْتَ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ حَامِلٌ؟ قَالَ: هِيَ هَاتِ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ رَفَعُ الطَّمُتِ ضَرْبَانِ: إِمَّا فَسَادٌ مِنْ حَيْضَةٍ فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَلَيْسَ بِحَامِلٍ وَإِمَّا حَامِلٌ فَهُوَ تَسْتَبِينٌ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَهُ وَفَتَا يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ؟ قَالَ: عِدَّتُهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، قُلْتُ: فَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا رِبَّةٌ تَزَوَّجُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَدْعَتْ حَبْلًا؟ قَالَ: يُنْتَظَرُ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا أَدْعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَبْلًا؟ قَالَ: هِيَ هَاتِ هِيَ هَاتِ إِمَّا يَرْتَفِعُ الطَّمُتُ مِنْ ضَرْبَيْنِ إِمَّا حَبْلٌ بَيْنَ وَإِمَّا فَسَادٌ مِنَ الطَّمُتِ وَلَكِنَّهَا تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي الَّتِي كَانَتْ تَطْمُتُ ثُمَّ يَرْتَفِعُ طَمُئُهَا سَنَةً: كَيْفَ تُطَلِّقُ؟ قَالَ: تُطَلِّقُ بِالشُّهُودِ، فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ لَا تَحِيضُ وَقَدْ كَانَ يَطْرُقُهَا اسْتَبْرَأَهَا بِأَنْ تَمْسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنَ فِيهِ الْمُطَلَّقةُ الْمُسْتَقِيمَةُ الطَّمُتِ فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ وَإِلَّا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ تَرَكَهَا شَهْرًا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَسْتَبْرئُهَا فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا وَاحِدَةً.

٧٥ - باب: نفقة الحبلى المطلقة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْحَامِلُ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا فَإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَلَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْحَصُ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَنْطَمَهُ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

الْحُبْلَى الْمُطَلَّقةُ يَنْقُوعُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا إِنْ تَرْضَعُهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى، إِنْ أَلَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا تُضَكَّارَ وَوَلَدًا وَلَا مَوْلُودًا لَهُمْ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّا تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ: لَا أَدْعُكَ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبِلَ عَلَى وَلَدِي وَيَقُولَ الرَّجُلُ: لَا أَجَامِعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلَمِي فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَهِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُضَارَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلُ وَأَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا وَالْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى، قَالَ: أَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

٧٦ - باب: أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة

١ - أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى ابْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّتِي لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى السُّتَّةِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى - أَوْ رَجُلٍ - عَنْ حَمَادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا أَلْهَا سُكْنَى وَنَفَقَةٌ؟ قَالَ: حُبْلَى هِيَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ: الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا أَلْهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: حُبْلَى هِيَ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ.

٧٧ - باب: متعة المطلقة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَيْمَتُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ؟

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْبَزْطِيِّ قَالَ: ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنْ مُتْعَةَ الْمُطَلَّغَةِ فَرِيضَةٌ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّغَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] قَالَ: مَتَّاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا ﴿عَلَى الْوَسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وَكَيْفَ لَا يُمْتَعُهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا تَرْجُوهُ وَيَرْجُوهَا وَيُحَدِّثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ، وَقَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِعًا عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمُقْتَرِ يُمْتَعُ بِالْحِنْطَةِ [وَالشَّعْبِيرِ] وَالزَّيْبِ وَالثُّوبِ وَالدَّرَاهِمِ، وَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام مَتَّعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ وَلَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّغَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] قَالَ: مَتَّاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا ﴿عَلَى الْوَسِيعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قَالَ: كَيْفَ يُمْتَعُهَا فِي عِدَّتِهَا وَهِيَ تَرْجُوهُ وَيَرْجُوهَا وَيُحَدِّثُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْمُوسِعَ يُمْتَعُ الْمَرْأَةَ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَيُمْتَعُ الْفَقِيرُ بِالْحِنْطَةِ [بِالْتَّمْرِ] وَالزَّيْبِ وَالثُّوبِ وَالدَّرَاهِمِ وَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام مَتَّعَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا بِأَمَةٍ وَلَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا.

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يُمْتَعُ نِسَاءَهُ بِالْأَمَةِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّغَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] مَا أَذْنَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا لَا يَجِدُ؟ قَالَ: حِمَارٌ أَوْ شِبْهُهُ.

٧٨ - باب: ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَإِنْ كَانَ قَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلْيُمْتَعَنَّهَا.

٢ - صَفْوَانُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ؛ وَعَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَكُنَّ فَرِيضَةً فَاصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْتُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] قَالَ: هُوَ الْأَبُ أَوْ الْأَخُ أَوْ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتِئُ لَهَا فَيُنَجِّزُ فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَارَ.

٣ - عَلِيُّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَيْمَتُّهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمْتَعُ مِنْهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ يَعْتُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ﴾ قَالَ: هُوَ الْأَبُ وَالْأَخُ وَالرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَالرَّجُلُ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتِئُ لَهَا وَيَشْتَرِي لَهَا فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَارَ.

٤ - عَلِيُّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاةٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ وَلَدَتْ الْغَنَمَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَنِصْفِ أَوْلَادِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَلَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَاقَ إِلَيْهَا غَنَمًا وَرَبِيعًا فَوَلَدَتْ الْغَنَمَ وَالرَّبِيعُ.

٥ - مُحَمَّدٌ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الرِّتْقَاءَ أَوْ الْجَارِيَةَ الْبُكْرَ فَيُطَلِّقُهَا سَاعَةً تَدْخُلُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ عَلَى حَالِهِنَّ كَمَا أُدْخِلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

٦ - مُحَمَّدٌ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْفِ دَرَاهِمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْدًا لَهُ أَبَقًا وَبُرْدَ جَبْرَةَ بِالْأَلْفِ الَّتِي أَصْدَقَهَا؟ فَقَالَ: إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ وَكَانَ قَدْ عَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبِضَتْ الثُّوبَ وَرَضِيَتْ بِالْعَبْدِ، قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: لَا مَهْرَ لَهَا وَتَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسِمِائَةَ دَرَاهِمٍ وَيَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَجَعَلَ صَدَاقَهَا أَبَاهَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفَ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَأَبُوهَا شَيْخٌ قِيمَتُهُ خَمْسِمِائَةَ دَرَاهِمٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ لَا أَنْتُمْ لَمْ أَبِغِهِ بِثَلَاثَةِ آلَافِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ وَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئًا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ شِهَابٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ وَقَالَتْ: أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٩- مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمَّهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ الْبَاقِيَةَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَهَبَتْهَا إِبَاهَا لَهُ وَلِغَيْرِهِ سِوَاهُ.

١٠- مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَمَّهَرَهَا أَبَاهَا وَقِيمَةَ أَبِيهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

١١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً فَلْيُمْتَعِهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمْتَعُ بِهِ مِنْهَا مِنَ النِّسَاءِ.

١٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدِ وَامْرَأَتِهِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَوْمَهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يَقْرَمُ الْعَبْدَ الْبَاقِي بِقِيمَتِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّوْحِ ثُمَّ يُعْطِيهَا الرَّوْحَ النِّصْفَ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ عَلَى الْوَصِيفِ فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا فَيُرِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ دَفَعَ إِلَيْهَا، لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ.

١٤- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ أُمَّتَهُ فَيَجْعَلُ عِنْفَهَا مَهْرَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَى فِيهَا.

٧٩ - باب: ما يوجب المهر كمالاً

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ.

٢- عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ وَالْغُسْلُ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

دَاوُدُ ابْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْجُلْدُ وَالرَّجْمُ وَوَجِبَ الْمَهْرُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ هُوَ الْإِيقَاعُ بِهِنَّ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ: تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَغْلَقَ بَاباً وَأَرْخَى سِتْرًا وَلَمَسَ وَقَبَلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَيُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ؟ قَالَ: لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ إِلَّا الْوَقَاعُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمَسَّهَا وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي الْفَرْجِ وَلَمْ يَنْزَلْ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ مَسَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا أَلْهَا عِدَّةً؟ فَقَالَ: ابْتُلِيَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِذَا أَغْلَقَ بَاباً وَأَرْخَى سِتْرًا وَجِبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ اخْتَلَفَ الْحَدِيثُ فِي أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ كَمَلًا وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَصِفُ الْمَهْرَ وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَالِيَّ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِالْحُكْمِ الظَّاهِرِ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السُّتْرَ وَجِبَ الْمَهْرُ وَإِنَّمَا هَذَا عَلَيْهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا فَلَيْسَ لَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ إِلَّا يَصِفُ الْمَهْرَ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْخِي عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا السُّتْرُ وَيُعْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا فَتُسْأَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ أَنَاكِ؟ فَتَقُولُ: مَا أَنَايَ وَيُسْأَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا؟ فَيَقُولُ: لَمْ آتِهَا، فَقَالَ: لَا يُصَدِّقَانِ وَذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَيُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ عَنْ نَفْسِهِ - يَعْنِي إِذَا كَانَ مُتَهَمِينَ -.

٩ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيُعْلِقُ بَاباً وَيُرْخِي سِتْرًا عَلَيْهَا وَيُرْعَمُ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَتُصَدِّقُ هِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا عِدَّةً؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنَّهُ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ؟ قَالَ: إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اعْتَدَّتْ يَعْنِي إِذَا كَانَ مَأْمُونِينَ صُدَّقًا.

٨٠ - باب: أن المطلقة وهو غائب عنها تعند من يوم طلقت

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟ فَقَالَ: إِنْ أَقَامَتْ لَهَا بَيْتَهُ عَدَلَ أَنَّهَا

طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَتَبَيَّنَتْ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَتْ وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا .

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْبَنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَبُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِنَّهَا تَعْتَدُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مَتَى تَعْتَدُ؟ قَالَ: إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيْتَةٌ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَشَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَتْ وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَأَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ: إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدِلَ فَلَا تَعْتَدُ وَإِلَّا فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا .

٥ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ فِي الْمُطَلَّغَةِ: إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَأَسِطِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ لَهَا الْبَيْتَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا اغْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اغْتَدَّتْ مِنْ يَوْمٍ عَلِمَتْ .

٨١ - باب: عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا وَقَاتُهُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ .

٣ - عليُّ بنُ إبراهيم، عن أبيه، عن ابنِ أبي عمير، عن عمَرَ بنِ أذينة، عن زُرارة؛ ومُحمَّد بنِ مُسلم، وبرُيدِ ابنِ معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في العائِبِ عنها زوجها إذا تُوفِّي، قال: المُتوفَّى عنها [زوجها] تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ بَأْتِيهَا الْخَبْرَ لِأَنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ.

٤ - أبو عليِّ الأشعريُّ، عن مُحمَّد بنِ عبدِ الجبار، وأبو العباسِ الرِّزَّازي، عن أيوبِ بنِ نوحِ جميعاً، عن صفوان، عن ابنِ مُسكان، عن الحسنِ بنِ زياد، عن أبي عبدِ الله عليه السلام قال: في المرأةِ إذا بَلَغَهَا نَعْيُ زوجها؛ قال: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ لَهُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُ؟ فَقَالَ: يَوْمَ يَبْلُغُهَا وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنْ إِحْدَاكُنَّ كَانَتْ تَمَكُّتُ الْحَوْلَ إِذَا تُوفِّيَ زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ ثُمَّ تَرْمِي بِنَعْرَةِ وَرَاءَهَا.

٦ - مُحمَّد بنُ يحيى، عن أحمدَ بنِ مُحمَّد، عن عليِّ بنِ الحَكَم، عن موسى بنِ بكرٍ، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَعْنِي وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْيَبْتَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ بَأْتِيهَا الْخَبْرَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَتَمْسِكُ عَنِ الْكُحْلِ وَالطَّيْبِ وَالْأَصْبَاغِ.

٧ - عليُّ بنُ إبراهيم، عن أبيه، عن ابنِ أبي نَضْرٍ، عن أبي الحسنِ الرِّضَا عليه السلام قال: المُتوفَّى عنها زوجها تَعْتَدُ حِينَ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ.

٨٢ - باب: علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها

١ - عليُّ بنُ إبراهيم، عن أبيه، عن الحسينِ بنِ سيف، عن مُحمَّد بنِ سُلَيْمَانَ، عن أبي جعفرِ الثاني عليه السلام قال: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَصَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟ فَقَالَ: أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّجْمِ مِنَ الْوَلَدِ، وَأَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَشَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا فَلَمْ يَجَأْ بِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَلَمْ يَجْرُ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِبْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فَلَمْ يُجَوِّزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِبْلَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ، وَأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمْرٌ أَنْ تَعْتَدَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِبْلَائِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وَلَمْ يَذْكَرِ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَعَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَلَهَا.

٨٣ - باب: عدة الحبل المتوفى عنها زوجها ونفقتها

١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجْلُهَا آخِرُ الْأَجْلَيْنِ إِذَا كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَلَمْ تَضَعْ فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ وَإِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ تَعْتَدُ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَذَلِكَ أَبَعْدُ الْأَجْلَيْنِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقِضِي عِدَّتَهَا آخِرَ الْأَجْلَيْنِ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجْلَيْنِ لِأَنَّ عَلِيَّهَا أَنْ تُحِدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحِدَّ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَى أَنْ يُحَلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَنْقِضِي آخِرَ الْأَجْلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَإِنْ شَاءَ وَأَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهَا مَالَهُ.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجْلَيْنِ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ وَتَزَوِّجُ قَبْلَ أَنْ تَخْلُوَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى وَعِدَّةُ أُخْرَى مِنَ الْأَخِيرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْعَاقُولِيِّ، عَنْ كَرَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَا. وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا [رَوَاهُ].

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

٨٤ - باب: المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ؛ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلَى حَيْثُ شَاءَتْ، إِنْ عَلِيًّا عليه السلام لَمَّا تُوفِّي عُمَرُ أَمَى أُمَّ كُثُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تُوفِّي زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ، فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلَى حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ عَلِيًّا عليه السلام لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَمَى أُمَّ كُثُومٍ فَأَخَذَ يَبْدَهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْتَخِرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ فَتَعْتَدُ؟ فَقَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اغْتَدَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ اغْتَدَّتْ فِي أَهْلِهَا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ حُلِيَّاتًا.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ: لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ، وَلَا تَطْيِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا، وَتَقْضِي الْحُقُوقَ وَتَمْتَشِطُ بِغَسَلَةٍ وَتَحُجُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦ - حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ وَلَا تَطْيِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا؛ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِشَاءً.

٧ - حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْتَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَتَحُجُّ وَتَتَقَبَّلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَيَّنَ تَعْتَدُ؟ قَالَ: حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا.

٩ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَتَعْتَدُ فِي بَيْتِ تَمَكُّتٍ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمَكُّتُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلْتَ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَّتُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلْتَ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا؟ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَلَا بَأْسَ.

١٠ - حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَسْتَفْتِيهِ فِي الْمَيْبِتِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا وَقَدْ مَاتَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَحَدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله وسلم رَحِمَ ضَعْفَهُنَّ فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَتَتْنَ لَا تَضِيرُنَ عَلَى هَذَا.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيُضْلِحُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ أَوْ تَعُودَ مَرِيضًا؟ قَالَ: نَعَمْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطِيبُ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطِيبَ وَلَا تَزَيَّنَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَكُونُ فِي عِدَّتِهَا أَنْتَخْرُجَ فِي حَقِّ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم سَأَلْتُهُ فَقَالَتْ: إِنَّ فُلَانَةَ تُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِي حَقِّ بُيُوتِهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أُمَّ لَكُنَّ قَدْ كُتِبَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ فَيَكُنَّ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَحَدَتْ بَغْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَمْتَشِطُ وَلَا أَكْتَحِلُ وَلَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا، وَإِنَّمَا أَمْرُنُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ لَا تَضِيرُنَ لَا تَمْتَشِطُ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ؟ فَقَالَ: تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَكُونُ لَمْ تَبِثْ عَنْ بَيْتِهَا، قُلْتُ لَهُ: فَتَحُجُّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا أُنْحَجُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَخْرُجُ وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

٨٥ - باب: المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: إِنْ هَلَكْتَ أَوْ هَلَكَتْ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَلًا وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٥ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمُوتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ فَقَالَ: أُيْهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النُّوَّاشِ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَنْغُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُؤْتِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَكَيْفَ مِيرَاثُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَهُوَ يَرْتُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَقَالَ فِي رَجُلٍ تُوفِّي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ قَالَ: إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَهِيَ تَرْتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

٧ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ؛ وَفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقُ؟ فَقَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَتَرْتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ مَاتَتْ فَهِيَ كَذَلِكَ.

٨ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا قَالَ: لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

٩ - حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَهِيَ تَرْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَهِيَ تَرْتُهُ، قُلْتُ: وَالْعِدَّةُ؟ قَالَ: كُفَّ عَنْ هَذَا.

١٠ - حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ؛ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ؛ وَأَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَإِنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

٨٦ - باب: الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ: تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٢ - عَنْهُ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمُطْلَقَةِ الْبَائِتَةِ إِذَا تُوفِّيَتْ عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوفِّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: تَرْتُهُ وَإِنْ تُوفِّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرْتُهَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْتُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ. وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا؛ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: وَهَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَلَا أَطْنُهُ إِلَّا وَقَدْ رَوَاهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ: تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ

حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ ثُمَّ تَوَفَّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتُدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَإِنْ تَوَفَّيْتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرْتُهَا.

٨٧ - باب: طلاق المريض ونكاحه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ أَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٢ - وَيَأْسَنَادِهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ؛ وَمَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَتْ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرْتُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَالرِّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ لَا مِيرَاثَ لَهَا.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِيضِ وَيَجُوزُ نِكَاحُهُ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحْسِنٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً؟ قَالَ: تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا وَلَمْ يَصِحَّ بَيْنَ ذَلِكَ.

٦ - وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبِاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيقَةً وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ؟ قَالَ: فَإِنَّهَا تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَدُّ الْمَرَضِ؟ قَالَ: لَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى السَّنَةِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ؟ قَالَ: مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

٩ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنِ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرْتُهُ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمًا وَاحِدًا لَمْ تَرْتُهُ وَتَعْتَدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ إِنَّهَا تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ.

١١ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا.

١٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِقَابٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَدَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَلَا مَهْرٌ لَهَا وَلَا مِيرَاثٌ.

٨٨ - باب: في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُضَارُّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٨٩ - باب: طلاق الصبيان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمَ وَصَدَّقْتَهُ فَقَالَ: إِذَا طَلَّقَ لِلْسَّنَةِ وَوَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَحَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَهُوَ جَائِزٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَلَا السُّكْرَانِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ ابْنِ

بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: [لَا] يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَوَصِيَّتُهُ وَصَدَقَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِمَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: [لَا] يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

٩٠ - باب: طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلُ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَلِمَ لَا يُطَلَّقُ هُوَ؟ قُلْتُ: لَا يُؤْمَنُ أَنْ تَلْقَى هُوَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أَطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ، قَالَ: مَا أَرَى وَلِيِّهِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَحَمِيدُ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَيُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلِّقُ؟ قُلْتُ: لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ تَلْقَى الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَدًا: لَمْ أَطَلِّقْ، قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يَغْنِي الْوَلِيَّ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَبُكَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ؛ وَبُرَيْدٍ؛ وَفَضِيلِ بْنِ بَسَّارٍ؛ وَإِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِيَّ؛ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ الْمَوْلَةَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَلَا عِتْقُهُ عِتْقٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ أَيْجُوزُ طَلَاقُهُ؟ قَالَ: لَا؛ وَعَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَيْجُوزُ بَيْعُهَا أَوْ صَدَقَتُهَا؟ قَالَ: لَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ عَلَى السُّنَّةِ، قُلْتُ: فَإِنْ جَهِلَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ؟ قَالَ: يَرُدُّ إِلَى السُّنَّةِ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ أَوْ الصَّبِيِّ أَوْ مُبْرَسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَكْرُوهٍ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ قَالَ: يُطَلَّقُ عَنْهُ وَلِيَّهُ فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ.

٩١ - باب: طلاق السكران

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّكْرَانِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَةٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ السُّكْرَانِ بِشَيْءٍ.

٣ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ السُّكْرَانِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَةٌ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّكْرَانِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ وَلَا عِتْقُهُ.

٩٢ - باب: طلاق المضطر والمكره

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَضْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا مَرَّ بِقَوْمٍ لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَفَهَرُوهُ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْتَقَ أَوْ يُطَلَّقَ فَفَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرِهِ وَعِتْقِهِ، فَقَالَ: لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَلَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ، قُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَمْرٌ بِالْعَشَارِ وَمَعِيَ مَالٌ فَقَالَ: عَلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ وَضَعَهُ مَوَاضِعَهُ، قُلْتُ: وَإِنْ حَلَفَنِي بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، فَقَالَ: اخْلِفْ لَهُ ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَةً فَحَفَنَ بِهَا مِنْ زُبَيْدٍ كَانَ قُدَامَهُ فَقَالَ: مَا أَبَالِي حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ أَوْ أَكَلْتُهَا.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ؛ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام وَهُوَ بِالْعَرِيضِ قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَكَانَ تُحِبُّنِي فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا ابْنَةَ خَالِي وَقَدْ كَانَ لِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى بَعْدَادَ فَطَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا أُرِيدُ سَفْرِي هَذَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْكُوفَةِ أَرَدْتُ النَّظَرَ إِلَى ابْنَةِ خَالِي فَقَالَتْ أُخْتِي وَخَالَتِي: لَا تَنْظُرِي إِلَيْهَا وَاللَّهِ أَبَدًا حَتَّى تَطْلُقَ فَلَانَةَ، قُلْتُ: وَيَحْكُمُ وَاللَّهِ مَا لِي إِلَى طَلَاقِهَا سَبِيلٌ؟ فَقَالَ لِي: هُوَ مِنْ شَأْنِكَ لَيْسَ لَكَ إِلَى طَلَاقِهَا سَبِيلٌ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ كَانَتْ لِي مِنْهَا بِنْتُ وَكَانَتْ بِبَعْدَادَ وَكَانَتْ هَدِيَهُ بِالْكُوفَةِ وَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِ فَأَبْوَا عَلَيَّ إِلَّا تَطْلِيْقَهَا ثَلَاثًا

وَاللَّهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا أَرَدْتُ اللَّهُ وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أَدَارِيَهُمْ عَنْ نَفْسِي وَقَدْ امْتَلَأَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَكَتَ طَوِيلًا مُطْرِقًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُتَبَسِّمٌ فَقَالَ: أَمَا مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ إِذَا قَدَّمُوكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَلَا يَجُوزُ عِنَقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَلَا يَجُوزُ بَيِّنٌ فِي قَطِيعَةٍ رَحِمٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَفَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ: وَإِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَلَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعِدَّةِ وَالسُّنَّةِ عَلَى طَهْرِ بَعْضِ جَمَاعٍ وَشَاهِدِينَ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ وَلَا يَمِينُهُ بِشَيْءٍ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَمْرٌ بِالْعَشَارِ وَمَعِيَ مَالٌ فَيَسْتَحِلُّنِي فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُ تَرَكَنِي وَإِنْ لَمْ أَحْلِفْ لَهُ فَتَشَنِّي وَظَلَمَنِي فَقَالَ: أَحْلِفْ لَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَسْتَحِلُّنِي بِالطَّلَاقِ، فَقَالَ: أَحْلِفْ لَهُ، فَقُلْتُ: فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي، قَالَ: فَعَنْ مَالِ أَخِيكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَدَّ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَلَمْ يَرِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا.

٩٣ - باب: طلاق الأخرس

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَضْمَتُ فَلَا يَتَكَلَّمُ قَالَ: يَكُونُ أُخْرَسَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَيَعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَكَرَاهَتُهُ لَهَا أَيْجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَلِيَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَكْتُبُ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: لَا يَكْتُبُ وَلَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟ فَقَالَ: بِالَّذِي يُعْرِفُ مِنْهُ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كِرَاهَتِهِ وَبُغْضِهِ لَهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ طَلَاقِ الْخُرْسَاءِ قَالَ: يَلْفُ فَنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَجْدِبُهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْأُخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِفْتَاحَهَا فَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَعْتَرِ لَهَا.

٤ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أُخْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي قُبْلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَفُهُمْ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَيُرِيدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقُهُ عَلَى السُّنَّةِ.

٩٤ - باب: الوكالة في الطلاق

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَالرِّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ،

عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ أَيْجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ فَيُطَلَّقُهَا أَيْجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرَ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى طَلَّاقِ.

٤ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي هِلَالِ الرَّازِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بِطَلَّاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ وَخَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَأَ لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرُهُ بِهِ وَأَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ وَلْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرَ فَأَبَى عَلِيُّ عليه السلام أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعاً وَرُوِيَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَاةُ فِي الطَّلَاقِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ الْوَكَاةُ فِي الطَّلَاقِ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: وَبِهَذَا الْحَدِيثِ نَأْخُذُ.

٩٥ - باب: الإيلاء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ: إِذَا أَلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمَسَّهَا وَلَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا فَهَوَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقِفَتْ فَإِمَّا أَنْ يَبْقِيَءَ يَمَسَّهَا وَإِمَّا أَنْ يَغْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّي عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا بِسَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءُ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَّلَاقٍ وَلَا يَمِينِ سَنَةً لَمْ يَقْرُبْ فِرَاشَهَا، قَالَ: لِيَأْتِ أَهْلَهُ، وَقَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ

ألى من امرأته - والإيلاء أن يقول: لا والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول: والله لأغيصنك - ثم يعاضبها فإنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء - والإيفاء أن يصلح أهله - فإن الله غفورٌ رحيمٌ فإن لم يفي جبر على أن يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر يجبر على أن يفي أو يطلق.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بصير قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ألى الرجل من امرأته والإيلاء أن يقول: والله لا أجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لأغيصنك، ثم يعاضبها ثم يتربص بها أربعة أشهر فإن فاء - والإيفاء أن يصلح أهله أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان بعد الأربعة الأشهر حتى يفي أو يطلق.

٤ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ؛ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا ألى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَلَا حَقٌّ فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَلَا إِنْ عَلِيٌّ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَإِنْ مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَسَكَتَتْ وَرَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلٍّ وَسَعَةٍ فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَتَمْسَهَا وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ وَعَزْمُ الطَّلَاقِ أَنْ يُحَلِّيَ عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٍ فَهَذَا الإيلاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: إِنْ الْمُؤَلَّى يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً، وَعَنْ غَيْرِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ يُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنْ هَذَا مُنْتَقِضٌ فَقَالَ: لَا، الَّتِي تَشْكُو فَتَقُولُ: يُجْبِرُنِي وَيَضْرِبُنِي وَيَمْنَعُنِي مِنَ الرَّوْحِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً وَالَّتِي تَشْكُو وَلَا تَشْكُو إِنْ شَاءَ يُطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

٦ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَإِنِّي قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ حَتَّى تَقْطِيبِيهِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي الإِصْلَاحِ إِيْلَاءٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ألى مِنْ امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقِفَتْ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ جِبِينِ فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَقَدْ عَزَمَ، وَقَالَ: الإيلاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لأغيصنك ولأسوءنك، ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفي أو يطلق فإن فاء فإن الله غفورٌ رحيمٌ وإن عزم الطلاق فإن الله سميعٌ عليمٌ وهو قول الله عز وجل في كتابه.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُؤَلِّيُ يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ، فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فِيهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَحَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيْلَاءِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَا غِيْضَنَكَ، فَيَتْرَبُّصَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤَخِّدُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ فَاءَ وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ جَبْرٌ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ مَا لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْمُؤَلِّيِ إِذَا أَبِي أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَيَحْسِبُهُ فِيهَا وَيَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُؤَلِّيِ إِمَّا أَنْ يَقْبَلَ أَوْ يُطَلَّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا ضَرَبَتْ عُنُقُهُ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرَبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاسْتَعَدَّتْ عَلَيْهِ فِيمَا أَنْ يَقْبَلَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُعَاضَبَةٍ أَوْ يَمِينِ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ، عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَبِي الْمُؤَلِّيِ أَنْ يُطَلَّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَأَعْطَاهُ رُبْعَ قُوَّتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

٩٦ - باب: أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُؤَلِّيُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ - قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زُرَّارَةَ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ مُؤَلِّيًا حَتَّى يَدْخُلَ [بِهَا].

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي

الصَّبَاحِ الْكِنَانِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ: لَا إِبْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِي بِأَهْلِهِ سَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَكَانَ يَكُونُ إِبْلَاءً؟.

٩٧ - باب: الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَقَالَ لِي: لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ، وَقُلْتُ لَهُ: اللَّهُ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا حَرَمَهَا عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ فَرَعَمَ أَنْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، فَقُلْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَةٍ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيمِ: ١] فَجَعَلَ فِيهِ الْكُفَّارَةَ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَةَ وَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَإِنَّا نُرْوَى بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام جَعَلَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: كَذَبُوا لَمْ يَجْعَلَهَا طَلَاقًا وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَاذَا حَرَمَهَا عَلَيْكَ، مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتُ لَشَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ إِنَّهُ حَرَامٌ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي شَبَّهُ بْنُ عَقَّالٍ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنْكَ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئًا قُلْتُ: أَمَا قَوْلُكَ الْحَلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ سَلَامَةَ امْرَأَتِهِ وَأَنَّهُ بَعَثَ يَسْتَفْتِي أَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ وَأَهْلَ الشَّامِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤ - حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَرِيْزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا طَلَاقٌ.

٩٨ - باب: الخلية والبريئة والبتة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِئِي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ

ابن عيسى، عن سماعة قال: سألتُه عن رجلٍ قال لامرأته: أنتِ مِنِّي بائِنٌ وأنتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ وأنتِ مِنِّي بَرِيئَةٌ، قال: ليسَ بِشَيءٍ.

٣- عليُّ بنُ إبراهيم، عن أبيه، عن ابنِ أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ قال لامرأته: أنتِ خَلِيَّةٌ أو بَرِيئَةٌ أو بَتَّةٌ أو حَرَامٌ قال: ليسَ بِشَيءٍ.

٩٩ - باب: الخيار

١- مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن معاوية بن حُكَيْم، عن صفوان؛ وعليُّ بنِ الحَسَنِ بنِ رباط، عن أبي أيوب الخزاز، عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ قال: سألتُ أبا جَعْفَرٍ عليه السلام عن الخيار، فقال: وما هو: وما ذاك؟ إنَّما ذاكُ شَيْءٌ كانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- حُمَيْدُ بنُ زياد، عن ابنِ سَمَاعَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ زياد؛ وابنِ رباط، عن أبي أيوب الخزاز، عن مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ قال: قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَيْرَ نِسَاءٍ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يُمْسِكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرَوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَمَا لِلنَّاسِ وَاللَّخْيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ حَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ رَسُولُهُ صلى الله عليه وآله وسلم.

٣- حُمَيْدٌ، عن ابنِ سَمَاعَةَ، عن ابنِ رباط، عن عيص بنِ القاسم، عن أبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ خَيْرَ امْرَأَتِهِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ؟ قال: لا، إنَّما هَذَا شَيْءٌ كانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَاصَّةً أَمِيرٌ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقَهُنَّ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَاؤْتِيَكُ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْكُمْ أُمِّعَنَّكُمْ وَأُسْرِكَنَّ سَرَامًا جَمِيلًا﴾ [الاحزاب: ٢٨].

٤- مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن ابنِ فَضَّالٍ، عن هارون بنِ مُسْلِمٍ، عن بعضِ أَصْحَابِنَا، عن أبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا؟ قال: فقال: وَلَى الأَمْرُ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ وَلَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ.

١٠٠ - باب: كيف كان أصل الخيار

١- مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن ابنِ فَضَّالٍ، عن ابنِ بُكَيْرٍ، عن زُرَّارَةَ قال: سَمِعْتُ أبا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ مَقَالَةٍ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَاغْتَرَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نِسَاءَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فِي مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَخَيَّرَهُنَّ فَاخْتَرَنَّهُ فَلَمْ يَكُ شَيْئًا وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً؛ قال: وسألتُه عن مَقَالَةِ الْمَرْأَةِ مَا هِيَ؟ قال: فَقَالَ: إِنَّهَا قَالَتْ: يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَنَا أَنَّهُ لَا يَأْتِينَا الأَكْفَاءُ مِنْ قَوْمِنَا يَتَزَوَّجُونَا.

٢- مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْفَضْلِ، عن أبي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قال: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ زَيْنَبَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: لَا تَعْدِلْ وَأَنْتِ

رَسُولِ اللَّهِ؛ وَقَالَتْ حَفْصَةُ: إِنْ طَلَّقْنَا وَجَدْنَا أَكْفَاءَنَا فِي قَوْمِنَا فَاخْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: فَأَيْفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتَهَا فَعَالَيْنَ﴾ [الاحزاب: ٢٨] - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤] قَالَ: فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ وَإِنْ اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنْ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَيْرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ إِنْ طَلَّقْنَا لَا نَجِدُ الْأَكْفَاءَ مِنْ قَوْمِنَا؟ قَالَ: فَغَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ فَأَمَرَهُ فَخَيَّرَهُنَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَامَتْ وَقَبَّلَتْهُ وَقَالَتْ: أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ قَالَتْ: أَيْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ خَلَى سَبِيلَنَا أَنَا لَا نَجِدُ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَدْ كَانَ اغْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا قَالَتْ: زَيْنَبُ الَّذِي قَالَتْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جِبْرِئِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتَهَا فَعَالَيْنَ أُمَّتُكُمْ» - الْآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا - «فَقُلْنَ: بَلْ نَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْأُخْرَى».

٥ - عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: إِنْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَعْدِلْ وَأَنْتَ نَبِيٌّ، فَقَالَ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ؟! فَقَالَتْ: دَعَوْتَ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَقْطَعَ يَدَيَّ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَتَتْرَبَانِ، فَقَالَتْ: إِنَّكَ إِنْ طَلَّقْتَنَا وَجَدْنَا فِي قَوْمِنَا أَكْفَاءَنَا فَاخْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: فَأَيْفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتَهَا - الْآيَتَيْنِ -﴾ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَكُ شَيْئًا وَلَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ. وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ.

٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا الْخَيْرَةُ لَنَا لَيْسَ لِأَحَدٍ وَإِنَّمَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانٍ عَائِشَةَ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ أَنْ يَخْتَرْنَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠١ - باب: الخلع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرُزُوجِهَا: وَاللَّهِ لَا أُبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا وَطْئًا فِرَاشِكَ وَلَا ذَنْنَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْحَضُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِرُزُوجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا فَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاتِيَّتَيْنِ وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَقَالَ:

يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا وَقَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ: لَا أُبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَلَا أُغْتَسِلَ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ وَلَا وَطْنٍ فِرَاشِكَ وَلَا دُخْلَنَ بَيْتِكَ مِنْ تَكَرُّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُونَ مِنْهُمُ وَتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فِيهِ بَائِنٌ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَاةِ كُلِّ الَّذِي أُعْطَاهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِرِزْوَجِهَا: اخْلَعْنِي وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أُبْرُ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، وَلَا ذَنْنَ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، وَلَا وَطْنٍ فِرَاشِكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتَّبِعُهَا، فَكَانَتْ بَائِنًا بِذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِيهِ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِرَّ بِهَا وَحَتَّى تَقُولَ: لَا أُبْرُ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أُغْتَسِلَ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ، وَلَا دُخْلَنَ بَيْتِكَ مِنْ تَكَرُّهُ، وَلَا وَطْنٍ فِرَاشِكَ، وَلَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرِزْوَجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَقَدْ كَانَ يُرْخَصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا ذَلِكَ حَلَّ خُلْعُهَا وَحَلَّ لِرِزْوَجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَبِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرِزْوَجِهَا جُمْلَةً: لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، مُفَسَّرًا أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٧ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

٨ - حُمَيْدٌ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ جَبِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفَسَّرًا أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ أَنَّ جَمِيلًا شَهِدَ بَعْضَ أَصْحَابِنَا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ ابْنَتَهُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ جَمِيلٌ لِلرَّجُلِ: مَا تَقُولُ رَضِيتَ بِهَذَا الَّذِي أَخَذْتَ وَتَرَكْتَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُمْ جَمِيلٌ: قَوْمُوا فَقَالُوا: يَا أَبَا عَلِيٍّ لَيْسَ تُرِيدُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَكَانَ جَعْفَرُ ابْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ: يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ وَيَخْتَجُّ بِرِوَايَةِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ قَالَ: عَلِيٌّ عليه السلام: الْمُخْتَلَعَةُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ.

١٠٢ - باب: المبراة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَاةِ كَيْفَ هِيَ؟ فَقَالَ: يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ صَدَاقٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَيَكُونُ قَدْ أُعْطَاهَا بَعْضُهُ فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: مَا أَخَذْتَ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَمَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَأَبَارِئِكَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا: فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ، وَالْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ أَوْ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الْمَهْرِ، وَالْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ وَتَكَلِّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ بَارَأَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرِزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا: لَكَ كَذَا وَكَذَا وَخَلَّ سَبِيلِي، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُبَارَاةُ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: لَكَ مَا عَلَيْكَ وَاتْرُكْنِي أَوْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلِهَا شَيْئًا فَيَتْرُكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: فَإِنْ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: لَكَ مَا عَلَيْكَ وَبَارِئِي وَيَتْرُكُهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَيَقُولُ لَهَا: فَإِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ، قَالَ: نَعَمْ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِي زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ فَتَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ رَوَيْ لَنَا أَنَّهَا لَا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يَتَّبِعَهَا الطَّلَاقُ؟ قَالَ: فَلَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خُلِعَا، فَقُلْتُ: تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَاةٌ إِلَّا بِطَهْرٍ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَهْرٍ.

٩ - صَفْوَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَفْوَانَ، عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَلَا تَخْيِيرٌ وَلَا مُبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: لَا طَلَاقٌ وَلَا خُلْعٌ وَلَا مُبَارَاةٌ وَلَا خِيَارٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

١٠٣ - باب: عدة المختلعة والمباراة ونفقتها وسكناهما

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَخُلْعُهَا طَلَاقُهَا.

٢ - وَيَأْسَنَادُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُمْتَعُ الْمُخْتَلَعَةُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ لَا تُمْتَعُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ كَمْ هِيَ؟ قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَالْمُبَارَاةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلَعَةِ.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَخُلْعُهَا طَلَاقُهَا؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ تُمْتَعُ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا.

٦ - حُمَيْدُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، وَالْمُخْتَلَعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارَاةِ.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَصَفْوَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ لَا سَكُنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُنْعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَةَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُ الْمُخْتَلِعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ بَرِثَتْ عِضْمَتَهَا مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٠٤ - باب: النشوز

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨] فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا قَالَتْ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَأَدَعْ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وَأَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْتَنِي حَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨] فَقَالَ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرِهُهَا فَيَقُولُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَطْلُقَكَ فَتَقُولُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشَمَّتْ بِي وَلَكِنْ انظُرْ فِي لَيْتَنِي فَاضْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ وَدَعْنِي عَلَى حَالَتِي فَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] وَهُوَ هَذَا الصُّلْحُ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَ: هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي وَأَدَعْ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَأَعْطِيكَ مِنْ مَالِي وَأَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْتَنِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَهُ كُلُّهُ.

١٠٥ - باب: الحكمين والشقاق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنَ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنَ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] فَقَالَ: يَشْتَرِطُ الْحَكَمَانِ إِنْ شَاءَ فَرَقًا وَإِنْ شَاءَ جَمَعًا فَرَقًا أَوْ جَمَعًا جَارًا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنَ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنَ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] قَالَ: لَيْسَ

لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شِئْنَا جَمَعْنَا وَإِنْ شِئْنَا فَرَّقْنَا، فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ فَإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] قَالَ: الْحَكَمَانِ يَشْتَرِطَانِ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا وَإِنْ شَاءَا جَمَعَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْإِصْلَاحِ وَالتَّفْرِيقِ، فَقَالَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ: نَعَمْ، فَأَشْهَدَا بِذَلِكَ شُهُودًا عَلَيْهِمَا أَيْجُوزُ تَفْرِيقَهُمَا عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ، قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ أَفْرُقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: لَا يَكُونُ تَفْرِيقٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا.

٥ - وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] قَالَ: لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا.

١٠٦ - باب: المفقود

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ: الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْهُ أَنْزَلَ أَمْرَ الْوَالِي وَلِيَّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ أَمْرُهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّمَا تَقُولُ: فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَلَا كِرَامَةً، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلِيَّهُ أَوْ وَكَيْلُهُ أَمْرُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقًا وَاجِبًا.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِأَمْرَاتِهِ؟ قَالَ: مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَصَبَرْتَ يُحْلَى عَنْهَا فَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّفْعِ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَإِنْ خُبِرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ صَبَرْتَ وَإِنْ لَمْ يُخْبَرَ عَنْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ دُعِيَ وَلِيُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَيَقِيلُ لَهُ: هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَالِي أَنْفَقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِجْبَالِ الْعِدَّةِ وَهِيَ ظَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَالِي طَلَاقَ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا الْوَالِي

فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِيهِ امْرَأَتُهُ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَوْ يُرَاجَعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَلَا سَبِيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ وَلَمْ يَنْفَقْ عَلَيْهَا وَلَا يُدْرَى أَحْيَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ أَيْجَبُّ وَلِيَهُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا؟ قَالَ : نَعَمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ قُلْتُ : فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ : أَنَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا ، قَالَ : فَلَا يُجْبَرُ عَلَى طَلَاقِهَا ، قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ : أَنَا أُرِيدُ مِثْلَ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ وَلَا أَضِيرُ وَلَا أَقْعُدُ كَمَا أَنَا؟ قَالَ : لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَلَا كَرَامَةٌ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عِيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ ، فَقَالَ : إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فِيهِ مُنْتَظَرَةٌ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقُهُ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ كُلِّهَا وَلَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَلَا خَبْرٌ فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيُطَلَّبُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ أَثَرٌ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَإِنْ قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا .

١٠٧ - باب : المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجىء زوجها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : إِذَا نَجِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَّرَ وَهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ فَإِنَّ الأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الأَخْرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَهَا مِنَ الأَخِيرِ المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، قَالَ : وَلَيْسَ لِلأَخْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا .

أَبُو العَبَّاسِ الرَّزَّازُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ .

٢ - مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنِ العَلَاءِ ؛ وَأَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَةٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ المَرْأَةُ وَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الغَائِبَ قَدِمَ فَرَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقَهَا وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ ، فَقَالَ : لَا سَبِيلَ لِلأَخِيرِ عَلَيْهَا وَيُؤَخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ فَيُرَدُّ عَلَى الأَخِيرِ والأَوَّلِ أَمْلَكُ بِهَا وَتَعْتَدُ مِنَ الأَخِيرِ وَلَا يَفْرُبُهَا الأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ

أَوْ قِيلَ فَنَكَحَتْ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَمَوْلَى السُّرِّيَّةِ، قَالَ: فَقَالَ: يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ عَوَضًا مِنْ ثَمَنِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ؛ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي شَاهِدَيْنِ شَهَدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ: يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَيُضْمَمَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا عَرَّاهُ ثُمَّ تَعْتَدُ وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ؟ قَالَ: الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

١٠٨ - باب: المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتزوج فيجىء زوجها الأول فيفارقانها جميعاً

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَاعْتَدَتْ وَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَفَارَقَهَا الْآخِرُ كَمْ تَعْتَدُ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ وَإِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحْمَتُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ، قَالَ: زُرَّارَةُ وَذَلِكَ أَنَّ أَنَسًا قَالُوا: تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةٌ فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا وَطَلَّقَهَا الْآخِرُ قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّتَيْنِ فَحَمَلَهَا زُرَّارَةُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ.

١٠٩ - باب: عدة المرأة من الخصي

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَفَرَضَ لَهَا صَدَاقًا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ؟ فَقَالَ: جَائِزٌ، قِيلَ: إِنَّهُ مَكَتَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا وَلَدَتْ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ وَمِنْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا، قِيلَ لَهُ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا إِذَا طَلَّقَهَا؟ فَقَالَ: لَا.

١١٠ - باب: في المصاب بعقله بعد التزويج

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَقَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَّضَ لَهُ جُنُونٌ؟ فَقَالَ: لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ.

١١١ - باب: الظهر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَالَادِ الْحَنَاطِ، عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا زَوَّجَنِي وَأَعْتَنَهُ عَلَى ذُنْيَاهُ وَأَخْرَجَنِي فَلَمْ يَرِ مِنِّي مَكْرُوهًا وَأَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَيْكَ، قَالَ: مِمَّا تَشْتَكِينَهُ؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ قَالَ لِي الْيَوْمَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي، وَقَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنْزِلِي فَانظُرْ فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَابًا أَقْضِي بِهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوْجِكَ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ، فَجَعَلْتَ تَبْكِي وَتَشْتَكِي مَا بِهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَانصرفت فسمع الله عز وجل مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله فِي زَوْجِهَا وَمَا شَكَتَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ قُرْآنًا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوَرَكُمَا (يَعْنِي مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي زَوْجِهَا) إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْمَرْأَةِ فَأْتَتْهُ فَقَالَ لَهَا: جِئْتِي بِزَوْجِكَ فَأْتَتْهُ فَقَالَ لَهُ: أَقُلْتِ لِامْرَأَتِكَ هَذِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي؟ قَالَ: قَدْ قُلْتُ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قُرْآنًا فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [الْحَجَّ: ٦٠] فَضَمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتِ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَغَفَرَ لَكَ فَلَا تَعُدِّي، فَانصرفت الرَّجُلُ وَهُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَنْزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] يَعْنِي لِمَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي. قَالَ: فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَغَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ ﴿فَخَرِيرٌ رَبِّهَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣] (يَعْنِي مُحَامَلَتَهَا) ﴿ذَلِكَ لَوْ تَوَعَّدُونَ بِهِ﴾ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيحًا شَهْرَتَيْنِ مُتَابِعَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِّينَ سِتْرِيًّا﴾ [المجادلة: ٣-٤] فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا، وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِالَّذِمْ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ٤] فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا حَدَّ الظَّهَارِ.

قَالَ حُمْرَانُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَلَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلَا فِي إِضْرَارٍ وَلَا فِي غَضَبٍ وَلَا يَكُونُ ظَهَارًا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بَعِيرٍ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ، وَلَا ظَهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ الظَّهَارُ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الظَّهَارِ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ أُمَّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَهٍ وَلَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَكُونُ؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ ظَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ، فَخَرَجْتَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، قُلْتُ: إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أَكْفُرَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، قُلْتُ: إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أَكْفُرَ رَقَبَةً وَرَقَبَتَيْنِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيَّتْ أَوْ لَمْ تَقَوُ.

٥ - ابْنُ فَضَالٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ؛ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْرَةَ ابْنِ حُمْرَانَ ابْنَةَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي أُدْخِلَ بِهَا عَلَيْهِ قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ: أَنْتَ لَا تَبَالِي الطَّلَاقَ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ بِشَيْءٍ وَلَيْسَ نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَظَاهِرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرُبَهُنَّ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْرَةَ ابْنِ حُمْرَانَ ابْنَةَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهُ النِّسَاءُ: لَسْنَا نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَخْلِفَ لَنَا وَلَسْنَا نَرْضَى أَنْ تَخْلِفَ بِالْعِنَقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئاً وَلَكِنْ اخْلِفْ لَنَا بِالظَّهَارِ وَظَاهِرٌ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَجَوَارِيكَ، فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذْ جَعَلَ إِلَيْهِنَّ.

٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي الصَّلَاةَ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَشْكُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: إِنَّ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ أَوْ أَعَدْتُ الوُضُوءَ فَأَمَرْتُهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ وَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ؟ فَقَالَ: هَذَا مِنْ حُطُوتِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي؟ قَالَ: أَذْهَبَ فَأَعْتِقَ رَقَبَةً قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ: أَذْهَبَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَقْوَى، قَالَ: أَذْهَبَ فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: فَقَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مُسْكِينًا، قَالَ : أَذْهَبَ فَتَصَدَّقُ بِهَا، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَمِنْ عِيَالِي، قَالَ : فَأَذْهَبَ فَكُلَّ وَأَطْعِمَ عِيَالَكَ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي؟ قَالَ : هُوَ الظَّهَارُ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ مَتَى يَفْعَ عَلَى صَاحِبِهِ الْكُفَّارَةُ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَافِعَ امْرَأَتَهُ قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَافِعَهَا أَعْلِيهِ كُفَّارَةٌ؟ قَالَ : لَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ، قُلْتُ : فَإِنْ صَامَ بَعْضًا فَمَرَضَ فَأَفْطَرَ، أَيْسْتَقْبَلُ أُمَّيْتُمْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ : إِنْ صَامَ شَهْرًا فَمَرِضَ اسْتَقْبَلَ وَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ قَالَ : وَقَالَ : الْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكُفَّارَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَلَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ .

١١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَالرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ، فَقَالَ : الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ : قَالَ عَلِيُّ ﷺ : مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كُفَّارَةٌ .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَافِعَهَا عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ؟ قَالَ : لَا .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فَقَالَ : نَعَمْ، قِيلَ : فَإِنْ ظَاهَرَ فِي سَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَعْتَقُ قَالَ : يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ وَإِنْ ظَاهَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ انْتَظَرَ حَتَّى يَفْتَدِمَ، فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَا لَا فَلَئِمُضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ .

١٣ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعْلِيهِ ظَاهَارٌ؟ فَقَالَ : عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا عِتْقٍ .

١٤ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ : يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ : فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ : يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَيُمْسِكُ حَتَّى يُكْفَرَ .

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعْلِيهِ ظَاهَارٌ؟ فَقَالَ : نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الصَّوْمِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ صَدَقَةٌ وَلَا عِتْقٌ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى، قَالَ: نَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ.

١٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيٌّ كَظْهَرِ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَمْهَاتَ وَإِنَّ هَذَا لَحَرَامٌ.

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حَيْثُ أَوْ لَمْ يَخْنَثْ وَيَقُولُ حِنْثُهُ كَلَامُهُ بِالظَّهَارِ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامٍ وَبَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَلْزَمُهُ حَتَّى يَخْنَثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ حِنْثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَوَقَّعَ عليه السلام بِحُطِّهِ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ.

٢٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَقَالَ: يُكْفَرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ، وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَجَارِيَّتِهِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ عِنْتُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُمْلِكٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لِي لَا يَكُونُ ظَاهراً وَلَا إِيلَاءً حَتَّى يَدْخَلَ بِهَا.

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيٌّ كَظْهَرِ أُمِّهِ؟ قَالَ: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَالرَّقَبَةُ يُجْزَى عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ؛ وَابْنِ بُكَيْرٍ؛ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُظَاهَرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ أَخْرَجَ مَمْلُوكَتَهُ مِنْ مِلْكِهِ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ إِلَّا أَنْ يَرُاجِعَ امْرَأَتَهُ أَوْ يَرُدَّ مَمْلُوكَتَهُ يَوْمًا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ.

٢٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَلَا تُعَذِّبْ.

٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الظَّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الْغَضَبِ.

٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ: الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظَّهَارَ بِعَيْنِهِ.

٢٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: زَوْجِي عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ؟ فَقَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَمَّا ظَاهَرْتُ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَيَبَاصَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ فَقَالَ لَهُ: اغْتَرَلَهَا حَتَّى تُكْفُرَ وَأَمْرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ.

٢٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ الثَّمِيرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ ثُمَّ طَلَّقَ قَالَ: سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُعَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ رَاجِعُهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِإِسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ ثُمَّ رَاجِعَهَا فَالْكَفَّارَةُ لَازِمَةٌ لَهُ أَبَدًا إِذَا عَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَهُوَ لَا يَتَوَيَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

٢٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَالرِّزَّازِ؛ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمَّ وَلَدِي ثُمَّ وَاقَعْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَفَّرْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَاقَعَ كَفَّرَ.

٣٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟ فَقَالَ لِي: أَوْلَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ.

٣١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّنِقَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ: فَلْيُكْفِرْ قُلْتُ: فَإِنَّهُ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟ قَالَ: أَتَى حَدَاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَلَيْكُفَّ حَتَّى يُكْفَرَ.

٣٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام] قَالَ: الظَّهَارُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ

المُؤَافَعَةِ وَالْآخَرَ بَعْدَهَا فَالَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ الْمُؤَافَعَةِ الَّذِي يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَلَا يَقُولُ: إِنْ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، وَالَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمُؤَافَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتِكَ.

٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظَّهَارِ فَحَثَّ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ الظَّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ.
قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَلَيْسَ يَصِحُّ هَذَا عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ وَالْأَثَرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْأَثَرِ أَنْ يَكُونَ الظَّهَارُ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا أَنَّ الْأَيْمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَذَلِكَ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ.

٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْحُرَّازِيِّ، عَنْ يَزِيدَ الْكِنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، فَقَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظَّهَارُ وَهَدَمَ الطَّلَاقُ الظَّهَارَ، قَالَ: قُلْتُ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا، قُلْتُ: فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا وَتَمَلَّكَ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ الظَّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ قَالَ: لَا، قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَمَلَكْتَ نَفْسَهَا، قُلْتُ: فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا وَتَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ وَلَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ، قُلْتُ: فَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَالَتْ: هَذَا زَوْجِي وَقَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَقَدْ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَالَ: فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَبَّرَ عَلَى الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتَقُ وَلَمْ يَقْرَ عَلَى الصِّيَامِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ: فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجَبِّرَهُ عَلَى الْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَمِنْ بَعْدِ مَا يَمَسَّهَا.

٣٥ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ، أَعْلَيْهِ كُفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا.

٣٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ كَيْدِهَا أَوْ كَبْظِنِهَا أَوْ كَفَرَجِهَا أَوْ كَنَفْسِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَيْكُونُ ذَلِكَ الظَّهَارُ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ الْمُظَاهِرَ؟ فَقَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: هِيَ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ كَيْدِهَا أَوْ كَرَجْلِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْءٍ مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكُفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ وَكَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ: كَبَعْضِ ذَوَاتِ الْمُحَارِمِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ.

١١٢ - باب: اللعان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا تَكُونُ الْمُلَاعَنَةُ وَلَا الْإِيْلَاءُ، إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [التور: ٦] قَالَ: هُوَ الْقَافِظُ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَيَشْهَدُ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْحَامِسَةَ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ - وَالْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ - شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْحَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَإِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ؟ قَالَ: تَرْتُهُ أُمُّهُ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرَبُّهُ أَحْوَالُهُ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَلَدَ زَنَى جُلِدَ الْحَدَّ، قُلْتُ: يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَأَ بِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةَ وَلَا يَرِثُ الْإِبْنُ وَرَبُّهُ الْإِبْنُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَادَ الْبَصْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَضْنَعُ؟ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَانصَرَفَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتَلَيْ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ: فَتَزَلَّ عَلَيْهِ الْوُخْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهِمَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاَهُ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: انْطَلِقْ فَأَتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَفِيهَا، قَالَ: فَأَحْضَرَهَا زَوْجَهَا فَأَوْقَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ: اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ، قَالَ: فَشَهِدْتُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَمْسِكْ وَوَعِظْهُ ثُمَّ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اشْهَدْ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ: فَشَهِدْتُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَنُحِيَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَمْسِكِي فَوَعِظْهَا وَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ، قَالَ: فَشَهِدْتُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهُمَا: لَا تَجْتَمِعَا بَيْنَكُمَا أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاعَمْتُمَا.

٥ - الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْعَانِ قَالَ: يُجْلَدُ حَدَّ الْقَافِظِ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: رَأَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا رَجُلًا يَزِينِي بِهَا، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ: يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمَلَاعِنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجَهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ: يُلَاعِنُهَا [ثُمَّ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ، بَعْدَ الْمَلَاعِنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَهِيَ امْرَأَتُهُ].

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَيَقْذِفُهَا، قَالَ: يُلَاعِنُهَا.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ الَّتِي يَزِيمُهَا زَوْجَهَا وَيَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَيُلَاعِنُهَا وَيُقَارِفُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: الْوَلَدُ وَلَدِي وَيُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ: أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أُرَدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَلَا ادَّعُ وَلَدَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَيَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَ وَلَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ [وَأَيُّكُونُ مِيرَاثَهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنْ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الرَّائِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ].

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرَّةِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا يَتَوَارِثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكَةُ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ: يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَلَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّاءٌ، قَالَ: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا.

١٠ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَلَاعِنِ وَالْمَلَاعِنَةِ كَيْفَ يَضْنَعَانِ؟ قَالَ: يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ فَيَقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَا الْقِبْلَةِ بِحَدَائِهِ وَيَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَةَ وَالَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا وَلَا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَالرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ، يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمَلَاعِنَةُ قَالَ: فَقَالَ: يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَيَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ قَالَ: إِنْ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَجُلِدَ وَإِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ فَايْمًا يُلَاعِنُ أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: الْمَلَاعِنَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ.
قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ: إِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ
أَرْخَى سِتْرًا ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لِأَعْنَتِهَا ثُمَّ بَانَتَ مِنْهُ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ
رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ أَدْعَاهُ وَأَقْرَبَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ
مِنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَرَبْرُئُهُ وَلَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،
عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ قَدَفٍ امْرَأَتَهُ قَالَ: يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْحُرَّانِ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ
يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: يُجْلَدُ ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُمَا وَلَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا
وَكَذَا.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفِي وَلَدٍ؛ وَقَالَ: إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِأَعْنَتِهَا.

١٧ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

١٨ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّنَى وَهِيَ حَرْسَاءُ صَمَّاءَ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهَا
بَيِّنَةٌ فَشْهَدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ جُلْدَ الْحَدِّ وَفُرْقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ
مَعَهَا وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

١٩ - عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ قَدَفَتْ زَوْجَهَا وَهُوَ
أَصْمٌ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

٢٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الْحَرْسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

٢١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ.

١١٣ - باب: طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَاقُهَا وَكَمْ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثٌ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٌ وَإِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا فُرْعَانِ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْني تَطْلِيقَهَا ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَالرِّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: إِنَّ ابْنَ شُبْرَمَةَ قَالَ: الطَّلَاقُ لِلرَّجُلِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ وَبَيَّانٌ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيَكُونُ تَطْلِيقَهَا ثَلَاثًا وَيَكُونُ الْحُرُّ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَكُونُ طَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْمَمْلُوكِ لِلْحُرَّةِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَطَلَاقُ الْحُرِّ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَمَةٌ تَطْلِيقَتَانِ وَطَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثٌ.

١١٤ - باب: طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَأَمْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَإِذَا شَاءَ رَدَّهَا، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَالْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَتَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَإِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَهُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَإِنَّ طَلَاقَهُ جَائِزٌ.

٢ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَمَتُكَ فَلَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» وَإِنْ كَانَتْ أَمَةٌ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَارَ طَلَاقُهُ.

٣ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ أَوْ أَمَةً قَوْمٍ، الطَّلَاقُ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ؟ قَالَ: الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامُهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ: الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامُهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ: الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرًّا، فَقَالَ: الطَّلَاقُ بِيَدِ الْحُرِّ.
وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ، فَقَالَ: الطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ، فَقَالَ: بَيْنَعْمَا طَلَّقَهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَزُوجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ تَمَّ بِرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ يُبَصِّرُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَدِينُ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ هَذَا وَهُوَ مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ يُعَامِلُهُ الْمَوْلَى عَلَى مَا يُعَامَلُ بِهِ مِثْلُهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَمَةٌ فَزَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَرَقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ.

١١٥ - باب: طلاق الأمة وعدتها في الطلاق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَأَجَلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ، فَقَالَ: تَطْلِيقَتَانِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَقُولُونَ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فِي تَطْلِيقِ الْأَمَةِ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ: يَا صَاحِبَ الْبُرْدِ الْمَعَاوِرِيِّ - يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فَأَشَارَ بِيَدِهِ تَطْلِيقَتَانِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ؛ وَقَالَ: إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَنِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

١١٦ - باب: عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ؛ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ كِلْتَاهُمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءً فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ الْحُرَّةَ تُجِدُّ وَالْأُمَّةَ لَا تُجِدُّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا طَلَّقَتْ مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ، قُلْتُ: فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجُنَّ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهُنَّ إِمَاءٌ.

١١٧ - باب: عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو يموت عنها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْأُمَّةِ إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثٌ حَيْضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْأُمَّةِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ: تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، قُلْتُ: فَإِنْ رَجَلًا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا؟ قَالَ: يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: فَأَيْنَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا؟ قَالَ: هَذَا جَاهِلٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ السَّرِيَّةُ فَيُعْتَقُهَا فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَقَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَةٌ بَعْدَ مَا وَطَّئَهَا؟ قَالَ: تَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ.

٥ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ سَرِيَّةً أَيْضَلُّهُ لَهْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُمَّتِهِ أَيْضَلُّهُ لَهْ أَنْ يُزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: كَمْ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: حَيْضَةٌ أَوْ ثِنْتَانِ.

٦ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ

وَلَدِهِ ثُمَّ تُؤْفَى عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، قَالَ: تَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى اغْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَهُوَ حَيٌّ وَقَدْ كَانَ يَطْوُهَا؟ فَقَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

٨ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُدْبِرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطْوُهَا قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ؟ قَالَ: قَالَ: هَذِهِ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا.

٩ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ السَّرِيَّةُ لَهُ وَقَدْ وُلِدَتْ مِنْهُ وَقَدْ مَاتَ وَلَدُهَا ثُمَّ يُعْتَقُهَا قَالَ: لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

١٠ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: تَعْتَدُ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطْوُهَا بِالْمِلْكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

١١٨ - باب: الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ: قَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي هَذَا أَحْلَتْهَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى وَأَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَوَلَدِي.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٌّ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ حَلَّ لَهُ فَزَجَّهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ هَلْ تَجِلُّ لَهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُرَيْدِ

العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد؟ قال: لا يضلح له أن ينكحها حتى تتزوج زوجها غيره وحتى يدخل بها في مثل ما خرجت منه.

١١٩ - باب: المرتد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نُبُوَّتَهُ وَكَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مَبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ، وَيُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَوْهُ بِهِ وَلَا يَسْتَبِيهُ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَيُقَسَّمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

١٢٠ - باب: طلاق أهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت إذا أسلمت المرأة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِيَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ نَضْرَانِيٍّ فَطَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ؟ فَقَالَ: لَا، لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِكٌ لِلْإِمَامِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَهُمُ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الصَّرِيَّةَ إِلَى مَوْلَاهُ؟ قَالَ: وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تَطْرَحُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ، قُلْتُ: فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ أَوْ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا؟ فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ، قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ نَضْرَانِيَّةٌ وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَ مِنَ النَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طَلَّقَتْ عِدَّةَ الْأَمَةِ وَجُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ؟ وَأَنْتَ تَذَكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِكٌ لِلْإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ مِثْلَ عِدَّتِهَا إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ قَالَ: إِنْ الْأَمَةُ وَالْحُرَّةُ كَلَيْتَهُمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سِوَاءَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَالْأَمَةُ لَا تُحَدُّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: عِدَّةُ الْعِلْجَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ نَضْرَانِيَّةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٤ - وَيَسْنَادُهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمِّ وَلَدٍ لِنَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ أَيَّتَزَّوَجَهَا الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعِدَّتُهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

تَمَّ كِتَابُ الطَّلَاقِ مِنَ الْكَافِي تَضْيِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ تَعَمُّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا.

وَيَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّذْيِيرِ وَالكِتَابَةِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتق والتدبير والكتابة

١٢١ - باب: ما لا يجوز ملكه من القرابات

١ - [أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ عَتَقُوا عَلَيْهِ وَيَمْلِكُ ابْنَ أُخِيهِ وَعَمَّهُ وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَعَمَّهُ وَخَالَه مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ وَلَا وَالِدَتَهُ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَغَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتَيْهَا؟ قَالَ: كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا خُمُسَةَ أَبَاهَا وَأُمَّهَا وَابْنَتَهَا وَابْنَتَهَا وَزَوْجَهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَتَقُوا وَيَمْلِكُ ابْنَ أُخِيهِ وَعَمَّهُ وَخَالَه وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَعَمَّهُ وَخَالَه مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ؛ وَابْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَتَيْهَا، قَالَ: تُعْتَقُهُ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَيْدًا، فَقَالَ: أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَمَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَأَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرْقُهُ وَأَمَّا الْأَبْوَانُ فَقَدْ عَتَمَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرَضِعُ عَبْدَهَا أَتَتَّخِذُهُ عَبْدًا؟ قَالَ: تُعْتَقُهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ، قَالَ: لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ وَلَا وَالِدَتَهُ وَلَا أُخْتَهُ وَلَا ابْنَةَ أُخِيهِ وَلَا ابْنَةَ أَخِيهِ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ، وَيَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَلَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

١٢٢ - باب: أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ؛ وَحَمَادٍ؛ وَابْنِ أَدِينَةَ؛ وَابْنِ بُكَيْرٍ؛ وَغَيْرٍ، وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا طُلِبَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢٣ - باب: أنه لا عتق إلا بعد ملك

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ؛ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكِ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِ.

١٢٤ - باب: الشرط في العتق

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَوْ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ أَبَا نَيْزَرَ وَرَبَاحًا وَجَبِيرًا عَتَقُوا عَلَيَّ أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَوْ قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَيْتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَلْهَمَ أَنْ يَسْتَحْدِمُوهَا؟ قَالَ: لَا.
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ؛ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ مَمْلُوكَهُ وَيُرْجُوهُ ابْنَتَهُ وَيَشْرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَدِّعَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرَّقِّ، قَالَ: لَهُ شَرْطُهُ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةٌ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَزَوَّجَهُ فَتَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ، قَالَ: لِمَوْلَاهُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ الْأَوَّلُ.

١٢٥ - باب: ثواب العتق وفضله والرغبة فيه

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ؛ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ؛

وَحَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْمَمْلُوكَ قَالَ: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُعْتَقُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، قَالَ: وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ [إِلَى اللَّهِ] عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَدِ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، فَإِنْ كَانَتْ أَنْتَى أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَنْضِفُ الرَّجُلِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لَوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ.

١٢٦ - باب: عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ غُلَامًا صَغِيرًا أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مِنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَمَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتَّى يَسْتَعْنِي عَنْهُ وَكَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصَّغَارَ وَمَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

٢ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُعْتَقُهُ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَعْتَقَ عَلِيُّ عليه السلام وَلِدَانًا كَثِيرَةً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ فَقَالَ: أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَ نَفْسَهُ.

١٢٧ - باب: كتاب العتق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غُلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ السُّنْدِيَّ فَلَانَا عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْبَعْتَ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ؛ وَعَلَى أَنَّهُ يُوَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَيُجِلُّ حَلَالَ اللَّهِ، وَيُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ، وَيُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ، وَيُفِرُّ

بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَعْتَقَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ شَهِدَ فَلَانَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: قَرَأْتُ عِتْقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا هُوَ شَرَحُهُ:

٣ - هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَغْتَقَ فَلَانًا غَلَامَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَيَحْجَّ الْبَيْتَ وَيَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَتَوَلَّى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ شَهِدَ فَلَانَ وَفُلَانَ وَفُلَانًا ثَلَاثَةً.

١٢٨ - باب: عتق ولد الزنا والذمي والمشرک والمستضعف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَغْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَضْرَانِيًّا فَاسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ.

٢ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزَّانَا.

٣ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّقَبَةُ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، قَالَ: نَعَمْ.

١٢٩ - باب: المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ لَا يَقْدِرُونَ، عَلَى بَيْعِهِ وَلَا مَوَاجِرَتِهِ، قَالَ: يَقُومُ قِيمَةً فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عَقُوبَةٌ وَإِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِمَا أَفْسَدَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُضَارًّا كُلَّفَ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلَّهُ وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَلَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتَقَهُ كُلَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نَظَرَ قِيمَتَهُ يَوْمَ أُعْتِقَ ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ.

٤ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَأَمْسَكَ الْآخَرَ نِصْفَهُ حَتَّى كَبُرَ الَّذِي حَرَّرَ نِصْفَهُ، قَالَ: يَقُومُ قِيمَةً يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلَ وَأَمْرَ الْمُحَرَّرِ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَنْفِضَهُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَقَالَ: هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ يُعْرَمُ قِيَمَةٌ وَيَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِي أَغْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ وَرِثُوا عَبْدًا جَمِيعًا فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، كَيْفَ يُضْنَعُ بِالَّذِي أَغْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ أَغْتَقَ.

١٣٠ - باب: المدبر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْبُرُ الْمَمْلُوكَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيْعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُدْبِرِ فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيهَا وَفِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدْبِرِ أَهْوَمُ مِنَ الثَّلْثِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي صِحَّةِ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ أَوْ مَرَضَ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلِيمَ بِحَبْلِهَا فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ؛ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةَ لَهَا فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةُ جَارِيَةَ نَفِيْسَةً فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ حَالِ الْمَوْلُودَةِ مُدْبِرَةٌ هِيَ أَوْ غَيْرُ مُدْبِرَةٍ؟ فَقَالَ لِي: مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدْبِرَةِ؟ أَقْبَلَ أَنْ دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ أَدْرِي وَلَكِنْ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَبِهَا حَبْلٌ وَلَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِنَّ الْجَارِيَةَ مُدْبِرَةٌ وَالْوَلَدَ رِقٌّ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدْبِرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَتَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا، فَقَالَ: أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا إِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ؛ قُلْتُ لَهُ: أَيَجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احتَاجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمَّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَبَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَيَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيْعَ أَوْلَادَهَا وَأَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمَّهُمْ إِذَا احتَاجَ وَرَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَلِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَهَرَهُ، قَالَ: وَإِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَلَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ حَدَثًا حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَعْيَرِهَا مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ وَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَلَمْ يُعَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَخَذَ بِهَا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرَ جَارِيَةً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ: فَقَالَ: أَرَى أَنْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَأَرَى أَنْ أُمُّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَأَرَى أَنْ وَلَدُهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ آبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

٩ - وَيَأْسَنَادُهُ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ احتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ، فَقَالَ: هُوَ مَمْلُوكُهُ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثَلَاثِهِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ فِي الْمُدَبَّرِ وَالْمُدَبَّرَةِ يَبَاعَانِ يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَّةٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثَلَاثِهِ الَّذِي يَتْرُكُ وَفَرَجَهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا وَلِلْمُشْتَرِي إِذَا اشْتَرَاهَا حَلَالٌ بِشِرَائِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

١٣١ - باب: المكاتب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي كَاتِبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ وَأَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ قَالَ: فَقَالَ لِي: لَكَ شَرْطُكَ وَسَيُقَالُ لَكَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ عليه السلام قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا حَدُّ الْعَجْزِ؟ فَقَالَ: إِنْ قُضَاتْنَا يَقُولُونَ: إِنَّ عَجْزَ الْمَكَاتِبِ أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ وَحَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قُلْتُ: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةَ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.

٢ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمَكَاتِبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عَتَقٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ وَلَا شَهَادَةٌ وَلَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ.

٣ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى

أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنِ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ وَإِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا، فَقَالَ: نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَنِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ، فَأَبْنُ الْمُكَاتَبِ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أُمَّةً لَهُ، فَقَالَتْ الْأُمَّةُ: مَا أَدَيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِه حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ، فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَدُرِيَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَتْهُ فَهِيَ شَرِيكَتُهُ فِي الْحَدِّ تَضْرَبُ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ الْمُكَاتَبُ إِذَا أَدَّى شَيْئًا أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

٧ - وَيَاسَنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قَالَ: الَّذِي أَضْمَرْتَ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ لَا تَقُولُ أَكَاتِبُهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَأَتْرُكُ لَهُ أَلْفًا وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الَّذِي أَضْمَرْتَ عَلَيْهِ فَأَعْطِهِ.

وَعَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] قَالَ: الْخَيْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُكَاتَبَةٍ أَدَّتْ ثُلثِي مُكَاتَبَتِهَا وَقَدْ شَرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ وَنَحْنُ فِي حِلِّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ، قَالَ: تُرَدُّ وَتَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا؛ وَقَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ النَّجْمَ بَعْدَ حَلِّهِ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ: إِنْ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ وَهُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قَالَ: كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ لَهُمْ مَالًا، قَالَ: وَقَالَ: فِي الْمُكَاتَبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهُ، قَالَ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ فَإِنَّ لَهُ شَرْطَهُ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [التور: ٣٣] قَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا وَدِينًا.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا قَالَ: يُكَاتِبُهُ وَلَوْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يَمْنَعُهُ الْمَكَاتِبَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَالْمُؤْمِنُ مَعَانٌ وَيُقَالُ: وَالْمُحْسِنُ مَعَانٌ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَهُ أَمَةٌ وَقَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَكَلَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَنِكَاحَهُ فَاسِيدٌ مَرْدُودٌ، قِيلَ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ عِلْمٌ بِنِكَاحِهِ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا؟ قَالَ: إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَفْرَأَ، قِيلَ: فَإِنَّ الْمَكَاتِبَ عَتَقَ أَفْتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ أَوْ يَنْصِيَّ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: يَنْصِيَّ عَلَى نِكَاحِهِ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ وَكَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مَكَاتِبَةٌ قَدْ آدَتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعِينِكَ فِي مَكَاتِبَتِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ بِشَرِّطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكَتِ نَفْسَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَعْظَاهَا فِي مَكَاتِبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا مَلَكَ؟ قَالَ: لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ، الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

١٤ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: فَقَالَ: فَلْيَشْرُطْ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا تُرَدُّ فِي الرَّقِّ فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا قَالَ: فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ فِي الْخِدْمَةِ يَوْمٌ وَلَهَا يَوْمٌ وَإِنْ لَمْ يَكَاتِبْهَا، قُلْتُ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرَ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ: هَبْ لِي بَعْضًا وَأَعْجَلْ لَكَ مَا كَانَ مَكَاتِبَتِي أَيْجَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ هِبَةً فَلَا بَأْسَ وَإِنْ قَالَ: حُطَّ عَنِّي وَأَعْجَلْ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: فِي مَكَاتِبَةٍ يَطْرُقُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ: قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَتَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا، فَإِنْ عَجَزَتْ فِيهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» قَالَ: تَصْعَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْفُضَهُ مِنْهَا وَلَا تُرِيدُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ، فَقُلْتُ: كَمْ؟ فَقَالَ: وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكِهِ أَلْفًا مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ.

١٣٢ - باب: المملوك إذا عمي أو جدم أو نكل به فهو حر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ مُثَلَّ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَالْعَبْدُ إِذَا جُدِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرَّشَاءِ، عَنْ أَبِيانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ.

١٣٣ - باب: المملوك يعتق وله مال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَرَضِي بِذَلِكَ الْمَوْلَى وَرَضِي بِذَلِكَ الْمَمْلُوكِ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَا لَا سِوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيبَةِ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا أَدَى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اِكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيبَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا، قُلْتُ لَهُ: فَمَا تَرَى لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا اِكْتَسَبَ وَيُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيبَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاجِبٌ ذَلِكَ لَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بِمَا اِكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيبَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَا؟ الْمُعْتِقُ؟ قَالَ: فَقَالَ: يَذْهَبُ فَيَتَوَالَى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَعَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَرِثَتَهُ، قُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ؟ قَالَ: فَقَالَ: هَذَا سَائِئَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَحَدَنَهُ أَيْلَازِمُهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَوْلَاهُ وَيَرِثُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا.

٢ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ وَأَعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَلَمْ يَكُنْ اسْتَشَى السَّيِّدَ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَلَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عِلْمٌ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنْ الْمَالُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ وَلِي مَالُكَ؟ قَالَ: لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ لَهُ: لِي مَالُكَ وَأَنْتَ حُرٌّ بِرِضَى الْمَمْلُوكِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٣٤ - باب: عتق السكران والمجنون والمكره

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرَهِ، فَقَالَ: لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوْمَةِ الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ أَيْجُوزُ بِعُيُوبِهَا وَصَدَقْتُهَا قَالَ: لَا، وَعَنْ طَلَّاقِ السَّكْرَانَ وَعِتْقِهِ قَالَ: لَا يَجُوزُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ أَوْ قَالَ: وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَبُرَيْدِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ؛ وَفَضِيلٍ؛ وَإِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ؛ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؛ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ الْمُدَّةَ لَيْسَ عِتْقُهُ؟ بِعِتْقٍ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبِاطٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ؛ وَصَفْوَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ عِتْقُ السَّكْرَانَ.

١٣٥ - باب: أمهات الأولاد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ، قَالَ: أُمَّةٌ تَبَاعُ وَتُورَثُ وَتُوْهَبُ وَحَدَّثَا حَدَّ الْأُمَّةِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَبَاعُ فِي الدِّينِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَإِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا حَتَّى تُؤْتَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَتَرَكَ مَا لَا جُعَلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا، قَالَ: وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً وَهِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبِينُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَحَاصِمٌ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عَتَقَهَا لِلْأُمِّ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْوُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَمَاتَ وَلَدُهَا فَقَالَ: إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَوُتَّتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عُمَرَ ابْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَوْ قَالَ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: أَسَأَلُكَ فَقَالَ: سَلْ، فَقُلْتُ: لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ قَالَ: فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَيَّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَلَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهَا أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَبِيعَتْ فَأُدِّيَ ثَمَنُهَا، قُلْتُ: فَيُبْعَنُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ وَوُجُوهِهِ؟ قَالَ: لَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ يُونُسَ فِي أُمٍّ وَلَدَتْ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ - مَاتَ وَلَدُهَا - وَمَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَلَمْ يُعْتَفَ هَلْ يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَرْوِجُهَا؟ قَالَ: لَا، هِيَ أُمَّةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَرْوِجُهَا إِلَّا بِعْتَقِي مِنَ الْوَرْتَةِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَلَيْسَ عَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ وَإِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِ وَلَدِهَا لَهَا وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَتُسْتَسْعَى فِي بَيْتِهِ ثَمَنُهَا.

١٣٦ - باب: نوادر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَذَا إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْعَدِّ وَتَرَوَّجَهَا وَجَعَلَ مَهْرَهَا عَتَقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عَتَقَهُ وَنَكَاحَهُ جَائِزَانِ؛ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا مَالٌ وَلَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عَتَقَهُ وَنَكَاحَهُ بِاطِّلَانٍ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَرَأَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ؛ قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ أَغْنَى مِنَ الْمُعْتَقِ لَهَا الْمُتَرَوِّجِ بِهَا مَا حَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا؟ فَقَالَ: الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمَّهِ كَهَيْئَتِهَا.

٢ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَرِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطَى الرَّجُلَ مَا لَا لِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتَقَهُ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

٣ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ هِشَامَ بْنَ أُدَيْنٍ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَّثَ سَيِّدُهُ حَدَّثَ الْمَوْتَ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَعَلَيْهِ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٌ فِي

كَفَّارَةٌ أُجْزِيءُ عَنِ الْمَيْتِ عِنْتُ الْعَبْدِ الَّذِي كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيْتِ؟ فَقَالَ: لَا.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: يَكُونُ لِي الْغُلَامُ فَيَشْرِبُ الْخَمْرَ وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ فَهَلْ عِتْقُهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ أَبِيعُهُ وَأَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْعِتْقَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَفِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانَ النَّاسُ حَسَنَةً حَالَهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانُوا شَدِيدَةً حَالَهُمْ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ وَيَبِيعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَأَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَهُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

٦ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام فَقَالَ لَهُ: أَبْلَغَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدْعِيَ مَا ادَّعَى أَبُوكَ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ أَظْفَأَ اللَّهُ نُورَكَ وَأَدْخَلَ الْفَقْرَ بَيْنَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ عِمْرَانَ أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَرًا فَوَهَبَ لَهُ مَرْيَمَ وَوَهَبَ لِمَرْيَمَ عِيسَى عليه السلام فَعِيسَى مِنْ مَرْيَمَ وَمَرْيَمُ مِنْ عِيسَى، وَمَرْيَمُ وَعِيسَى شَيْءٌ وَاحِدٌ وَأَنَا مِنْ أَبِي وَأَبِي مِنِّي، وَأَنَا وَأَبِي شَيْءٌ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ: وَأَسَأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: لَا إِخَالَكَ تَقْبَلُ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْ غَنَمِي وَلَكِنْ هَلَمَّا فَقَالَ: رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حُرٌّ لِرُجُوعِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ﴾ [يس: ٣٩] فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِكِهِ أَتَى عَلَيْهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ وَهُوَ حُرٌّ قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَافْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَيْتٌ لَيْلَةً - لَعَنَهُ اللَّهُ - .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَابْنَةً رَجُلٍ أَعْتَقَ رُبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوَامًا فَقَالَ: أَعْتَقَ كِلَاهُمَا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَخْضَرُهُ الْمَوْتُ فَيُعْتِقُهُ الْمَوْلَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرًّا فَهَلْ لِمَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ؟ أَوْ يَتْرُكُهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مَمْلُوكٌ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكًا فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ وَهَذَا عِتْقٌ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَيْسَ بِنَافِعٍ لَهُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ صَبَّاحِ الْمُرَيْي، عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ

إِنِّي أَعْتَقْتُ خَادِمًا لِي وَهُوَ ذَا أَطْلُبُ شِرَاءَ خَادِمٍ مُنْذُ سِنِينَ فَمَا أَفْدِرُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ الْخَادِمُ قَالَ: حَيَّةٌ قَالَ: رُدَّهَا فِي مَمْلُوكِيهَا مَا أَغْنَى اللَّهُ مِنْ عِتْقِ أَحَدِكُمْ تُعْتَقُونَ الْيَوْمَ وَيَكُونُ عَلَيْنَا عَدَا لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُعْتِقُوا إِلَّا عَارِفًا.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقٌ رَقَبَةٌ وَأَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً أُيْهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ شَابًا أَجْرَدًا؟ قَالَ: أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعِتَاقِ الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ وَيَجُوزُ الْأَشْلُ وَالْأَعْرَجُ.

١٢ - أَحْمَدُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتِقْهُ وَلَا تَجَلُّ خِدْمَتُهُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ.

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِتَقْصَانٍ مِنْ نَمِيهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا: إِنْ لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا أَيَاخُذُهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْوًا وَيَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوِهِ فَإِنْ أَبِي فَلْيَدْعُهُ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ مَمَالِكٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ حُرٌّ؛ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَمْ يَذَرْ أَيُّهُمْ الَّذِي عَلَّمَهُ الْآيَةَ هَلْ يُسْتَخْرَجُ بِالْفِرْعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَخْرَجَهُ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ فَإِنَّ لَهُ كَلَامًا وَقَتَ الْفِرْعَةِ يَقُولُهُ وَدُعَاءَ لَا يَعْلَمُهُ سِوَاهُ وَلَا يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِسْمَاعِيلَ حَقِيبَةَ وَالْحَارِثِ النَّضْرِيِّ أَطْلُبُوا لِي جَارِيَةً مِنْ هَذَا الَّذِي يُسْمَوْنَ كَذْبَانُوجَةَ تَكُونُ مَعَ أُمِّ فَرْوَةَ فَدَلُّونَا عَلَى جَارِيَةٍ لِرَجُلٍ مِنَ السَّرَّاجِينَ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ ابْنًا وَمَاتَ وَلَدُهَا فَأَخْبِرُوهُ بِخَبَرِهَا فَأَمَرَهُمْ فَاشْتَرَوْهَا وَكَانَ اسْمُهَا رِسَالَةَ فَغَيَّرَ اسْمَهَا وَسَمَّاهَا سَلْمَى وَرَوَّجَهَا سَالِمًا مَوْلَاهُ وَهِيَ أُمُّ الْحُسَيْنِ ابْنِ سَالِمٍ.

١٣٧ - باب: الولاء لمن أعتق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

الْفُضْلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ آلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ؟ فَقَالَ: إِذَا أَعْتَقَ لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلَى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ فَإِذَا أَعْتَقَ وَجُعِلَ سَائِبَةً فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَيَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ: أَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

١٣٨ - باب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَالَتْ: إِنِّي جَالِسَةٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَى مَا لِيَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا، قَالَتْ: فَقَالَ لِي: أَعْتَقْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: لَا وَلَكِنْ أَعْتَقْنَا أَبَاهُ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَجَدَهُ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَخُوكَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: إِنَّمَا الْمَوْلَى الْجَلِيبُ الْعَتِيقُ وَابْنُ عَرَبِيٍّ وَابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: مَوْلَى لَنَا فَقَالَ: أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ؟ فَقُلْتُ: بَلْ أَبَاهُ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ وَإِنَّمَا الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ.

٤ - بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جُوَيْرَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ: يَا أُمَّ عُمَّانَ مَا يُقِيمُكَ هَاهُنَا؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا، فَقَالَ: أَعْتَقْتُمُوهُ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ؟ قُلْتُ: لَا، أَعْتَقْنَا جَدَّهُ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ بَلْ هَذَا أَخُوكُمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صُحْبَةُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةً.

١٣٩ - باب: الإباق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ صَلَاةً: أَحَدُهُمُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أَيْقِيْدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي رَقَبَتِهِ رَايَةً؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ تَخَافُ شِرَادَهُ فَإِذَا خَفَتْ ذَلِكَ فَاسْتَوْتِقُ مِنْهُ وَلَكِنْ أَشْبِعُهُ وَاعْسُهُ، قُلْتُ: وَكَمْ شَبِعُهُ؟ فَقَالَ: أَمَا نَحْنُ فَتَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنٍ مِنْ تَمْرِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَهُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ سَأَلَنِي نَضْرُ بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّيُّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٌ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مُدَّةَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ مِنْ بَعْدِ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ وَشَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنْ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبُقَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَى أَنَّهَا وَجَمِيعَ مَا مَعَهَا فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ، قُلْتُ: لَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلْثِ سَيِّدِهَا؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَلِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقَ التَّدْبِيرَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَعَمِيِّ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي جُعْلِ الْأَبِقِ الْمُسْلِمِ: يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ أَبَقًا فَأَبَقَ مِنْهُ، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ أَبَقًا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْدًا أَبَقًا فَأَخَذَهُ وَأَقْلَتَ مِنْهُ الْعَبْدُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قُلْتُ: فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهَا فَأَخَذَهَا لِيَأْتِيَهَا بِهَا فَتَفَقَّتْ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا وَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ، قَالَ: يَخْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَلَا بَاعَهُ وَلَا ذَاهَنَ فِي إِزْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ.

- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعَلِ الْأَبِيِّ وَالضَّالَّةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ.

تَمَّ كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّكْوِينِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد

١٤٠ - باب: صيد الكلب والفهد

١ - [حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى التَّلْعُكَبْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] قَالَ: هِيَ الْكِلَابُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الْكَلْبِ يُرْسَلُهُ الرَّجُلُ وَيُسَمَّى، قَالَا: إِنْ أَخَذَهُ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَرَهُ وَإِنْ أذْرَكَتَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ وَلَا تَرَوْنَ مَا تَرَوْنَ فِي الْكَلْبِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ يُمْسِكُ عَلَى صَيْدِهِ وَقَدْ أَكَلَ مِنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ وَهُوَ لَكَ حَلَالٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ [عَنْ سَالِمٍ]؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْأَحْدَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْرِخُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمُ وَيُسَمِّي إِذَا سَرَّحَهُ فَقَالَ: يَأْكُلُ وَمِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أذْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَاتَهُ وَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ؛ فَقُلْتُ: فَالْفَهْدُ؟ قَالَ: إِذَا أذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا؛ قُلْتُ: أَلَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ لِي: لَيْسَ شَيْءٌ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا قَتَلْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْهُ وَمَا قَتَلْتَ الْكِلَابَ الَّتِي لَمْ تَعْلَمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُذْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكَمُ بْنُ حُكَيْمِ الصَّبْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ، فَقَالَ: كُلْ أَوْلَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ ذَكَاتَهُ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى؟ قَالَ: فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ

أَذْكَأَهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ السَّبْعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَّأَهَا فَأَكَلَ مِنْهَا بَعْضَهَا أَيُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ: كَيْفَ تَقُولُونَ: إِذَا ذَكَّى ذَلِكَ وَأَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا وَإِذَا ذَكَّأَهَا هَذَا وَأَكَلَ أَكَلْتُمْ؟.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَذْرَكَهُ وَقَدْ قَتَلَ، قَالَ: كُلُّ وَإِنْ أَكَلَ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَلَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ يُدَكِّبُهُ بِهَا أَبَدْعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَتَلَ الْفَهْدُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصُّفُورِ وَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ، قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ: كُلُّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

١٠ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ: كُلُّ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثِيهِ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عَلِمَتْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ السَّلُوقِيَّةِ.

١٢ - وَعَنْهُ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ؟ قَالَ: كُلُّ مِنْهُ.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْدًا فَأَكَلَ مِنْهُ أَكَلَ مِنْ فَضْلِهِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مِمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ كُنْتَ نَاسِيًا فَكُلُّ مِنْهُ أَيْضًا وَكُلُّ فَضْلُهُ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ وَسَمَّى فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَتَلَ وَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ يُعَلِّمُهُ فِي سَاعَتِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ فَأَمَّا خِلَافُ الْكَلْبِ مِمَّا يَصِيدُ الْفَهْدُ وَالصُّفْرُ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَارِي وَالْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَقَدْ قَتَلَ صَيْدَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ أَكُلَ فَضْلَهُمَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ عليه السلام: «أَمَّا مَا قَتَلْتَهُ الظَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ وَأَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَقَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ».

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ كَلْبٍ أَفَلَّتْ وَلَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَقَدْ قَتَلَهُ أَيُّ أَكُلَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا، وَقَالَ عليه السلام: إِذَا صَادَ وَقَدْ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ وَإِنْ صَادَ وَلَمْ يُسَمَّ فَلَا يَأْكُلْ وَهَذَا مِنْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ جَمِيلِ ابْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أُرْسِلُ الْكَلْبَ وَأُسَمِّي عَلَيْهِ فَيَصِيدُ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ قَالَ: دَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَكُلْ.

١٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أُرْسِلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ.

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أُرْسَلُوا بِكِلَابِهِمْ وَهِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا وَقَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا أَنْ مَضَتْ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَمْ يَعْرِفُوا لَهُ صَاحِبًا فَاشْتَرَكْنَ جَمِيعًا فِي الصَّيْدِ فَقَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا.

٢٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

١٤١ - باب: صيد البزاة والصفور وغير ذلك

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ؛ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ أَبِي عليه السلام يُفْتِي وَكَانَ يَتَّقِي وَنَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُرَّاءِ وَالصُّفُورِ وَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَلَا نُحِلُّ صَيْدَهَا إِلَّا أَنْ تُذْرَكَ ذَكَاتُهُ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ» [المائدة: ٤] فِي الْكِلَابِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أُرْسِلَتْ بَارِزًا أَوْ صَفْرًا أَوْ عُقَابًا فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُدْرِكَهُ فَتُدْكِيهِ وَإِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُرْسِلَ كَلْبُهُ وَصَفْرُهُ فَقَالَ: أَمَّا الصَّفْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ حَتَّى تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَأَمَّا الْكَلْبُ فَكُلْ مِنْهُ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ أَمْ لَمْ يَأْكُلْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَارِزِيِّ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُرْسِلَ بَارِزُهُ أَوْ كَلْبُهُ فَأَخَذَ صَيْدًا وَأَكَلَ مِنْهُ، أَكُلٌ مِنْ فَضْلِهِمَا؟ فَقَالَ: لَا، مَا قَتَلَ الْبَارِزِي فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذْبَحَهُ.

٦ - أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَارِزِيِّ وَالصَّفْرِ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَارِزِي وَالصَّفْرُ وَلَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعَ الطَّيْرِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْبَارِزِيِّ وَالصَّفْرِ وَالْعُقَابِ؟ فَقَالَ: إِنْ أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ فَكُلْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ فَلَا تَأْكُلْ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَبِي عليه السلام يُفْعِي فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنْ مَا قَتَلَ الْبَارِزِي وَالصَّفْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَكَانَ يَتَّقِيهِمْ وَأَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَهُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْبَارِزِيِّ إِذَا صَادَ وَقَتَلَ وَأَكَلَ مِنْهُ أَكُلٌ مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُدْكِيَهُ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّقُورِ وَالْبُرَّاءِ وَعَنْ صَيْدِهَا، فَقَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يَقْتُلْنِ إِذَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ وَآخِرُ الذَّكَاءِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَظْرِفُ وَالرَّجُلُ تَرُكُضُ وَالذَّنْبُ تَتَحَرَّكُ، وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَتْ الصَّقُورُ وَالْبُرَّاءُ فِي الْقُرْآنِ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَتْ سِبَاعَ الطَّيْرِ.

١٤٢ - باب: صيد كلب المجوسي وأهل الذمة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيَسْمِي حِينَ يُرْسِلُهُ أَيَأْكُلُ مِنْهَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ لِأَنَّهُ مَكْلَبٌ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ فَأَصِيدُ بِهِ فَقَالَ عليه السلام: لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ مُسْلِمٌ فَتَعَلَّمَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيَعْلَمُهُ وَيُرْسِلُهُ، وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكِلَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَيَزَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا.

١٤٣ - باب: الصيد بالسلح

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَنْ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفَ وَالسَّهْمَ وَالرَّمْحَ؛ وَسُئِلَ عَنْ صَيْدِ صَيْدٍ فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ جَرَحَ صَيْدًا بِسِلَاحٍ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَمِعَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ وَقَالَ فِي إِتْلِ اضْطِادَهُ رَجُلٌ فَتَقَطَّعَهُ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يَتَّبِعُهُ أَقْتَرَاهُ نَهَبَةٌ؟ فَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ بِنَهَبَةٍ وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا فِي الْعَدِ أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارًا وَخَسِيًّا أَوْ ظَنِيًّا فَأَصَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْعَدِ وَسَهْمُهُ فِيهِ فَقَالَ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَأَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عِيسَى الْقَمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرْمِي سَهْمِي وَلَا أَذْرِي أَسْمَيْتُ أَمْ لَمْ أَسْمِ؟ فَقَالَ: كُلُّ لَا بَأْسَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرْمِي وَيَغِيبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكِلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُمُهُ بِالرَّمْحِ أَوْ يَزِيمُهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَقَدْ سَمِيَ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: كُلُّ لَا بَأْسَ بِهِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّيْمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا أَيَاكُلُهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ فَلْيَأْكُلْ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي صَيْدٍ وَجَدَ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يَدْرَى مَنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ: لَا تَطْعَمَهُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزِيمِي الصَّيْدَ فَيَضْرَعُهُ فَيَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ، فَقَالَ: كُلُّهُ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ فَوَجَدْتَهُ وَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرِ السَّهْمِ وَتَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، غَابَ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَمَاعَةَ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزِيمِي الصَّيْدَ وَهُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَحْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَ قَالَ: كُلُّهُ؟ قَالَ: فَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهَّدَهُ مِنَ الْجَبَلِ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يَزِيمِي الصَّيْدَ بِشَيْءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

١٤٤ - باب: المعراض

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَإِسْمَاعِيلَ الْجُفَيْيَّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مِزْمَانِكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَخَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مَا قَتَلَ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ، قَالَ: لَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَحَرَّقَ فَكُلْ وَإِنْ لَمْ يَحْرِقْ وَاعْتَزَّصَ فَلَا تَأْكُلْ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّيْدِ يَزِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيُصِيبُهُ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَقَدْ كَانَ سَمَى حِينَ رَمَى وَلَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِذَا رَأَهُ فَلْيَأْكُلْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ السَّهْمُ مُعْتَرِضاً وَلَمْ يُصِبْهُ بِحَدِيدَةٍ وَقَدْ سَمَى حِينَ رَمَى؟ قَالَ: يَأْكُلُهُ إِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ يَرَاهُ.

وَعَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَكَانَ قَدْ سَمَى حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

١٤٥ - باب: ما يقتل الحجر والبندق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَالْبُنْدُقُ أُيُوكَلُ [مِنْهُ]؟ قَالَ: لَا.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَالْبُنْدُقُ أُيُوكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَالْبُنْدُقُ أُيُوكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَالْبُنْدُقُ أُيُوكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ قَتْلِ الْحَجْرِ وَالْبُنْدُقِ أُيُوكَلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ الْجُلَاهِقَ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَزِيهِ بِالْبُنْدُقِ وَالْحَجْرِ فَيَقْتُلُ أَفْيَاكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلْ.

١٤٦ - باب: الصيد بالحبال

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَخَذَتِ الْجِبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ وَكُلُّوْا مَا أَدْرَكْتُمْ حَيًّا وَذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْجِبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَّهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْجِبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَّهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

٤ - أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْجِبَالَةُ فَانْقَطَعَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ مَاتَ فَهُوَ مَيِّتٌ.

٥ - أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْجِبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ فَذَكَّهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

١٤٧ - باب: الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهله من جبل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرُقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ: كُلْ مِنْهُ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمَيْتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

١٤٨ - باب: الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَمَى وَرَمَى صَيْدًا فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ آخَرَ فَقَالَ: يَأْكُلْ مِنْهُ.

١٤٩ - باب: صيد الليل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طُرُقِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام مِثْلَهُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَأْتُوا الْفَرَخَ فِي أَغْشَائِهَا وَلَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ [حَتَّى يُصْبِحَ] فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: اللَّيْلُ مَنَامُهُ فَلَا تَنْظُرُفُهُ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَلَا تَأْتُوا الْفَرَخَ فِي عُشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ وَيَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ فَوْسَكَ وَأَنْصِبْ لَهُ فَحَكَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِيْتَانِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا.

١٥٠ - باب: صيد السمك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ يَأْخُذَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُعَادُ إِلَى الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اضْطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِحَيْطٍ وَأَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَتُوُكَلُّ؟ قَالَ: لَا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلْسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ وَلَا يُسْمُونَ وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيِّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخَذَهَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَيْتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكَةِ إِذَا أَدْرَكَهَا الرَّجُلُ وَهِيَ تَضْطَرِبُ وَتَضْرِبُ بِيَدَيْهَا وَيَتَحَرَّكُ ذَنْبُهَا وَتَنْظُرُفُ بِعَيْنَيْهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا.

٨ - أَبَانُ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ، قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْطَوَكُمَهَا حَيًّا وَالسَّمَكَ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا تُحْزِ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ أَنْتَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلْحَيْتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالسَّبَاكِ وَيُسْمُونَ بِالشَّرِكِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذُهُ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيْتَانِ تَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ تِلْكَ الْحَظِيرَةُ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيَصَادَ بِهَا.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْصُبُ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ وَيَتْرُكُهَا مَنْصُوبَةً وَيَأْتِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمُتُنْ فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَبِتَتْ مِنْ نَهْرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجُدِّ مِنَ النَّهْرِ فَمَاتَتْ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهَا فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا وَإِنْ مَاتَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ سَمَكَةٍ شَقَّ بَطْنُهَا فَوَجَدَ فِيهَا سَمَكَةً فَقَالَ: كُلُّهُمَا جَمِيعًا.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي يَصِيدُهُ الْمَجُوسِيُّ.

١٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ اضْطَادَ سَمَكَةً فَوَجَدَ فِي جَوْفِهَا سَمَكَةً؟ فَقَالَ: يُؤْكَلَانِ جَمِيعًا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ: مَا تَقُولُ فِي حَيَّةٍ ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ أَفَّاكُلُهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَتْ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْكُلُهَا وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَسَلَّخْ فَكُلْهَا.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ سَمَاعَةَ

ابن مهران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة، وكان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة.

١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال: إنما الطافي من السمك المكروه وهو ما يتغير رائحته.

١٥١ - باب: آخر منه

١ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جيباً، عن ابن محبوب؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر جيباً، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: أقراني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام فإذا فيه أنهاكم عن الجري والزيمر والمازماهي والطافي والطحال قال: قلت: يا ابن رسول الله يرحمك الله إننا نؤتى بالسمك ليس له قشر؟ فقال: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله.

٢ - الحسين بن محمد، عن مولى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان له قشر، قلت: جعلت فداك ما تقول في الكنت قال: لا بأس بأكله، قال: قلت له: فإنه ليس له قشر؟ فقال: لي بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء وإذا نظرت في أصل أذننها وجدت لها قشراً.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن ذكره عنهما عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجري وقال: لا تأكلوا من السمك إلا شيئاً عليه فلوس وكره المازماهي.

٤ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل الجري ولا المازماهي ولا طافياً ولا طحلاً لأنه يئث الدم ومضغة الشيطان.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة قال: حملت إلي ربينا ياسة في صرة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال: كلها فلها قشر.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجري فقال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام أشياء محرمة من السمك فلا تقرّبها، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقرّبته.

٨ - حَنَّانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ: أَهْدَى الْفَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَيْبًا فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ وَأَنَا عِنْدَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَقَالَ: هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلْ مِنْهُ وَنَحْنُ نَرَاهُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَرْكَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُمَّ يَمْرُ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ: أَلَا لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ صَاحِبُ الْحِيتَانِ قَالَ: خَرَجْنَا بِسَمَكٍ تَنَلَّمَى بِهِ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام وَقَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَدِمَ هُوَ مِنْ سَفَرٍ لَهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا فَلَانُ لَعَلَّ مَعَكَ سَمَكًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا سَيِّدِي جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ: انزِلُوا، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ لَعَلَّهُ زَهُوٌّ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ فَأَرَيْتُهُ، فَقَالَ: اركبوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، وَالزَّهُوُّ سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجَرِيِّ وَلَا السُّلْحَفَاءِ وَلَا السَّرَطَانَ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَالْفَرَاتِ أَيُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ لَحْمُ الصَّفَادِعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَرِيِّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَسَخَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ الْبَحْرَ فَهُوَ الْجَرِيُّ وَالزَّمِيرُ وَالْمَارْمَاهِي وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ النَّبْرَ فَالْقَرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ وَالْوَبْرُ وَالْوَرَلُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرُّضَا عليه السلام السَّمَكُ لَا يَكُونُ لَهُ قِشْرٌ أَيُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَةٌ فَيَحْتَكُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَتَذْهَبُ قُشُورُهُ وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ يَعْنِي ذَنْبَهُ وَرَأْسَهُ فَكُلَّهُ.

١٥٢ - باب: الجراد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَالَ عليه السلام: إِنَّهُ نَثْرَةٌ مِنْ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِنَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَالْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَةٌ وَلِلسَّمَكِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْجَرَادُ ذَكِيٌّ فَكُلَّهُ فَأَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ نُصِيْبِهِ مَيْتًا فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَيُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الدَّبَا مِنَ الْجَرَادِ أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِالطَّيْرَانِ.

١٥٣ - باب: صيد الطيور الأهلية

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَهُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحِينَ وَيَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِيئُهُ فَيُظْلَبُهُ مَنْ لَا يَتَّهَمُهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ بِرُؤْدِهِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ هُوَ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ بِجَنَاحِهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِيًا؟ قَالَ: هُوَ لَهُ.

٢ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

٣ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْحَمَامَةِ تُسَاوِي نِصْفَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمًا فَقَالَ: إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَكَانَ مُسْتَوِي الْجَنَاحِينَ يَطِيرُ بِهِمَا فَهُوَ لَكَ.

٤ - وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَنْصِ بْنِ قُرْطُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الطَّيْرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَحْلَالَ هُوَ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ عَافٍ أَمْ غَيْرُ عَافٍ؟ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا الْعَافِي؟ قَالَ: الْمُسْتَوِي جَنَاحَاهُ الْمَالِكُ جَنَاحِهِ، يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ، قَالَ: هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ الطَّيْرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ صَيْدٌ وَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

٦ - وَيَأْسَنَادُهُ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَائِرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى سَقَطَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَأَخَذَهُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَلِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ.

١٥٤ - باب: الخطاف

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى دَاوُدَ الرَّقْمِيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَخَا بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ عليه السلام: أَعَالِمُكُمْ أَمْرُكُمْ بِهَذَا أَمْ فِقْهِكُمْ؟ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ قَتْلِ السُّتَّةِ مِنْهَا الْخُطَافُ وَقَالَ: إِنَّ دَوْرَانَهُ فِي السَّمَاءِ أَسْفَلًا لِمَا فُعِلَ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَتَسْبِيحُهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَلَا تَرَوْنَهُ يَقُولُ: وَلَا الضَّالِّينَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَوْضُوا بِالصَّنِينَاتِ خَيْراً يَغْنِي الْخُطَافَ فَإِنَّهُنَّ آتَسُ طَيْرِ النَّاسِ بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: وَتَذَرُونَ مَا تَقُولُ الصَّنِينَةُ إِذَا مَرَّتْ وَتَرْتَمَتْ تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ فَإِذَا كَانَ آخِرُ تَرْتُمِهَا قَالَتْ: وَلَا الضَّالِّينَ مَدَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ وَلَا الضَّالِّينَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ الْخُطَافِ أَوْ يُبَذِّئُهُنَّ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: لَا يَقْتُلَنَّ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ فَرَأَيْتُ وَأَنَا أَوْذِيَهُنَّ فَقَالَ لِي: يَا بَنِي لَا تَقْتُلْنَهُنَّ وَلَا تُؤْذِيَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً.

١٥٥ - باب: الهدهد والصرده

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا ﷺ قَالَ: فِي كُلِّ جَنَاحٍ هُدْهَدٌ مَكْتُوبٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ آلِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحِي مُوسَى ﷺ عَنِ الْهُدْهَدِ وَقَتْلِهِ وَذَبْحِهِ؟ فَقَالَ: لَا يُؤْذَى وَلَا يُذْبَحُ فَيَعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَتْلِ الْهُدْهَدِ وَالصُّرْدِ وَالصُّوَامِ وَالنَّخْلَةِ.

١٥٦ - باب: القنبرة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا ﷺ [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ] قَالَ: لَا تَأْكُلُوا الْقَنْبَرَةَ وَلَا تَسْبُوهَا وَلَا تُعْطَوْهَا الصَّبِيَّانَ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّنْسِيحِ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَسْبِيحُهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٢ - وَيَأْسِنَادِهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَرْزَعُ الرَّزْعَ لَطَلَبِ الْفَضْلِ فِيهِ وَمَا أَرْزَعُهُ إِلَّا لِنَيْتَالِهِ الْمُعْتَرِّ وَدُوِّ الْحَاجَةِ وَتَنَالِهِ الْقَنْبَرَةُ مِنْهُ خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا ﷺ يَقُولُ: لَا تَقْتُلُوا الْقَنْبَرَةَ وَلَا تَأْكُلُوا لَحْمَهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّنْسِيحِ، تَقُولُ فِي آخِرِ تَسْبِيحِهَا: لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ

الجعفرِي، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام الْفُتْرَةَ الَّتِي عَلَى رَأْسِ الْفُتْرَةِ مِنْ مَسْحَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَذَلِكَ أَنَّ الذَّكَرَ أَرَادَ أَنْ يَسْفِدَ أُنْتَاهُ فَاُمْتَنَعَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا: لَا تَمْتَنِعِي فَمَا أُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنِّي نَسَمَةً تُذَكِّرُ بِهِ فَأَجَابْتُهُ إِلَى مَا طَلَبَ فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَبِيضَ قَالَ لَهَا: أَيْنَ تُرِيدِينَ أَنْ تَبِيضِي؟ فَقَالَتْ لَهُ: لَا أَذْرِي أَنْحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ قَالَ لَهَا: إِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَمُرَّ بِكَ مَارٌ الطَّرِيقِ وَلَكِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ تَبِيضِي قُرْبَ الطَّرِيقِ فَمَنْ يَرَاكَ قُرْبَهُ تَوْهَمَ أَنَّكَ تَعْرِضِينَ لِلْقَطِ الْحَبِّ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَجَابْتُهُ إِلَى ذَلِكَ وَبَاضَتْ وَحَصَنْتْ حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى النِّقَابِ فَبَيْنَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام فِي جُنُودِهِ وَالطَّيْرُ تَطْلُهُ فَقَالَتْ لَهُ: هَذَا سُلَيْمَانُ قَدْ طَلَعَ عَلَيْنَا فِي جُنُودِهِ وَلَا أَمِنُ أَنْ يَحْطِمَنَا وَيَحْطِمَ بَيْضَنَا فَقَالَ لَهَا: إِنَّ سُلَيْمَانَ عليه السلام لَرَجُلٌ رَجِيمٌ بِنَا فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ هَيِّئِيهِ لِفِرَاحِكِ إِذَا نَقَبْنَا قَالَتْ: نَعَمْ جَرَادَةٌ حَبَّائُهَا مِنْكَ أَنْتَظِرُ بِهَا فِرَاحِي إِذَا نَقَبْنَا فَهَلْ عِنْدَ أَنْتِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ عِنْدِي تَمْرَةٌ حَبَّائُهَا مِنْكَ لِفِرَاحِي قَالَتْ: فَحُذِ أَنْتِ تَمْرَتِكَ وَأَخْذِي أَنَا جَرَادَتِي وَنَعْرِضْ لِسُلَيْمَانَ عليه السلام فَتُهْدِيهِمَا لَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يُحِبُّ الْهَدِيَّةَ فَأَخَذَ التَّمْرَةَ فِي مِقْارِهِ وَأَخَذَتْ هِيَ الْجَرَادَةُ فِي رِجْلِهَا ثُمَّ تَعَرَّضَا لِسُلَيْمَانَ عليهما السلام فَلَمَّا رَأَهُمَا وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ بَسَطَ يَدَيْهِ لَهُمَا فَأَقْبَلَا فَوَقَعَ الذَّكَرُ عَلَى الْيَمِينِ وَوَقَعَتِ الْأُنْثَى عَلَى الْيَسَارِ وَسَأَلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا فَأَخْبَرَاهُ فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُمَا وَجَبَّ جُنْدَهُ عَنْهُمَا وَعَنْ بَيْضِهِمَا وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِمَا وَدَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَاتِ فَحَدَّثَتِ الْفُتْرَةَ عَلَى رَأْسِهِمَا مِنْ مَسْحَةِ سُلَيْمَانَ عليه السلام.

تَمَّ كِتَابُ الصَّيْدِ مِنَ الْكَافِي وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الذبائح

١٥٧ - باب: ما تذكى به الذبيحة

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللَّيْطَةِ وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ وَالْحَجَرِ وَالْقَصَبَةِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصْلُحُ الذَّبِيحُ إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدَةٍ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاةِ فَقَالَ: لَا يُذَكَّى إِلَّا بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٥٨ - باب: آخر منه في حال الاضطرار

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَادْبَحْهَا بِحَجَرٍ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْوَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ أَيُذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سَكِينًا؟ قَالَ: إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرْتَهُ سَكِينٌ أَيُذْبَحُ بِقَصَبَةٍ؟ فَقَالَ: ادْبَحْ بِالْقَصَبَةِ وَبِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَةَ، إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

١٥٩ - باب: صفة الذبيح والنحر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذَبْحِ الْبَقْرِ فِي الْمُنْحَرِ فَقَالَ: لِلْبَقْرِ الذَّبْحُ وَمَا نُحِرَ فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَذْبَحُونَ الْبَقْرَ وَإِنَّمَا يَنْحَرُونَ فِي اللَّبَّةِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ عليه السلام: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُبِحَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ: إِذَا ذُبِحَتْ فَأَرْسِلْ وَلَا تَكْتِفِ وَلَا تَقْلِبِ السُّكَيْنَ لِتُدْخِلَهَا مِنْ تَحْتِ الْحُلُقُومِ وَتَقْطَعَهُ إِلَى قَوْقٍ وَالْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ خَاصَّةٌ فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلُهُ وَلَا تُطْعِمُهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرْدِيَّ قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْعَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَلَا تُمَسِّكَنَّ يَدًا وَلَا رِجْلًا، وَأَمَّا الْبَقْرُ فَاعْقِلْهَا وَأَطْلِقِ الذَّنْبَ، وَأَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَخْفَافَهُ إِلَى أَبَاطِهِ وَأَطْلِقِ رِجْلَيْهِ وَإِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْكَ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكِّهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ عليه السلام: اسْتَقْبِلْ بِذَيْبِحَتِكَ الْقِبْلَةَ وَلَا تَنْحَعِهَا حَتَّى تَمُوتَ وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَنْحَعِ الذَّبِيحَةَ حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانْحَعِهَا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: لَا تَذْبَحِ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ وَلَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام: إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاةُ وَسُلِخَتْ أَوْ سُلِخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا.

١٦٠ - باب: الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السُّكَيْنُ فَقَطَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَيَأْكُلُهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ شَاةً وَسَمَى فَسَبَّهُ السُّكَيْنُ بِحَدِيثِهَا فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ: إِنَّ خَرَجَ الدَّمِ فَكُلْ.
 ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَتُسْرِعُ السُّكَيْنُ فَيَتِينُ الرَّأْسَ فَقَالَ: الذَّكَاءُ الْوَجِيهَةُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ بِذَلِكَ.

١٦١ - باب: البعير والثور يمتنعان من الذبيح

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَانْطَلِقْ مِنْكَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضْرَبْتَهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعَنْتَهُ بِرُمْحٍ بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَلَمْ يَمُتْ بَعْدَ فَذَكَّهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ ثَوْرًا بِالْكُوفَةِ نَارَ فَبَادَرَ النَّاسَ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: ذَكَاءٌ وَجِيهَةٌ وَلَحْمُهُ حَلَالٌ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَوْرٍ تَعَاَصَى فَابْتَدَرُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَسَمَّوْا وَأَتَوْا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَذِهِ ذَكَاءٌ وَجِيهَةٌ وَلَحْمُهُ حَلَالٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ بَقْرَةَ لَنَا عَلَبْنَا وَاسْتَضَعَبَتْ عَلَيْنَا فَضَرَبْنَا بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعِيرٌ تَرَدَّى فِي بَيْتٍ كَيْفَ يُنْحَرُ؟ قَالَ: تُدْخِلُ الْحَرَبَةَ فَتَطْعُمُهُ بِهَا وَتُسَمِّي وَتَأْكُلُ.

١٦٢ - باب: الذبيحة تذبح من غير مذبحها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُورًا أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبِحِهَا وَقَدْ سَمَى حِينَ ضَرَبَ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبِحِهَا: يَعْنِي إِذَا تَعَمَّدَ لِذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ حَالَهُ حَالَ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَاسْتَضَعَبَتْ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٦٣ - باب: إدراك الذكاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ وَأَذْرَتْهُ فَذَكَّهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَقُولُ لَكَ جَدِّي: إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقْرَةً بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَدَعَا سَعِيدَةَ مَوْلَاةً أُمَّ قُرْوَةَ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ مُحَمَّدًا أَتَانِي بِرِسَالَةٍ مِنْكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكَ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقْرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَإِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجًا مُتَنَاقِلًا فَلَا تَقْرُبُوهُ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ فَكُلْ مِنْهُ فَقَدْ أَذْرَكَتْ ذَكَاتُهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا شَكَّكَتْ فِي حَيَاةِ شَاةٍ وَرَأَيْتَهَا تَطْرِفُ عَيْنَهَا أَوْ تُحَرِّكُ أُذُنَهَا أَوْ تَمْضَعُ بِذَنبِهَا فَادْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ: إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ أَوِ الطَّرْفُ أَوِ الْأُذُنُ فَهَوَ ذَكِيٌّ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّاةِ: إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ.

١٦٤ - باب: ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهِلَ أَنْ يُوجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ: كُلُّ مِنْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ لَمْ يُوجِّهَهَا قَالَ: فَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا، وَلَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا؛ وَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَلَا يُسَمِّي؟ قَالَ: إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَكَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَلَا يَنْحَعُ وَلَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ الْقَبِيلَةِ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ؛ وَعَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ أُتُو كُلِّ ذَبِيحَتِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَتَهُمُّ وَكَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يَنْخَعُ وَلَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّبِيحَةِ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقَبِيلَةِ فَقَالَ: كُلُّ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِيهِ وَعَلَى آخِرِهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا بَأْسَ بِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ.

١٦٥ - باب: الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] فَقَالَ: الْجَبِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَأَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ فَذَلِكَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا ذُبِحَتِ الذَّبِيحَةُ فَوَجَدَتْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا تَامًا فَكُلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُورِ تُذَكِّي أُمَّهُ أَيُوكَلُّ بِذَكَاتِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ تَمَامًا وَبَتَّ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ يَذْبَحُهَا وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَقَدْ أَشْعَرَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَبِينِ: إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ - يَعْنِي إِذَا لَمْ يُشْعَرْ - .

١٦٦ - باب: النطيحة والمرتدية وما أكل السبع تدرك ذكاتها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: النَّطِيحَةُ وَالْمُتْرَدِيَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيَسَةِ السَّبْعِ وَلَا الْمَوْفُودَةِ وَلَا الْمُتْرَدِيَةَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهَا حَيَّةً فَتَذْكِي.

١٦٧ - باب: الدم يقع في القدر

أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَدْرِ فِيهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا مِقْدَارُ أُوقِيَّةٍ مِنْ دَمٍ أَيُؤْكَلُ؟ فَقَالَ عليه السلام: نَعَمْ لِأَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ.

١٦٨ - باب: الأوقات التي يكره فيها الذبح

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَإِرَاقَةَ الدَّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَأْمُرُ غَلْمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فِي نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَهُوَ يَقُولُ لِغَلْمَانِهِ: لَا تَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا لِكُلِّ شَيْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ خِفْنَا؟ فَقَالَ عليه السلام: إِنْ خِفْتَ الْمَوْتَ فَادْبَحْ.

١٦٩ - باب آخر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دَيْبِيحَةِ الْمُرْجِيِّ وَالْحُرُورِيِّ فَقَالَ: كُلُّ وَرَقٍ وَاسْتَقَرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ؛ وَرُزَارَةَ؛ وَمُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَلَا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ الْقَصَابُونَ قَالَ عليه السلام: كُلُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

١٧٠ - باب: ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى

١ - عليُّ بنُ إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن الحلبي، عن حريز، عن مُحَمَّد بنِ مُسْلِم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال: إذا تحرَّك وكان له خمسة أشبارٍ وأطاق الشفرة، وعن ذبيحة المرأة؟ فقال: إن كنَّ نساءً ليسَ معهنَّ رجلٌ فلنذبحَ أعقلهنَّ ولنذكرَ اسمَ الله عزَّ وجلَّ عليها.

٢ - عليُّ بنُ إبراهيم، عن هارون بنِ مُسْلِم، عن مسعدة بنِ صدقة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال: إذا قويَ على الذبح وكان يُحسِنُ أن يذبحَ وذكرَ اسمَ الله عليها فكل، قال: وسئل عن ذبيحة المرأة فقال: إذا كانت مسلمةً فذكرتَ اسمَ الله عليها فكل.

٣ - عليُّ بنُ إبراهيم، عن أبيه، عن ابنِ أبي عمير، عن هشام بنِ سالم، عن سليمان بنِ خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمةً وذكرتَ اسمَ الله عزَّ وجلَّ على ذبيحتها، حلَّت ذبيحتها وكذلك الغلام إذا قويَ على الذبيحة وذكرَ اسمَ الله عزَّ وجلَّ عليها وذلك إذا خيفَ فوتُ الذبيحة ولم يوجد من يذبحُ غيرُهما.

٤ - مُحَمَّد بنُ يحيى، عن أحمد بنِ مُحَمَّد، عن بغض أصحابه قال: سأل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغَ وذبيحة المرأة فقال: لا بأس بذيبة الحصي والصبي والمرأة إذا اضطروا إليه.

٥ - عليُّ بنُ إبراهيم، عن أبيه، عن ابنِ أبي عمير، عن عمر بنِ أذينة، عن غيرِ واحدٍ رَووه عنهما جميعاً عليه السلام أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبحَ وسمتَ فلا بأسٍ بأكليه وكذلك الأعمى إذا سُدَّ.

٦ - مُحَمَّد بنُ يحيى، عن أحمد بنِ مُحَمَّد، عن الحسين بنِ سعيد، عن إبراهيم بنِ أبي البلاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الحصي فقال: لا بأس.

٧ - عليُّ بنُ إبراهيم، عن أبيه، عن ابنِ أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت لعلي بنِ الحسين عليه السلام جاريةٌ تذبحُ له إذا أراد.

٨ - الحسين بنُ مُحَمَّد، عن معلّى بنِ مُحَمَّد، عن النشاء، عن أبان بنِ عثمان، عن عبد الرحمن بنِ أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغَ الصبي خمسة أشبارٍ أكلت ذبيحته.

١٧١ - باب: ذبائح أهل الكتاب

١ - عليُّ بنُ إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بنِ عثمان، عن مفضل بنِ صالح، عن زيد الشحام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال: لا تأكله إن سمى وإن لم يسم.

٢ - مُحَمَّد بنُ يحيى، عن أحمد بنِ مُحَمَّد، عن مُحَمَّد بنِ إسماعيل، عن حنان بنِ سدير، عن الحسين بنِ المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا قومٌ نخلفُ إلى الجبل والطريق بعيداً، بيننا وبين الجبل فراسخٌ فنشتري القطيعَ والائتين والثلاثة ويكونُ في القطيع ألفٌ وخمسمائة شاةٍ وألفٌ وستمائة

شَاةٍ وَأَلْفٌ وَسَبْعُمِائَةٌ شَاةٍ فَتَقَعُ الشَّاةُ وَالْإِثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ فَتَسْأَلُ الرُّعَاةَ الَّذِينَ يَجِئُونَ بِهَا عَنْ أَذْيَانِهِمْ فَيَقُولُونَ: نَصَارَى قَالَ: فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ قَوْلُكَ فِي ذَيْبَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ: يَا حُسَيْنُ الذَّيْبَةُ بِالْإِسْمِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ الذَّيْبَةَ بِالْإِسْمِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ أَحَدْتُوا فِيهَا شَيْئًا لَا أَشْتَهِيهِ، قَالَ حَنَانٌ: فَسَأَلْتُ نَصْرَانِيًّا فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ؟ فَقَالَ: نَقُولُ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَتَوَكَّلُ ذَيْبَتَهُمْ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلَيَّ [بِْنِ الْحُسَيْنِ] عليه السلام يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَصَيْدِهِمْ وَمَنَاقِحِهِمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَيْبَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَقَالَ: لَا تَقْرُبُوهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَتَبَعَتْ الرُّعَاةَ فِي الْعَنَمِ قَرِيبًا عَطَبَتِ الشَّاةُ أَوْ أَصَابَهَا الشَّيْءُ فَيَذْبَحُونَهَا فَنَأْكُلُهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: هِيَ الذَّيْبَةُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

٧ - وَعَنْهُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اضْطَحَبَ الْمُعَلَّى ابْنُ حُنَيْسٍ وَابْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَيْبَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَبَى الْآخَرَ عَنْ أَكْلِهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: أَيُّكُمَا الَّذِي أَمَى؟ قَالَ: أَنَا قَالَ: أَحْسَنْتَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَارًا قَضَابًا فَيَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِي مِنْهُ الْيَهُودُ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَيْبَتِهِ وَلَا تَشْتَرِ مِنْهُ.

٩ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: هُوَ الْإِسْمُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْسَى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: الْعَنَمُ يُرْسَلُ فِيهَا الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فَتَعْرِضُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُ أَنْأَكُلُ ذَيْبَتَهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَدْخُلُ ثَمَنَهَا مَالِكَ وَلَا تَأْكُلُهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَابِرٍ؛ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا تَأْكُلْ فِي آيَاتِهِمْ.

١٢ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَالَ: الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَلَا تَأْكُلْ فِي آيَاتِهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ -.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنِّي أُعْجِبُ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَعِيسَى عليهما السلام.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَا وَأَبِي فَقُلْنَا لَهُ: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ، إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَى وَإِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبُحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَالْفِرَاحَ وَالْجِدَاءَ أَفَنَأْكُلُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوهَا وَلَا تَقْرُبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أَحِبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَيُّنَا أَنْ نَذْهَبَ فَقَالَ: مَا بِالْكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ عَالِمًا لَنَا عليه السلام نَهَانَا وَزَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِكُمْ شَيْئًا لَا يُحِبُّ لَنَا أَكْلَهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الْعَالِمِ هَذَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ النَّاسِ وَأَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ، صَدَقَ وَاللَّهِ إِنَّا لَنَقُولُ: بِسْمِ الْمَسِيحِ عليه السلام.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

١٧ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخًا فَيُسَلِّفُ فِي الْعَنَمِ فِي الْجِبَالِ فَيُعْطِي السَّنَّ مَكَانَ السَّنِّ فَقَالَ: أَلَيْسَ بِطَبِيبَةٍ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ، قَالَ: فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْوَكِيلُ فَيَكُونُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَتَقَعُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَبِيعُهَا مَذْبُوحَةً وَيَأْتِيهِ بِبِئْمَنِهَا وَرُبَّمَا مَلَحَهَا فَيَأْتِيهِ بِهَا مَمْلُوحَةً، قَالَ: قَالَ: إِنَّ آتَاهُ بِبِئْمَنِهَا فَلَا يُخَالِطُهُ بِمَالِهِ وَلَا يُحَرِّكُهُ وَإِنْ آتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً فَلَا يَأْكُلُهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَلَيْسَ يُؤْمَنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ: فَأَيُّ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] فَقَالَ: إِنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحُبُوبُ وَمَا أَشْبَهَهَا.

تَمَّ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأطعمة

١٧٢ - باب: علل التحريم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضاً، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ سِوَاهُ رَغَبَةً مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا زُهْدًا فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخُلُقَ وَعَلِمَ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَقُومُ بِهِ أَيْدَانُهُمْ وَمَا يُضْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاحَهُ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَصْلَحَتِهِمْ وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ [فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَأَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْعَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَنَحَلَ جِسْمُهُ وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ وَلَا يَمُوتُ أَكَلَ الْمَيْتَةَ إِلَّا فَجَاءَ.

وَأَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكَلَهُ الْمَاءَ الْأَضْفَرَ وَيُبْخِرُ النِّفَمَ، وَيُتِنُّ الرِّيحَ، وَيُسِيءُ الْخُلُقَ، وَيُورِثُ الْكَلْبَ وَالْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ، وَقِلَّةَ الرَّافَةِ وَالرَّحْمَةَ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَوَالِدِيَهُ وَلَا يُؤْمَنَ عَلَى حَيِّمِيهِ. وَلَا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ يَضْحَبُهُ وَأَمَّا لَحْمُ الْخَنْزِيرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسَخَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى شِبْهِ الْخَنْزِيرِ وَالْقِرْدِ وَالذَّبِّ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُسُوخِ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِهِ لِلْمَثَلَةِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ [النَّاسُ] بِهَا وَلَا يَسْتَحَفَّ بِعُقُوبَتِهَا.

وَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِغَلْبِهَا وَلِفَسَادِهَا وَقَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَنَنِ، ثَوْرُهُ الْإِزْتِعَاشُ، وَتَذَهَبُ بِنُورِهِ، وَتَهْدِمُ مُرْوَتَهُ وَتَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسَرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ وَرُكُوبِ الزَّنَا فَلَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَتَّبِعَ عَلَى حَرَمِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ، وَالْخَمْرُ لَا يَزْدَادُ شَارِبُهَا إِلَّا كُلَّ سُوءٍ.

١٧٣ - باب: جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَسْطَامِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ مَا قَوْلُكَ فِي هَذَا

السَّمَكِ الَّذِي يَزْعُمُ إِخْوَانُنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْكُوفَةُ جُمُجُمَةُ الْعَرَبِ وَرُمِحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَثُرَ الْإِيمَانُ فُخِذَ عَنْهُمْ أُخْبِرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ يَوْمًا وَلَيْلَةً يَطْوِي ثُمَّ حَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ فَمَرَرْنَا بِرِفْقَةٍ جُلُوسٍ يَتَعَدَّدُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءُ فَقَالَ لَهُمْ: نَعَمْ أَفْرِجُوا لِنَبِيِّكُمْ فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَجَلَسْتُ وَتَنَاوَلَ رَغِيْفًا فَصَدَعَ بِبِضْفِهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَدْمِهِمْ فَقَالَ: مَا أَدْمُكُمْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْجَرِيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَى بِالْكَسْرَةِ مِنْ يَدِهِ وَقَامَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَتَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ لِأَنْظُرَ مَا رَأَى النَّاسِ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ الْجَرِيْتُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَمْ يُحَرِّمَهُ وَلَكِنْ عَاقَهُ فَلَوْ كَانَ حَرَمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ، قَالَ: فَحَفِظْتُ مَقَالَتَهُمْ وَتَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَوَادًا حَتَّى لَحِقْتُهُ ثُمَّ غَشِينَا رِفْقَةً أُخْرَى يَتَعَدَّدُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءُ فَقَالَ: نَعَمْ أَفْرِجُوا لِنَبِيِّكُمْ فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَجَلَسْتُ مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ تَنَاوَلَ كِسْرَةً نَظَرَ إِلَيَّ أَدْمَ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا أَدْمُكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: ضَبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَى بِالْكَسْرَةِ وَقَامَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَتَخَلَّفْتُ بَعْدَ إِذَا النَّاسُ فِرْقَتَانِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمِنْ هُنَاكَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: إِنَّمَا عَاقَهُ وَلَوْ حَرَمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ ثُمَّ تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَحِقْتُهُ فَمَرَرْنَا بِأَصْلِ الصَّفَا وَبِهَا قُدُورٌ تَغْلِي فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ عَرَّجْتَ عَلَيْنَا حَتَّى تُدْرِكَ قُدُورَنَا فَقَالَ لَهُمْ: وَمَا فِي قُدُورِكُمْ؟ فَقَالُوا: حُمُرٌ لَنَا كُنَّا نُرَكِّبُهَا فَقَامَتْ فَذَبَحْنَاهَا فَذَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقُدُورِ فَأَكْفَأَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ جَوَادًا وَتَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْحَمِيرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَلَّا إِنَّمَا أَفْرَعُ قُدُورِكُمْ حَتَّى لَا تَعُودُوا فَتَذْبُحُوا دَوَابَّكُمْ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ اذْعُ لِي بِلَالًا فَلَمَّا جِئْتُهُ بِبِلَالٍ قَالَ: يَا بِلَالُ اضْعُدْ أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْجَرِيَّ وَالضَّبَّ وَالْحَمِيرَ الْأَهْلِيَّةَ أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ جَلًّا وَعَزًّا وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَمَعَ الْقِشْرِ فُلُوسٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسَخَ سَبْعِمِائَةَ أُمَّةٍ عَصَاؤَ الْأَوْصِيَاءِ بَعْدَ الرُّسُلِ فَأَخَذَ أَرْبَعِمِائَةَ مِنْهُمْ بَرًّا وَثَلَاثِمِائَةَ بَحْرًا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ﴾ [سَبَأ: ١٩].

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ، وَقَالَ ﷺ: لَا تَأْكُلُ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئًا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ يَغْنِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ﷺ: أَيَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفَيْلِ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ ﷺ: لِأَنَّهُ مِثْلُهُ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَمْسَاخَ وَلَحْمَ مَا مِثْلُ بِهِ فِي صُورِهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ: إِنَّ الضَّبَّ وَالْفَأْرَةَ وَالْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ مُسَوِّحٌ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَهْلِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ: هُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: هُوَ نَجَسٌ، أُعِيدَ مَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ: هُوَ نَجَسٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَالْأَسْوَدِ أَيَحِلُّ أَكْلُهُمَا؟ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْغُرَابِ، زَاغٌ وَلَا غَيْرِهِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: الطَّائِسُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلَا بَيْضُهُ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَزُرَّارَةَ؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْهَا وَعَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَجْهَدُوا فِي خَيْبَرَ فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا حَرَامٌ وَكَانَ ذَلِكَ إِيقَاءً عَلَى الدَّوَابِّ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضَرُورَةٌ وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ مَنَعَ أَكْلِهَا.

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْحَمِيرِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْهَا فَلَا تَأْكُلُوهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: الْفَيْلُ مَسْخٌ كَانَ مَلِكًا زَنَاءً، وَالذَّبُّ مَسْخٌ كَانَ أَعْرَابِيًّا دَيْوَانًا، وَالْأَزْنَبُ مَسْخٌ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَحُونُ زَوْجَهَا وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهَا، وَالْوَطَّوِاطُ مَسْخٌ كَانَ يَسْرِقُ ثَمُورَ النَّاسِ، وَالْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ، وَالْحَرِيثُ وَالضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُؤْمِنُوا حَيْثُ نَزَلَتْ

المائدة على عيسى ابن مريم عليه السلام فتأهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر، والفارة فهي الفويسقة، والعقرب كان نماماً، والدب والزئبور كانت لحاماً يسرق في الميزان.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سئِلَ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الْغَرَابِ الْأَبْعِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَقَالَ: وَمَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ.

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: الطَّائِسُ مَنْسُخٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابَرَ امْرَأَةً رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تَحَبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَاسَلَتْهُ بَعْدَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَائِسِينَ أَنْتَى وَذَكَرًا وَلَا يُؤْكَلُ لِحُمُهُ وَلَا بَيْضُهُ.

١٧٤ - باب: آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: مِنَ السَّبْعِ، فَقَالَ لِي: يَا سَمَاعَةُ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سَبْعًا لَا نَابَ لَهُ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله هَذَا تَفْصِيلاً وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وآله الْمُسُوخَ جَمِيعَهَا فَكُلِ الْآنَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصَلَةٌ وَمِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَ لَهُ فَايِضَةً كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَا مَعِدَةَ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ وَكُلُّ مَا صَفَّ وَهُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَالصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَالصَّفْرُ وَالْجِدَادَةُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَالْحَوْصَلَةُ وَالْقَانِصَةُ يُمْتَحَنُ بِهَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرِفُ طَيْرَانَهُ وَكُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الطَّيْرُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ، فَقَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةً. —

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ الرَّيَّاتِ، عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَطُّ وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ، قُلْتُ: الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ؟ فَقَالَ: مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَا تَأْكُلُهُ وَمَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَكُلْ، قُلْتُ: فَطَيْرُ الْمَاءِ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَمَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ. —

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلِّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَلَا مِخْلَبَ لَهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ طَيْرِ الْمَاءِ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلِّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِصِيَّةٌ أَوْ حَوْصَلَةٌ. —

٦ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: قُلْتُ

لأبي عبد الله عليه السلام: إني أكون في الأجام فيختلف عليّ الطيرُ فما أكلُ منه؟ فقال: كل ما دَفَّ ولا تأكل ما صَفَّ، فقلت: إني أوتى به مذبوحاً، فقال: كل ما كانت له فانيصةً.

١٧٥ - باب: ما يعرف به البيض

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَجْمَةً فَوَجَدْتَ بَيْضاً فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّاتِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَلْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ، فَقَالَ: مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلُ، وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ.
- ٣ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي الْحَطَّابِ قَالَ: سَأَلْتُهُ - يَغْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْأَجْمَةَ فَيَجِدُ فِيهَا بَيْضاً مُخْتَلِفاً لَا يَدْرِي بَيْضٌ مَا هُوَ أَيْبُضٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ عِلْماً لَا يَخْفَى أَنْظِرْ إِلَى كُلِّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْ وَمَا يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ فَدَعُهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُّ مِنَ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ رَأْسَاهُ، وَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَعَلَى خَلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفْرَطِحٌ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلُ.

٥ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إني أكون في الأجام فيختلف عليّ البَيْضُ فما أكلُ منه؟ فقال: كل منه ما اختلَفَ طَرَفَاهُ.

١٧٦ - باب: الحمل والجددي يرضعان من لبن الخنزيرة

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ عَنِ جَدِّي يَرْضِعُ مِنْ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى كَبُرَ وَشَبَّ وَاشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِي عَنَمِهِ فَأَخْرَجَ لَهُ نَسْلًا؟ فَقَالَ: أَمَا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بَعِينِهِ فَلَا تَقْرَبْتَهُ وَأَمَا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَبْنِ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ.
- ٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام فِي جَدِّي يَرْضِعُ مِنْ خِنْزِيرَةٍ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْعَنَمِ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَبْنِ فَمَا عَرَفْتَ بِأَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَمَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: لَا تَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ يَرْضِعُ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءِ امْرَأَةٍ

أَرْضَعَتْ عَنَاقًا حَتَّى فُطِمَتْ وَكَبِرَتْ وَضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَصَعَتْ أَيْجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَلَبْنُهَا؟ فَكَتَبَ ﷺ فِعْلُ مَكْرُوهٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَمَلِ غُذْيِ بِلَبَنِ خِنْزِيرَةٍ فَقَالَ: قَيْدُوهُ وَاغْلِفُوهُ الْكُسْبَ وَالتَّوَى وَالشَّعِيرَ وَالْحُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

١٧٧ - باب: لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَالَاتِ لَوْ هِيَ النَّبِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَفِهَا فَاغْسِلْهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنَ اللَّبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةَ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَفِهَا فَاغْسِلْهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: الدَّجَاجَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْبَطَّةُ الْجَلَالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالشَّاةُ الْجَلَالَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَالْبَقْرَةُ الْجَلَالَةُ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَالنَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي شَاةٍ تَشْرَبُ خَمْرًا حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ دُبِحَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا فِي بَطْنِهَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي شَاةٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ دُبِحَتْ قَالَ: فَقَالَ: يُغْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا، ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَلَفَتِ الْعَذْرَةَ وَمَا لَمْ تَكُنْ جَلَالَةً وَالْجَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاءَهَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدْمِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الْإِبِلُ الْجَلَالَةُ إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا تَحْبِسُ النَّبْعِيرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَالْبَقْرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَالشَّاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ رَوَى فِي الْجَلَالَاتِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يُخْلَطْنَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِي الدَّسَاكِرِ وَهُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا مِنْ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَى الْعَدْرَةِ مُحَلَّى عَنْهَا وَعَنْ أَكْلِ بَيْضِهِنَّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام فِي السَّمَكِ الْجَلَالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ: يُنْتَضَرُ بِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَقَالَ السَّيَّارِيُّ: إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصْرَةِ وَقَالَ: فِي الدَّجَاجِ يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْبَطَّةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَالشَّاةُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَالْبَقْرَةُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَالْإِبِلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تُذْبَحُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنْ بَيْضِ الْغُرَابِ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ.

١١ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَسَّامِ الصَّرْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الثَّاقَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغْدَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَالْبَقْرَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغْدَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَالشَّاةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغْدَى عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَالْبَطَّةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرْبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالذَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٧٨ - باب: ما لا يؤكل من الشاة وغيرها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: حُرْمٌ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: الدَّمُ وَالْخُضَيَّتَانِ وَالْقَضِيبُ وَالْمَثَانَةُ وَالْعُدُدُ وَالطَّحَالُ وَالْمَرَارَةُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْقَصَائِبِينَ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاةِ نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِ وَالْعُدُدِ وَأَذَانِ الْفُؤَادِ وَالطَّحَالِ وَالنُّخَاعِ وَالْخُصَى وَالْقَضِيبِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَائِبِينَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ؟ فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ يَا لَكُعِ اثْنُونِي بِتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءِ أُنْبُوكَ بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا فَأَتَيْتِي بِكَبِدٍ وَطَحَالٍ وَتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ عليه السلام: شَقُّوا الطَّحَالَ مِنْ وَسْطِهِ وَشَقُّوا الْكَبِدَ مِنْ وَسْطِهِ ثُمَّ أَمَرَ عليه السلام فَمَرَسَا فِي الْمَاءِ جَمِيعًا فَابْتَيَّضَتِ الْكَبِدُ وَلَمْ يَنْقُضْ شَيْءٌ مِنْهُ وَلَمْ يَبْيَضْ الطَّحَالُ وَخَرَجَ مَا فِيهِ كُلُّهُ وَصَارَ دَمًا كُلُّهُ حَتَّى بَقِيَ جِلْدُ الطَّحَالِ وَعِرْفُهُ فَقَالَ لَهُ: هَذَا خِلَافُ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَهَذَا دَمٌ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءَ: الْفَرْثُ وَالدَّمُّ وَالطَّحَالُ وَالنَّخَاعُ وَالْعِلْبَاءُ وَالْعُدُدُ وَالْقَضِيبُ وَالْأَثْنَانِ وَالْحَيَاءُ وَالْمَرَارَةُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالٌ الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَالْقَضِيبُ وَالْبَيْضَتَانِ وَالْمَشِيمَةُ - وَهِيَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ - وَالطَّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَالْعُدُدُ مَعَ الْعُرُوقِ وَالْمُخُّ وَالَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ وَالْمَرَارَةُ وَالْحَدَقُ وَالْحَرَزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَالدَّمُّ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ؛ عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْعُدَدَ فَإِنَّهُ يُحْرَكُ عِزْقُ الْجَذَامِ.

٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَرِهَ الْكُلَيْتَيْنِ وَقَالَ: إِنَّمَا هُمَا مَجْمَعُ الْبُؤْلِ.

١٧٩ - باب: ما يقطع من أليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا عَنْ قِطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِقِطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُصَلِّحُ بِهَا مَا لَكَ ثُمَّ قَالَ عليه السلام: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي أَلْيَاتِ الضَّأْنِ تُقَطَّعُ وَهِيَ أَحْيَاءٌ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلْيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا فَقَالَ: حَرَامٌ هِيَ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَتَضْبُطُجُ بِهَا؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَالنَّوْبَ وَهُوَ حَرَامٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ؛ وَيَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ عِزًّا أَلَا بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ أَيَاكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرُّأْسَ ثُمَّ يَدَعُ الذَّنْبَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَبِّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ فَأَقْتُلُ؟ فَقَالَ: إِذَا قَطَعَهُ جَذَلَيْنِ فَارْمِ بِأَصْعَرِهِمَا وَكُلِ الْأَكْبَرَ وَإِنْ اعْتَدَلَا فَكُلْهُمَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ فِي الظُّبِي وَجَمَارِ الْوُخْشِ يُعْتَرِضَانِ بِالسَّيْفِ فَيَمْدَانِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِمَا مَا لَمْ يَتَحَرَّكَ أَحَدُ النَّصْفَيْنِ فَإِنْ تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّنْدَ فَيَقْدُهُ نِصْفَيْنِ قَالَ: يَا كُفْلَهُمَا جَمِيعاً فَإِنْ ضَرَبَهُ وَأَبَانَ مِنْهُ عُضْواً لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ مَا أَبَانَ [مِنْهُ] وَأَكَلَ سَائِرَهُ.

١٨٠ - باب: ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْتُ: مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ لِي: أَتَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ قَالَ: هَيَأْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ أَخَذْتُهُ وَمَا كَانَ مِنْ بَاطِلٍ تَرَكَتُهُ، قَالَ أَبُو حَمَزَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ إِذَا كُنْتُ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَقَالَ لِي: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ قَوْمٌ مَا تَطْفَأُونَ إِذَا رَأَيْتَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَأَخْبِرْنِي، فَمَا انْقَطَعَ كَلَامِي مَعَهُ حَتَّى أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَحَوْلَهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ وَغَيْرُهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فَمَضَى حَتَّى جَلَسَ مَجْلِسَهُ وَجَلَسَ الرَّجُلُ قَرِيباً مِنْهُ، قَالَ أَبُو حَمَزَةَ: فَجَلَسْتُ حَيْثُ أَسْمَعُ الْكَلَامَ وَحَوْلَهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا قَضَى حَوَائِجَهُمْ وَانصَرَفُوا انْتَهَتْ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنْتَ فَيَقِيهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَيَحْكُ يَا قَتَادَةُ إِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَزٌّ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ خَلْفِهِ فَجَعَلَهُمْ حُجَجاً عَلَى خَلْقِهِ فَهُمْ أَوْثَادٌ فِي أَرْضِهِ، قَوْمٌ بِأَمْرِهِ، نُجَبَاءٌ فِي عِلْمِهِ، اضْطَفَأَهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِ أَطْلَعَهُ عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ، قَالَ: فَسَكَتَ قَتَادَةُ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ وَاللَّهِ لَقَدْ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْ الْفُقَهَاءِ وَقُدَّامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا اضْطَرَبَ قَلْبِي قُدَّامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا اضْطَرَبَ قُدَّامَكَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَيَحْكُ أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ أَنْتَ بَيْنَ يَدَيْ «يُبُوتِ أذنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يَسْبُحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ. رِجَالٌ لَا تَلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ» فَأَنْتَ تَمَّ وَنَحْنُ أَوْلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ وَاللَّهِ مَا هِيَ يُبُوتٌ حِجَارَةٌ وَلَا طِينٌ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْجُبْنِ قَالَ: فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: رَجَعْتَ مَسْأَلَتِكَ إِلَى هَذَا؟ قَالَ: صَلَّتْ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ إِنْفَعَةُ الْمَيْتِ قَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ إِنَّ الْإِنْفَعَةَ لَيْسَ لَهَا عُرُوقٌ وَلَا فِيهَا دَمٌ وَلَا لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ قُرْبٍ وَدَمٍ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا الْإِنْفَعَةُ بِمَنْزِلَةِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَيْضَةٌ فَهَلْ تَوَاكَلُ تِلْكَ الْبَيْضَةَ، فَقَالَ قَتَادَةُ: لَا وَلَا أَمْرٌ بِأَكْلِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَلِمَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيْتَةِ، قَالَ لَهُ: فَإِنْ حُضِنَتْ تِلْكَ الْبَيْضَةُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةٌ أَتَاكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْبَيْضَةَ وَحَلَّلَ لَكَ الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: فَكَذَلِكَ الْإِنْفَعَةُ مِثْلُ الْبَيْضَةِ فَاشْتَرِ الْجُبْنَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيكَ مَنْ يُخْبِرُكَ عَنْهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عليه السلام قَالُوا: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ذَكِيَّةٌ مِمَّا فِيهَا مَنَافِعُ الْخَلْقِ: الْإِنْفَحَةُ وَالنَّيْضَةُ وَالصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالْوَبْرُ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُبْنِ كُلِّهِ مِمَّا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ سِوَى الْإِنْفَحَةِ مِمَّا فِي آيَةِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّفُونَ الْمَيْتَةَ وَالْحَمْرَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَبِي يَسَّأَلُهُ عَنِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالنَّيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَشَعْرُ الْخَنزِيرِ يُعْمَلُ حَبَلًا وَيُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ؛ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ: وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ.

وَفِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبْرُ وَالرِّيشُ وَكُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتًا قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ النَّيْضَةِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاغَةِ الْمَيْتَةِ قَالَ: تَأْكُلُهَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِرُزَّارَةَ وَمُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ: اللَّبْنُ وَاللَّبَّاءُ وَالنَّيْضَةُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْقَرْنُ وَالنَّابُ وَالْحَافِزُ وَكُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الشَّاةِ وَالذَّابِيَةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَمَوَّتَ فَاعْسِلْهُ وَصَلِّ فِيهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي نَيْضَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَسْبِ دَجَاغَةٍ مَيْتَةٍ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ النَّيْضَةُ ائْتَسَبَ الْجِلْدَ الْعَلِيظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا إِنْ ذَكِّي، فَكَتَبَ لَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ السَّخَالِ [مِنْ] الصُّوفِ إِنْ جُزَّ وَالشَّعْرُ وَالْوَبْرُ وَالْإِنْفَحَةُ وَالْقَرْنُ وَلَا يَنْتَعِدَى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَيْتَةُ يَنْتَفِعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ: بَلَّكَ شَاةٌ كَانَتْ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا يَنْتَفِعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَيْ تَذَكَّى.

١٨١ - باب: أنه لا يحل لحم البهيمة التي تنح

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْبَيْمَةِ الَّتِي تُتَكْحَفُ فَقَالَ: حَرَامٌ لَحْمُهَا وَكَذَلِكَ لَبْنُهَا.

١٨٢ - باب: في لحم الفحل عند اغتلامه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقَتَّ اغْتِلَامِهِ.

١٨٣ - باب: اختلاط الميتة بالذكي

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ وَبَقَرٌ وَكَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعِزُّهُ وَيَعِزُّ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكِيَّ اخْتَلَطَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَالْمَيْتَةُ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ.

١٨٤ - باب: آخر منه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْمًا لَمْ يَدْرِ أَدْكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتٌ؟ قَالَ: يَطْرَحُهُ عَلَى النَّارِ فَيَكُلُ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَكُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتٌ.

١٨٥ - باب: الفأرة تموت في الطعام والشراب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا يَلِيهَا وَكُلِّ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكُلْهُ وَاسْتَضْيِخْ بِهِ وَالزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُرْدٌ مَاتَ فِي سَمَنِ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ؟ فَقَالَ عليه السلام: أَمَّا السَّمَنُ وَالْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرْدُ وَمَا حَوْلَهُ وَالزَّيْتُ يُسْتَضْبَحُ بِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ قَدْرِ طُبِحَتْ فَإِذَا فِي الْقَدْرِ فَأَرَةٌ قَالَ: يُهْرَاقُ مَرْقَهَا وَيُعْسَلُ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ يَبْعُ فِي السَّمَنِ وَالزَّيْتُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيًّا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

١٨٦ - باب: اختلاط الحلال بغيره في الشيء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَدْ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْجَرِيِّ يَكُونُ فِي السَّفُودِ مَعَ السَّمَكِ فَقَالَ: يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجَرِيِّ وَيُرْمَى مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجَرِيُّ قَالَ: وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الطَّحَالِ فِي سَفُودٍ مَعَ اللَّحْمِ وَتَحْتَهُ خُبْزٌ وَهُوَ الْجُودَابُ أَيْؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَالْجُودَابُ وَيُرْمَى بِالطَّحَالِ لِأَنَّ الطَّحَالَ فِي حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطَّحَالُ مَثْقُوبًا أَوْ مَشْفُوقًا فَلَا تَأْكُلُ مِمَّا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطَّحَالُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ حِنْطَةٍ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخَنَزِيرِ قَالَ إِنْ قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهَا أَكَلْتُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَسْلِهَا لَمْ تَأْكُلْ، وَقِيلَ: تَبْدُرُ حَتَّى تَنْبَتَ.

١٨٧ - باب: طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وأنتهم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا يَجِلُّ مِنْهُ قَالَ: الْحُبُوبُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا يَجِلُّ مِنْهُ، قَالَ: الْحُبُوبُ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ قَالَ: ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِكَ فَتَوْضَأًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ وَحَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِيٌّ أَيْدِعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَا أَوْاَكِلُ الْمَجُوسِيَّ وَأَكْرَهُ أَنْ أَحْرَمَ عَلَيْكُمْ شَيْئًا تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ آتِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمَجُوسِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِي آتِيَتِهِمْ وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَلَا فِي آتِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حِلًّا لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] فَقَالَ عليه السلام: الْحُبُوبُ وَالْبُقُولُ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمُجُوسِيِّ فِي قِصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَرْقُدُ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَأَصْفِيحُهُ، قَالَ: لَا.

٨ - عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَخَالِطُ الْمُجُوسِيَّ فَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا.

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلُهُ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْكُلُهُ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْكُلُهُ وَلَا تَتْرُكُهُ تَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ وَلَكِنْ تَتْرُكُهُ تَتْرَاهَا عَنْهُ، إِنَّ فِي آتِيهِمُ الْخَمْرَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنْتُ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّضْرَانِيَّةِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَأَكُلُ مِنْ آتِيهِمْ؟ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٨٨ - باب: ذكر الباغي والعادي

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضَلَّ مِنْ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] قَالَ: الْبَاغِي الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْعَادِي الَّذِي يَقَطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَجِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.

١٨٩ - باب: أكل الطين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطِّينُ حَرَامٌ كُلُّهُ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ لَمْ أَصَلْ عَلَيْهِ إِلَّا طِينِ الْقَبْرِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَمَنْ أَكَلَهُ لِشَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شِفَاءٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكَلُ الطِّينِ يُوْرِثُ التَّفَاقُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ انْهَمَكَ فِي أَكْلِ الطِّينِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطِّينِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَأْكُلُ الطَّيْنَ فَتَهَاهُ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَمِتَّ كُنْتَ قَدْ أَعْنَتَ عَلَى نَفْسِكَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ التَّمَنِّيَّ عَمَلُ الْوَسْوَسَةِ وَأَكْثَرُ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطَّيْنِ وَهُوَ يُورِثُ السَّقَمَ فِي الْجِسْمِ وَيُهَيِّجُ الدَّاءَ وَمَنْ أَكَلَ طِينًا فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَى مَا بَيْنَ قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ وَعُدْبَ عَلَيْهِ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَرَوِي النَّاسُ فِي أَكْلِ الطَّيْنِ وَكَرَاهِيَّتِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ الْمَبْلُورُ وَذَاكَ الْمَدْرُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الطَّيْنِ فَقَالَ: أَكْلُ الطَّيْنِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

١٩٠ - باب: الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكَرِهَهُمَا فَقُلْتُ: قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِرَاةٌ مُلْبَسَةٌ فِضَّةً، فَقَالَ: لَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلْفَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَهِيَ عِنْدِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَبَّاسَ حِينَ عُدِرَ عُجِلَ لَهُ قُضِيبٌ مُلْبَسٌ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصَّبِيَّانِ تَكُونُ فِضَّتُهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَكَبِرَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَلَا فِي آنِيَةِ مَفْضُضَةٍ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ نَهَى عَنِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ وَفِي الْقَدَحِ الْمُفَضِّصِ وَكَذَلِكَ أَنْ يُدْهَنَ فِي مِذْبَنٍ مُفَضِّصٍ وَالْمُسْطُ كَذَلِكَ .

- ٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَرَأَيْتُهُ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ .
- ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ﷺ قَالَ: آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ .

١٩١ - باب: كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِيرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ فَخَنَنْ بَعْضُ الْقَوَادِ ابْنًا لَهُ وَصَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا النَّاسَ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِيْمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءً فَأَتَى بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا أَنْ صَارَ الْقَدَحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَائِدَةِ فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعًا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ .

١٩٢ - باب: كراهية كثرة الأكل

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ يَزْفَعُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَلَامٍ لَهُ: سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي سَنَةٌ يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مَعَاءٍ وَاحِدٍ وَيَأْكُلُ الْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ .

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهَةٌ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ قَلْبٌ نَخِيبٌ وَبَطْنٌ رَغِيبٌ وَنَعْطٌ شَدِيدٌ .

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَطْنَ لَيَطْعَى مِنْ أَكْلِهِ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ جَلًّا وَعَزًّا إِذَا حَفَّ بَطْنُهُ وَأَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزًّا وَجَلًّا إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً فِي الْآخِرَةِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - .

٦ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْبُقَطِينِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ .

٨ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ دَاءٍ مِنَ الثُّخْمَةِ مَا خَلَا الْحُمَى فَإِنَّهَا تَرُدُّ وَرُوداً .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ صَالِحِ النَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ بُدٌّ مِنْ أَكْلِهِ يَيْسُمُ بِهَا ضَلْبُهُ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَجْعَلْ ثُلْثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ وَثُلْثَ بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ وَثُلْثَ بَطْنِهِ لِلنَّفْسِ، وَلَا تَسْمَنُوا تَسْمَنَ الْخَنَازِيرِ لِلذَّبْحِ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا شَبِعَ الْبَطْنُ طَعَى .

١١ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْبَغَصَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ .

١٩٣ - باب: من مشى إلى طعام لم يدع إليه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَسْتَعِينَنَّ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَدَخَلَ غَاصِباً .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ .

١٩٤ - باب: الأكل متكئاً

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّشَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ وَكَانَ يَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ: وَلِمَ ذَلِكَ قَالَ: تَوَاضَعاً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَرَّتْ امْرَأَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْكُلُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيضِ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ لَتَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَتَجْلِسُ جُلُوسَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي عَبْدٌ وَأَيُّ عَبْدٍ أَعْبُدُ مِنِّي، قَالَتْ: فَنَاوِلْنِي لُقْمَةً مِنْ طَعَامِكَ فَنَاوِلَهَا فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا الَّذِي فِي فَيْكِ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاوَلَهَا فَأَكَلَتْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَمَا أَصَابَهَا بَدَاءٌ حَتَّى فَارَقَتْ الدُّنْيَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَكِنًا فَقَالَ: لَا، وَلَا مُنْبَطِحًا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبُضْرِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَبَادُ الْبُضْرِيِّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ فَوْضِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضًا فَقَالَ لَهُ أَيْضًا فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ فَأَعَادَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ أَيْضًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا وَاللَّهِ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا قَطُّ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيضِ وَيَتَأَمُّ عَلَى الْحَضِيضِ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: سَأَلَ بَشِيرُ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مُتَكِنًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى يَسَارِهِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مُتَكِنًا عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى يَسَارِهِ وَلَكِنْ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، قُلْتُ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَكِنٌ مِنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُلُوكِ وَنَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مُتَرَبِّعًا، قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَالَ: وَقَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَكِنٌ قَطُّ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَلَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَلَا يَتَرَبَّعَ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَمَقُّتُ صَاحِبَهَا.

١٩٥ - باب: الأكل باليسار

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمزَةَ، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ بِالْيَسَارِ وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا فَقَالَ: لَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَتَنَاوَلَ بِهَا شَيْئًا.

١٩٦ - باب: الأكل ماشياً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَبْلَ الْغَدَاةِ وَمَعَهُ كِسْرَةٌ فَذَغَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي وَبِلَالٌ يَقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صلى الله عليه وآله.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٩٧ - باب: اجتماع الأيدي على الطعام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعِ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ: إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ، وَكَثُرَتِ الْأَيْدِي، وَسُمِّيَ فِي أَوَّلِهِ، وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِهِ.

١٩٨ - باب: حرمة الطعام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا عَذَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْمًا قَطُّ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرْزُقَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ.

١٩٩ - باب: إجابة دعوة المسلم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا دَعَانِي إِلَى طَعَامٍ ذَرَاعٍ شَاةٍ لِأَجْبَتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَلَوْ أَنَّ مُشْرِكًا أَوْ مُنَافِقًا دَعَانِي إِلَى طَعَامٍ جَزُورٍ مَا أَجْبَتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِي زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَطَعَامَهُمْ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ تُجَابَ دَعْوَتُهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَالْعَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبِ عَلَى أَخِيهِ إِجَابَتَهُ دَعْوَتِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَجِبْ فِي الْوَلِيمَةِ وَالْخِتَانِ وَلَا تُجِبْ فِي خَفْصِ الْجَوَارِي.

٢٠٠ - باب: العرض

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاشَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ ابْنِ مِقَاتِلِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَوَقَّفُوهُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَلُوهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعَاوُ وَأَثْنَاوُ وَقَالُوا: لَوْ لَا أَنَا عِجَالٌ لَأَنْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرَأُوهُ مِنَّا السَّلَامَ وَمَضُوا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَفِئْتُ عَلَيْكُمْ الرَّكْبُ وَسَأَلُونَكُمْ عَنِّي وَبَلَّغُونِي

السَّلَامَ وَلَا تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْغَدَاءَ، لِيَعْرِزَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ خَلِيلِي جَعْفَرُ أَنْ يَجُوزُوهُ حَتَّى يَتَعَدَّوْا عِنْدَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عِدَّةٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ.

٢٠١ - باب: أنس الرجل في منزل أخيه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تُخَفَّتُهُ وَأَنْ يَتَّخِذَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَلَا يَتَّكَلَّفَ لَهُ شَيْئًا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أَحِبُّ الْمُتَّكَلِّفِينَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَخْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ وَلَا يُدْرِي أُيُّهُمَا أَعْجَبَ الَّذِي يَكْلَفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ أَنْ يَتَّكَلَّفَ لَهُ أَوْ الْمُتَّكَلِّفُ لِأَخِيهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: جَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَبَعَثْتُ ابْنِي فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا يَشْتَرِي بِهِ لَحْمًا وَبَيْضًا فَقَالَ لِي: أَيْنَ أُرْسَلْتُ ابْنِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رُدَّهُ رُدَّهُ، عِنْدَكَ زَيْتٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَاتِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: هَلَكَ امْرُؤٌ اخْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا يَحْضُرُهُ وَهَلَكَ امْرُؤٌ اخْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ: إِنَّ حَارِثًا الْأَعْوَرَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحِبُّ أَنْ تُكْرِمَنِي بِأَنْ تَأْكُلَ عِنْدِي، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى أَنْ لَا تَتَّكَلَّفَ لِي شَيْئًا وَدَخَلَ فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بِكِسْرَةٍ فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ: إِنَّ مَعِيَ دِرَاهِمَ - وَأَظْهَرَهَا فَإِذَا هِيَ فِي كُمِهِ - فَإِنْ أَذْنْتُ لِي اشْتَرَيْتُ لَكَ شَيْئًا غَيْرَهَا؟ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ مِمَّا فِي بَيْتِكَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُهْلِكُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ مَا عِنْدَهُ لِلصَّيْفِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأَتِهِ بِمَا عِنْدَكَ وَإِذَا دَعَوْتَهُ فَتَّكَلَّفْ لَهُ.

٢٠٢ - باب: أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ «لَيْسَ... أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

ءَابَايَكُمُ ﴿ [النور: ٦١] - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - قُلْتُ: مَا يَعْني بِقَوْلِهِ: أَوْ صَدِيقِكُمْ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١] قَالَ: هُوَ لِأَيِّ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَالْمَأْدُومِ وَكَذَلِكَ تَظَعَّمُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَأَنْ تَتَّصِدَّقَ وَلِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ وَيَتَّصِدَّقَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ... أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَايَكُمُ﴾ - الْآيَةِ - قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكَتْ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفَاتِحُهُ﴾ [النور: ٦١] قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَيَكِيلُ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

٢٠٣ - باب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَتَعَدَّيْنَا وَتَعَدَّى مَعَنَا وَكُنْتُ أَحَدَتْ الْقَوْمِ سِتًّا فَجَعَلْتُ أَقْصُرُ وَأَنَا أَكُلُ فَقَالَ لِي: كُلْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ تُعْرَفُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَأَوْتَيْنَا بِقِضَعَةٍ مِنْ أَرزُّ فَجَعَلْنَا نُعَدُّرُ فَقَالَ عليه السلام: مَا صَنَعْتُمْ شَيْئًا إِنَّ أَشَدُّكُمْ حُبًّا لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَفَعْتُ كُسْحَةَ الْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ فَقَالَ: نَعَمْ الْآنَ وَأَنْشَأُ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَهْدَى إِلَيْهِ قِضَعَةَ أَرزُّ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْصَارِ فَدَعَا سَلْمَانَ وَالْمِقْدَادَ وَأَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَجَعَلُوا يُعَدُّرُونَ فِي الْأَكْلِ فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ شَيْئًا أَشَدُّكُمْ حُبًّا لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكْلًا جَيِّدًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجِمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَعَلَ يُلْقِي بَيْنَ يَدَيَّ الشَّوَاءَ ثُمَّ قَالَ: يَا عَيْسَى إِنَّهُ يُقَالُ: اعْتَبِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيرَفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدَّمُوا إِلَيْنَا طَعَامًا فِيهِ شِوَاءٌ وَأَشْيَاءٌ بَعْدَهُ ثُمَّ جَاءَ بِقِضْعَةٍ فِيهَا أُرْزٌ فَأَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ: كُلْ قُلْتُ: قَدْ أَكَلْتُ فَقَالَ: كُلْ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِإِنْسَاطِهِ فِي طَعَامِهِ ثُمَّ حَارَ لِي حَوْزًا بِإِضْبَعِهِ مِنَ الْقِضْعَةِ فَقَالَ لِي: لَتَأْكُلَنَّ ذَا بَعْدَ مَا قَدْ أَكَلْتَ، فَأَكَلْتُهُ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْسَةُ بْنُ مُضْعَبٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَ بِسُفْرَةٍ فَوَضِعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَالَ: كُلُوا، فَأَكَلْنَا فَقَالَ: أَنْبِئْتُمْ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: اُعْتَبِرْ حُبَّ الْقَوْمِ بِأَكْلِهِمْ، قَالَ: فَأَكَلْنَا وَقَدْ دَهَبَتِ الْحِشْمَةُ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَعَامٍ فَأَتَيْتُ بِهِرِيسَةَ فَقَالَ لَنَا: ادْنُوا فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ يَقْضِرُونَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا فَإِنَّمَا يَسْتَبِينَ مَوَدَّةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي أَكْلِهِ [عِنْدَهُ] قَالَ: فَأَقْبَلْنَا نُبْغِضُ أَنْفُسَنَا كَمَا تَعَصُّ الْإِبِلُ.

٢٠٤ - باب: آخر في التقدير وأن الطعام لا حساب له

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِيَّ وَالْأَخِيصَةَ ثُمَّ يُطْعِمُ الْخُبْزَ وَالزَّيْتِ فَقِيلَ لَهُ: لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَدَبَّرُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا وَسَّعَ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا وَإِذَا قَتَرَ عَلَيْنَا قَتَرْنَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ، طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تَعَاوَنُهُ، وَيُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةً فَدَعَا بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لِدَاذَةِ وَطِيَاءٍ، وَأَوْتَيْنَا بِتَمْرِ نَنْظُرُ فِيهِ إِلَى وُجُوهِنا مِنْ صَفَائِهِ وَحُسْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ: لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا التَّعِيمِ الَّذِي نُعْتَمُّ بِهِ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَامًا فَيَسْؤِعْكُمْوهُ ثُمَّ يَسْأَلْكُمْ عَنْهُ وَلَكِنْ يَسْأَلْكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيزٍ، عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَابُلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ طَعَامًا مَا أَكَلْتُ طَعَامًا قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَلَا أَطْيَبَ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَكَ - أَوْ قَالَ: طَعَامَنَا -؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ وَلَا أَنْظَفَ قَطُّ وَلَكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَةَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لَنْتَلْتَنَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام﴾ [التكاثر: ٨] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اَعْمَلْ طَعَامًا وَتَتَوَقَّ فِيهِ وَادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ.

٢٠٥ - باب: اللواتم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَوْلَمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَوَلِيْمَةً عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْفَالُودَجَاتِ فِي الْجِفَانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَرْزَاقِ فَعَابَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَلَعَهُ عليه السلام ذَلِكَ فَقَالَ: مَا آتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ شَيْئًا إِلَّا وَقَدِ آتَى مُحَمَّدًا عليه السلام مِنْهُ وَزَادَهُ مَا لَمْ يُؤْتِهِمْ قَالَ لِسُلَيْمَانَ عليه السلام: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩] وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ عليه السلام: ﴿وَمَا آتَانَكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ: الْعُرْسِ وَالْخُرْسِ وَالْإِيَابِ وَالْإِعْدَارِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْوَلِيْمَةُ فِي أَرْبَعٍ: الْعُرْسِ وَالْخُرْسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَيُطْعَمُ وَالْإِعْدَارِ وَهُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَالْإِيَابِ وَهُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا أَبَّ مِنْ غَيْبَتِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْ تَوْكِيْرٍ وَهُوَ بِنَاءُ الدَّارِ [أَوْ غَيْرِهِ].

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ طَعَامٍ وَوَلِيْمَةٍ يُخْصُ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَجِدُ لَطْعَامَ الْعُرْسِ رَائِحَةً لَيْسَتْ بِرَائِحَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَهُ: مَا مِنْ عُرْسٍ يَكُونُ يُنْحَرُ فِيهِ جَزُورٌ أَوْ تُذْبَحُ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا مَعَهُ قَبْرَاطٌ مِنْ مَسْكِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُدْبِفَهُ فِي طَعَامِهِمْ فَتِلْكَ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُشَمُّ لِذَلِكَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

جَعْفَرِ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَتَّخِذُ الطَّعَامَ وَنَسْتَجِدُّهُ وَنَتَّوَّقُ فِيهِ وَلَا نَجِدُ لَهُ رَائِحَةَ طَعَامِ الْعُرْسِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ لِأَنَّ طَعَامَ الْعُرْسِ فِيهِ تَهْبٌ رَائِحَةٌ مِنَ الْعَجَنَةِ لِأَنَّهُ طَعَامٌ اتَّخَذَ لِلْحَلَالِ.

٢٠٦ - باب: أن الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ بِإِسْنَادِهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ.

٢ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ.

٢٠٧ - باب: أن الضيافة ثلاثة أيام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الضَّيْفُ يُلْطَفُ لَيْلَتَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أَدْرَكَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الضَّيَافَةُ أَوْلَى يَوْمٍ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم: لَا يَنْزِلُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَحِبِّهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ مَعَهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

٢٠٨ - باب: كراهية استخدام الضيف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ضَيْفًا فَقَامَ يَوْمًا فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ فَفَنَاهَا عَنْ ذَلِكَ وَقَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَاجَةِ وَقَالَ عليه السلام: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ أَنْ يُسْتَخْدَمَ الضَّيْفُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُغْدَادِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام ضَيْفٌ وَكَانَ جَالِسًا عِنْدَهُ يُحَدِّثُهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَتَغَيَّرَ السَّرَاجُ فَمَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ لِيُضْلِحَهُ فَرَبَّرَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام ثُمَّ بَادَرَهُ بِنَفْسِهِ فَأُضْلِحَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّا قَوْمٌ لَا نَسْتَخْدِمُ أَضْيَافَنَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ مِنَ التَّضْعِيفِ تَرْكَ الْمُكَافَأَةِ وَمِنَ الْجَفَاءِ اسْتِخْدَامَ الضَّيْفِ، فَإِذَا نَزَلَ بِكُمْ الضَّيْفُ فَأَعْيِنُوهُ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فَلَا تُعْيِنُوهُ، فَإِنَّهُ مِنَ التَّدَالَةِ وَزُودُوهُ، وَطَيَّبُوا زَادَهُ فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ.

٢٠٩ - باب: أن الضيف يأتي رزقه معه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنْ الضَّيْفُ إِذَا جَاءَ فَتَزَلْ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِتَزْوِيلِهِ عَلَيْهِمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا تَنْزِلُ الْمُعْتَوَّةُ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدْرِ مَثْوَنَتِهِمْ وَإِنَّ الضَّيْفَ لَيَنْزِلُ بِالْقَوْمِ فَيَنْزِلُ رِزْقُهُ مَعَهُ فِي حَجْرِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَرِزْقُهُ فِي حَجْرِهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا قَوْمًا قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَتَعَدَّى وَلَا أَتَعَسَى إِلَّا وَمَعِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ عليه السلام: فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ ذَا؟ وَأَنَا أَطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَأَنْفُوقَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَيَخْدُمُهُمْ خَادِمِي؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ وَإِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ.

٢١٠ - باب: حق الضيف وإكرامه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ وَجَمِيلٍ؛ وَزُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلام أَنْ قَالَ لَهَا: يَا فَاطِمَةُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنْ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ وَأَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالَ.

٢١١ - باب: الأكل مع الضيف

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ مَعَ الْقَوْمِ وَآخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا إِلَى أَنْ يَأْكُلَ الْقَوْمُ.

- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ طَعَامًا كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ وَآخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِأَكْلِ الْقَوْمِ.
- ٣ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الزَّائِرَ إِذَا زَارَ الْمَزُورَ فَأَكَلَ مَعَهُ أَلْفَى عَنْهُ الْحِشْمَةَ وَإِذَا يَأْكُلُ مَعَهُ يَنْقِضُ قَلِيلًا.
- ٤ - عَنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ أَكَلَ مَعَهُ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخَوَانِ حَتَّى يَرْفَعَ الضَّيْفُ [يَدَهُ].

٢١٢ - باب: أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] قَالَ: تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ قَالَ الْأَبْرَشُ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُغْلٍ عَنِ الْأَكْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: هُمْ فِي النَّارِ لَا يَسْتَعْلُونَ عَنْ أَكْلِ الصَّرِيعِ وَشُرْبِ الْحَمِيمِ وَهُمْ فِي الْعَذَابِ فَكَيْفَ يَسْتَعْلُونَ عَنْهُ فِي الْحِسَابِ؟
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا بَنَى الْجَسَدَ عَلَى الْخُبْزِ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ؛ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ قَالَ: تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ الْحِسَابِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ لَفِي شُغْلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، أَلَمْ أَشَدُّ شُغْلًا يَوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِي النَّارِ؟ فَقَدْ اسْتَعَاثُوا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَنْ يَسْتَعِيثُوا بِغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِسْكَ الشَّرَابِ﴾ [الكهف: ٢٩].

- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] فَقَالَ: سَأَلَ الطَّعَامَ.

- ٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَلَا تُفْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا وَلَا أَدَبْنَا فَرَانِضَ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخَيْرِ.

٢١٣ - باب: الغداء والعشاء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ يَغْقُوبَ عليه السلام كَانَ لَهُ مُنَادٍ يُنَادِي كُلَّ عِدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ: أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَغْقُوبَ وَإِذَا أَمْسَى يُنَادِي: أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعِشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَغْقُوبَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنِ ابْنِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: شَكُوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَالتَّحَمِّ فَقَالَ لِي تَغَدَّ وَتَمَشَّ وَلَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً فَإِنَّ فِيهِ فِسَادَ الْبَدَنِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مریم: ٦٢].

٢١٤ - باب: فضل العشاء وكرهية تركه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: عِشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَلَا تَدْعُوهُ فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَضْلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكَ الْعِشَاءِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَرْكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَيُنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَلَا يَبِيتَ إِلَّا وَجُوفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: إِذَا اِكْتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَا يَدْعُ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئاً فَإِنَّهُ أَهْدَى لِلنَّوْمِ وَأَطْيَبُ لِلتَّكْهَةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَلَوْ بِكَعْكَةٍ وَكَانَ يَقُولُ عليه السلام: إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ - وَقَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا - قَالَ: وَصَالِحٌ لِلْجَمَاعِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا خَيْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِي السَّنِّ أَنْ يَبِيتَ خَفِيفاً بَلْ يَبِيتُ مُمْتَلِئاً خَيْرٌ لَهُ.

- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ: تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: الْعِشَاءُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَةَ عِشَاءَ النَّبِيِّينَ عليهم السلام.
- ٨ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَبَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَلَيْلَةَ الْأَحَدِ مَثَوِ اللَّيْتَيْنِ ذَهَبَتْ عَنْهُ قُوَّتُهُ فَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.
- ٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الشَّيْخُ لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَلَوْ بَلَقَمَهُ.
- ١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا تَقُولُ أَطْبَاقُكُمْ فِي عِشَاءِ اللَّيْلِ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ: لَكِنِّي أَمُرُّكُمْ بِهِ.
- ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ نَعْلَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَعَامُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ.
- ١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ الْأَهْوَازِيِّينَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ: إِنَّ فِي الْجَسَدِ عِرْقًا يُقَالُ لَهُ: الْعِشَاءُ، فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ الْعِشَاءَ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعِرْقُ إِلَى أَنْ يُضْبِحَ يَقُولُ: أَجَاعَكَ اللَّهُ كَمَا أَجَعْتَنِي وَأَظْمَأَكَ اللَّهُ كَمَا أَظْمَأْتَنِي فَلَا يَدْعُنَّ أَحَدُكُمْ الْعِشَاءَ وَلَوْ بَلَقَمَهُ مِنْ خُبْزٍ أَوْ شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ.

٢١٥ - باب: الوضوء قبل الطعام وبعده

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَعُوفِي مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يُذَهَبَانِ الْفَقْرَ قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يُذَهَبَانِ بِالْفَقْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يُذَهَبَانِ بِهِ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: غَسَلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ وَإِمَاطَةٌ لِلْعَمْرِ عَنِ الثِّيَابِ وَيَجْلُو الْبَصَرَ.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرٌ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْجَبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَزِيدَانِ فِي الرِّزْقِ، وَرُويَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَوْلُهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَآخِرُهُ يَنْفِي الْهَمَّ.

٢١٦ - باب: صفة الوضوء قبل الطعام

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِتَلَا يَخْتَشِمُ أَحَدًا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَنْ يَمِينِ [صَاحِبِ] الْبَيْتِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَغْسِلُ أَوْلًا رَبِّ الْبَيْتِ يَدَهُ ثُمَّ يَبْدَأُ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيَكُونُ آخِرُ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْعَمْرِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنُ أَخْلَاقَكُمْ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَعَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجِئَ بِالطَّسْتِ بَدِئُ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِبْدَأْ بِمَنْ عَلَى يَمِينِكَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدًا أَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّسْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَعَهَا وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِيهَا.

٢١٧ - باب: التمدل ومسح الوجه بعد الوضوء

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي مَخْمُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ فَلَا تَمْسَحْ يَدَكَ بِالْمِنْدِيلِ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ الْبَرَكَةُ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتْ النَّدَاؤَةُ فِي الْيَدِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيمًا لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمْصَهَا أَوْ يَكُونَ عَلَى جَنْبِهِ صَبِيٌّ يَمْصُهَا.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَسَحَ الْوَجْهَ بَعْدَ الْوُضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلْفِ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنِ الْمُفْضَلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ الرَّمَدَ،

فَقَالَ لِي: أَوْتَرِيدُ الطَّرِيفَ ثُمَّ قَالَ لِي: إِذَا عَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَاْمَسَحْ حَاجِبَيْكَ وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُخْسِنِ الْمُجْبِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَمَا رَمِدَتْ عَيْنِي بَعْدَ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٢١٨ - باب: التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا وَضِعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّتْهَا أَرْبَعَةُ آيَاتٍ مَلَكَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي طَعَامِكُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ: اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَعُوا فَقَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَدَّوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ، وَإِذَا لَمْ يُسَمُّوا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ: اذْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَلَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ جَلًّا وَعَزًّا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وَضِعَ الْخَوَانُ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَإِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِيهِ وَآخِرِهِ» وَإِذَا رُفِعَ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ».

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَاهُ أَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُ لِعَمْرٍو بْنِ عُثَيْدٍ وَوَأَصِلُ وَيَشِيرُ الرَّحَالِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَمَّا جَلَسُوا قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَجِيءَ بِالْخَوَانِ فَوَضِعَ، فَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ: قَدْ وَاللَّهِ اسْتَمَكْنَا مِنْهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا الْخَوَانُ مِنَ الشَّيْءِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَا حَدُّهُ؟ قَالَ: حَدُّهُ إِذَا وَضِعَ قِيلَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَإِذَا رُفِعَ قِيلَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخِرِ شَيْئًا.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وَضِعَ الْغَدَاءُ وَالْعِشَاءُ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: اخْرُجُوا فَلَيْسَ هَاهُنَا عِشَاءٌ وَلَا مَبِيتٌ وَإِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: تَعَالَوْا فَإِنَّ لَكُمْ هَاهُنَا عِشَاءً وَمَبِيتًا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَإِنَّ نَسِيَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ [مِنْ] بَعْدُ تَقَيَّ الشَّيْطَانُ لَعَنَهُ اللَّهُ مَا كَانَ أَكَلَ وَاسْتَقَلَّ الرَّجُلُ الطَّعَامَ.

٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ أَبَدًا.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ كَلْبِ بْنِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَامًا فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ اللُّقْمَةُ إِلَى فِيهِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا، سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا، سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَعَلَى فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ».

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ وَسَمِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ: طَعِمَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ عِنْدَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمِيَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَإِذَا لَمْ يُسَمَّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا سَمِيَ بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَأَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ نَقِيًّا الشَّيْطَانُ مَا كَانَ أَكَلَ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو الْمُتَطَّبِّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا وَضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَفَضْلِكَ وَعَطَائِكَ، فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَسَوِّغْنَا مِنْهُ وَارْزُقْنَا خَلْفًا إِذَا أَكَلْنَاهُ وَرُبَّ مُخْتِاجٍ إِلَيْهِ، رَزَقْتَ فَأَحْسَنْتَ، اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ» فَإِذَا رُفِعَ الْخِوَانُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا».

١٣ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَذْكَرُ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ».

١٤ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ طَعَامٍ أَوْ شَرِبَ فِي أَوَّلِهِ وَحَمِدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَدًا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَأَطْبَتَ وَبَارَكْتَ فَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ».

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ وَأَرْوَانَا فِي ظَامِسِينَ وَأَوَانَا فِي ضَائِعِينَ وَحَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ، وَآمَنَّا فِي خَائِفِينَ، وَأَخْدَمَنَا فِي عَائِنِينَ».

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامًا فَمَا أَحْصِي كَمْ مَرَّةً قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ».

١٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنْ يُسَمِّي عَلَى طَعَامِهِ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَامًا فَسَمَّيْتُ عَلَيْهِ وَأَذَانِي؛ فَقَالَ: لَعَلَّكَ أَكَلْتَ الْوَانَا فَسَمَّيْتَ عَلَى بَعْضِهَا وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى بَعْضِ يَا لَكُعْ.

١٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: شَكَوْتُ مَا أَلْقَى مِنْ أَدَى الطَّعَامِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلْتُهُ، فَقَالَ: لَمْ تُسَمِّ؟ فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَسْمِي وَإِنَّهُ لِيَضْرِبُنِي، فَقَالَ لِي: إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِيَةَ بِالْكَلامِ ثُمَّ عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ تُسَمِّي؟ قُلْتُ لَا، قَالَ: فَمِنْ هَاهُنَا يَضْرُكَ أَمَا لَوْ أَنْكَ إِذَا عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمَّيْتَ مَا ضَرَّكَ.

٢٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَيَّةُ فَسَمِّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ قُلْتُ: فَإِنْ نَسِيتُ أَنْ أُسَمِّي، قَالَ: تَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَرْوَلِهِ وَآخِرِهِ».

٢١ - عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَضَرَ وَفَتْ الْعِشَاءَ فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى وُضِعَ الْخِوَانُ فَسَمِّي حِينَ وُضِعَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَمِنْ مُحَمَّدٍ».

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَطْعَمَنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا فَقُلْنَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَمِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الطَّعَامِ وَلَا تَلْعَطُوا فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَرِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَذِكْرُهُ وَحَمْدُهُ.

٢٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَحْمٍ فَبَرَدْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ مِنْ بَعْدُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ» ثُمَّ قَالَ: النُّعْمَةُ فِي الْعَاقِبَةِ أَفْضَلُ مِنَ النُّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ.

٢٥ - سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمي ويسمون في أول الطعام ويحمدون الله عز وجل في آخره فترتفع المائدة حتى يغفر لهم.

٢١٩ - باب: نوادر

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فإن البركة في رأسه.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفره وحدث في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبثها وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طليها غرموا له الثمن قيل: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفره مسلم أو سفره مجوسي، فقال: هم في سعة حتى يعلموا.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه.

٤ - حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقاح، عن عمرو بن جُميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يطلع القصة ويقول: من لطح قصعة فكأنما تصدق بمثلها.

٥ - علي بن محمد رفته قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هزناً، وقال: الهزت أن يأكل بأصابعه جميعاً.

٦ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع وأن رسول الله ﷺ كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون أحدكم يأكل بإصبعيه.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فمض أصابعه التي أكل بها، قال الله عز وجل: بارك الله فيك.

٨ - علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن ياسر الخادم قال: أكل الغلمان يوماً فأكهه ولم يستفصوا أكلها ورموا بها، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: سبحان الله إن كتم استغنيتم فإن أناساً لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه.

٩ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الصَّلَاةُ تَحْضُرُ وَقَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُبْدَأُ بِالطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ وَتَخَافُ أَنْ تَقُوتَكَ فَتُعِيدُ الصَّلَاةَ فَابْتَدَأَ بِالصَّلَاةِ.

١٠ - عَنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، وَنَادِرِ جَمِيعًا قَالَا: قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ فَمِتْ عَلَى رُءُوسِكُمْ وَأَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَقْرَعُوا وَلرُبَّمَا دَعَا بَعْضُنَا فَيَقَالُ لَهُ: هُمْ يَأْكُلُونَ، فَيَقُولُ: دَعَهُمْ حَتَّى يَفْرَعُوا.

١١ - وَرَوَى، عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا أَكَلَ أَحَدُنَا لَا يَسْتَعِدُّهُ حَتَّى يَفْرَعُ مِنْ طَعَامِهِ.

١٢ - وَرَوَى نَادِرُ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَضَعُ جَوَازِيغَهُ عَلَى الْأُخْرَى وَيُنَاوِلُنِي.

١٣ - أَحْمَدُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: رُبَّمَا أَتَيْتُ بِالْمَائِدَةِ فَأَرَادَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ.

١٤ - أَحْمَدُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَرِيعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَرَبْتًا فِي قَضَعَةٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسْطِهَا بِضَفْرَةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فَقَالَ لِي: اذْنُ يَا بَرِيعُ فَذَنُوتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنْ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَسِيَّاتٍ حِينَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْزِ شَيْءٌ ثُمَّ نَاوَلْنِيهَا فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَيْتَنَّاوَلَهُ وَمَنْ أَكَلَ فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ خَارِجًا فَلَيْتَنَّاوَلَهُ لَطَائِرٍ أَوْ سَبْعٍ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: أَوْلَمَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ فَأَشْبِعَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَمَا يُبْدِيءُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ رَفَعَهُ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالُوا: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا أَكَلَ لَقَمٌ مِنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَإِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ.

١٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا تُؤْوُوا مِنْدِيلَ الْعَمْرِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيضٌ لِلشَّيَاطِينِ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَطْرَفُوا أَهَالِيَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوْ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

٢٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ بَنَى مَسْكَنًا فَلْيَذْبَحْ كَبِشًا سَمِينًا وَلْيُطْعِمْ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اذْخِرْ عَنِّي مَرَدَّةَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَبَارِكْ لَنَا فِي بُيُوتِنَا» إِلَّا أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

٢١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الرُّضَا ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ [شَيْئًا] فَاسْتَلْقِ عَلَى قَفَاكَ وَضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

٢٢٠ - باب: أكل ما يسقط من الخوان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: تَعَشَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَتَمَةً فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ عَشَائِهِ حَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ: هَذَا عَشَائِي وَعَشَاءُ آبَائِي فَلَمَّا رَفَعَ الْخَوَانَ تَقَمَّمْ مَا سَقَطَ مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلَى فِيهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْخُثَمِيِّ قَالَ: شَكَّوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَجَعِ الْحَاصِرَةِ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ فَكُلْهُ قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَانْتَمَعْتُ بِهِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَكَلْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ الْخَوَانَ لَقَطَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَنَا: إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيُكْبِّرُ الْوَلَدَ.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْخُثَّابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا كَانَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ وَجَدَهَا فِي قَدِيرٍ فَعَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا كَانَتْ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً.

٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَى كِسْرَةً كَادَ أَنْ يَطَّأَهَا فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا حُمَيْرَاءُ أَكْرَمِي جِوَارِعِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ مِنْ قَوْمٍ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِمْ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْحَاصِرَةِ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخَوَانِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ وَمَنْ أَكَلَ فِي الصُّخْرَاءِ أَوْ خَارِجًا فَلْيَتْرُكْهُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبْعِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يَأْكُلُ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ مِثْلَ السَّنْسِمِ مِنَ الطَّعَامِ مَا سَقَطَ مِنَ الْخِوَانِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ تَتَّبِعُ هَذَا؟ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدْعُهُ أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

٢٢١ - باب: فضل الخبز

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنِّي لَأَلْحَسُ أَصَابِعِي مِنَ الْأُذْمِ حَتَّى أَخَافُ أَنْ يَرَانِي خَادِمِي فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّجَشُّعِ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِنَّ قَوْمًا أَفْرَعَتْ عَلَيْهِمُ النُّعْمَةَ وَهُمْ أَهْلُ الثَّرَاثِرِ فَعَمَدُوا إِلَى مِخِّ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوا خُبْرًا هَجَاءً وَجَعَلُوا يَنْجُونَ بِهِ صَيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ وَإِذَا امْرَأَةٌ وَهِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهُمْ: وَيْحَكُمْ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُغَيِّرُوا مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَتْ لَهُ: كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُرُوعِ أَمَا مَا دَامَ ثَرَاثِرُنَا تَجْرِي فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ: فَأَسِيفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَضَعَفَ لَهُمُ الثَّرَاثِرَ وَحَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَنَبَاتَ الْأَرْضِ قَالَ: فَاجْتَا جُؤا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ وَأَنَّهُ كَانَ يُقَسِّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَكْرَمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ نَبِيٍّ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُقَالُ لَهُ: دَانِيَالُ وَإِنَّهُ أَعْطَى صَاحِبَ مِعْبَرٍ رَغِيْفًا لِكَيْ يَعْبُرَ بِهِ فَرَمَى صَاحِبَ الْمِعْبَرِ بِالرَّغِيْفِ، وَقَالَ: مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْزِ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ يَدَّاسُ بِالْأَرْضِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ دَانِيَالُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْرِمِ الْخُبْزَ فَقَدْ رَأَيْتَ يَا رَبُّ مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَمَا قَالَ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَحْبِسَ الْغَيْثَ وَأَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنْ تُكُونِي طَبَقًا كَالْفَخَّارِ، قَالَ: فَلَمْ يُمَطَّرُوا حَتَّى أَنَّهُ بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنْ بَعْضُهُمْ أَكَلَ بَعْضًا فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأُخْرَى وَلَهُمَا وَلَدَانِ: يَا فُلَانَةُ تَعَالَى حَتَّى نَأْكُلُ أَنَا وَأَنْتِ الْيَوْمَ وَلَدِي وَإِذَا كَانَ عَدَا أَكَلْنَا وَلَدِكَ، قَالَتْ لَهَا: نَعَمْ، فَأَكَلْتَاهُ فَلَمَّا أَنْ جَاعَتَا مِنْ بَعْدِ رَاوَدَتْ الْأُخْرَى عَلَى أَكْلِ وَلَدِيهَا فَاْمْتَنَعَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهَا: بَيْنِي وَبَيْنَكَ نَبِيُّ اللَّهِ فَاحْتَصِمَا إِلَى دَانِيَالِ عليه السلام فَقَالَ لَهُمَا: وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَتَا لَهُ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَأَشَدُّ قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِكَ وَفَضْلِ رَحْمَتِكَ وَلَا تُعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَمَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَأَضْرَابِهِ لِيَعْمَتِكَ، قَالَ: فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاءَ أَنْ أَمْطِرَ عَلَى الْأَرْضِ وَأَمَرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ لِخَلْقِي مَا قَدْ فَاتَهُمْ مِنْ خَيْرِكَ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطُّفْلِ الصَّغِيرِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ الْمَيْمُونِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يُوَضَعُ الرَّغِيْفُ تَحْتَ الْقُضْعَةِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ، قِيلَ: وَمَا إِكْرَامُهُ؟ قَالَ: إِذَا وُضِعَ لَا يَنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِكْرَامُهُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ لَمْ يَنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوطَأَ وَلَا يُقَطَعَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِيَّاكُمْ أَنْ تَسْمُوا الْخُبْزَ كَمَا تَسْمُهُ السَّبَاعُ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ السَّمَاءَ مِذْرَارًا وَلَهُ أَنْبَتَ اللَّهُ الْمَرَعَى وَبِهِ صَلَّيْتُمْ وَبِهِ صُمْتُمْ وَبِهِ حَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ.

٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا أُوْتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فَابْدُءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا بِهِ خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظْطِينِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: صَغُرُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةٌ، وَقَالَ يَعْقُوبُ ابْنُ يَظْطِينِ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْغِي الرُّضَا عليه السلام يَكْسِرُ الرَّغِيفَ إِلَى فَوْقِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَدَمٌ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ.

١٠ - السَّيَّارِيُّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: أَذْنَى الْأَدَمِ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَعَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَجِيءَ بِقِصْعَةٍ وَتَحْتَهَا خُبْزٌ، فَقَالَ: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهَا، وَقَالَ لِي: مَرِ الْغُلَامُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقِصْعَةِ.

١٢ - أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْمَيْمُونِيِّ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوَضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتِ الْقِصْعَةِ.

١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ وَلَكِنْ احْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَلْيُكْسَرَ لَكُمْ، خَالَفُوا الْعَجَمَ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام: قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ وَلَكِنْ احْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَخَالَفُوا الْعَجَمَ.

٢٢٢ - باب: خبز الشعير

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام: قَالَ: فَضُلُّ

خُبِزِ الشَّعِيرِ عَلَى النَّبْرِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ دَعَا لِأَكْلِ الشَّعِيرِ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَمَا دَخَلَ جَوْفًا إِلَّا وَأَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ وَهُوَ قُوتُ الْأَنْبِيَاءِ وَطَعَامُ الْأَبْرَارِ، أَبِي اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ قُوتَ أَنْبِيَائِهِ إِلَّا شَعِيرًا.

٢٢٣ - باب: خبز الأرز

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُوبِ شَيْءٌ أَنْفَعَ لَهُ مِنْ خُبْزِ الْأُرْزِ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَشَابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَطْعِمُوا الْمَبْطُونِ خُبْزَ الْأُرْزِ فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونِ شَيْءٌ أَنْفَعَ مِنْهُ، أَمَا إِنَّهُ يَذْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيَسْلُ الدَّاءَ سَلًا.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السِّيَّارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي رَافِعٍ؛ وَغَيْرِهِ يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ يَبْقَى فِي الْجَوْفِ مِنْ عُذْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا خُبْزُ الْأُرْزِ.

٢٢٤ - باب: الأسواق وفضل سوق الحنطة

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: نِعْمَ الْقُوتُ السُّوقِ، إِنْ كُنْتَ جَائِعًا أَمْسَكَ وَإِنْ كُنْتَ شَبَعَانًا شَبَعَانَ هَضَمَ طَعَامَكَ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام السُّوقُ، فَقَالَ: إِنَّمَا عُمِلَ بِالْوَحْيِ.
- ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السُّوقُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السُّوقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ - أَوْ قَالَ: النَّبِيِّينَ -.
- ٥ - عَنْهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّابَةَ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّمَا أَنْزَلَ السُّوقُ بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ.
- ٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السُّوقُ الْجَافُ يَذْهَبُ بِالْيَاسِضِ.
- ٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارَ، وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّعْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: شُرْبُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ، وَيُرِقُّ الْبَسْرَةَ وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ.
 ٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ فُتَيْبَةَ الْأَعْشَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثُ رَاحَاتِ سَوِيقٍ جَافٍ عَلَى الرَّيْقِ يَنْشِفُ الْبَلْغَمَ وَالْمِرَّةَ حَتَّى لَا يَكَادَ يَدْعُ شَيْئاً.
 ٩ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قُرْوَاشٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّوِيقُ إِذَا عَسَلْتَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقَلَّبْتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحُمَى وَيُنزِلُ الْقُوَّةَ فِي السَّاقَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.
 ١٠ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوِيقُ يَهْضُمُ الرَّءُوسَ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوِيقُ يَجْرُدُ الْمِرَّةَ وَالْبَلْغَمَ مِنَ الْمَعِدَةِ جَرْدًا وَيُدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

١٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا امْتَلَأَ كِفَافَهُ قُوَّةً.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا تَسْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ فَإِنَّهُ رَدِيٌّ لِلرَّجَالِ، وَفَسْرَةُ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجَالِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ النِّكَاحَ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِهِ مَعَ السُّكَّرِ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ رُفَقَائِنَا بِمَكَّةَ وَبُرِسِمَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ لِي: اسْقِهِ سَوِيقَ الشَّعِيرِ فَإِنَّهُ يُعَافِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ غِذَاءٌ فِي جَوْفِ الْمَرِيضِ قَالَ: فَمَا سَقَيْنَاهُ السَّوِيقَ إِلَّا يَوْمَيْنِ - أَوْ قَالَ: مَرَّتَيْنِ - حَتَّى عُوفِيَ صَاحِبُنَا.

٢٢٥ - باب: سويق العدس

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ سَوِيقُ الْعَدَسِ يَقْطَعُ الْعَطَشَ وَيَقْوِي الْمَعِدَةَ وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ ذَاءً وَيُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَيُرْدُ الْجَوْفَ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُفَارِقُهُ وَكَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشْمِهِ قَالَ لَهُ: اشْرَبْ مِنْ سَوِيقِ الْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ هَيْجَانَ الدَّمِ وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: إِنَّ جَارِيَةَ لَنَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ وَكَانَ لَا يَقْطَعُ عَنْهَا حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُسْقَى سَوِيقَ الْعَدَسِ، فَسُقِيَتْ فَانْقَطَعَ عَنْهَا وَعُوفِيَتْ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَسْطَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ

مَرَوْ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَطْلُبُ السَّوِيقَ فَبَعَثْنَا إِلَيْهِ بِسَوْيِقٍ مَلْتُوتٍ فَرَدَّهُ وَبَعَثَ إِلَيَّْ أَنْ السَّوِيقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرِّيقِ وَهُوَ جَافٌ أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ وَسَكَّنَ الْجَمْرَةَ وَإِذَا لُتَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

٢٢٦ - باب: فضل اللحم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَيِّدِ الْآدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَ: اللَّحْمُ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَبُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّبَّانِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَيِّدُ آدَامِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نُرَوِّى عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبُوا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيْتُ الَّذِي يَغْتَابُونَ فِيهِ النَّاسَ وَيَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ وَقَدْ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحْمًا وَلَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَفِي كُفِّ أُمِّ وَلَدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا لِلْحَمِ.

٦ - وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ مَنْ قِيلَنَا يَرُوءُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ بَيْتَ اللَّحْمِ، فَقَالَ: صَدَقُوا وَلَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي تُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْمًا يُحِبُّ اللَّحْمَ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا لِلْحَمِ يَوْمَ تُوُفِّيَ وَكَانَ رَجُلًا لِحْمًا.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا مَعَاشِرُ قُرَيْشٍ قَوْمٌ لِحْمُونَ.

٢٢٧ - باب: أن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَمَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذْنُوا فِي أُذُنِهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ، فَقَالَ: كَذَبُوا وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَبَدَنُهُ وَذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِنْدَارٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَلَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ فَلَيْسَتْفَرِضَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِيَأْكُلْهُ.

٢٢٨ - باب: فضل لحم الضأن على المعز

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - أَطْنَةُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: ذَكَرَ بَعْضُنَا اللَّحْمَانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام فَقَالَ: مَا لَحْمٌ بِأَطْيَبَ مِنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَقَالَ: لَوْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَضْعَةً هِيَ أَطْيَبُ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهَا إِسْمَاعِيلَ عليه السلام.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ قَالَ: فَقَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُهَيِّجُ بِهِمُ الْمِرَّةَ السُّودَاءَ وَالصُّدَاعَ وَالْأَوْجَاعَ، فَقَالَ لِي: يَا سَعْدُ قُلْتُ: لَيْتَكَ قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً أَكْرَمَ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام.

٣ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْمَاعِزِ وَلَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَحْمٌ يُهَيِّجُ الْمِرَارَ فَقَالَ عليه السلام: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ يَعْني إِسْحَاقَ. هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

٢٢٩ - باب: لحم البقر وشحومها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكُّوا إِلَى مُوسَى عليه السلام مَا يَلْفُونَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَرْهُمُ يَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقْرِ بِالسَّلْقِ.

- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ - أَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ -، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَرَّقُ لَحْمِ الْبَقْرِ يَذْهَبُ بِالْيَبَاسِ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَلْبَانُ الْبَقْرِ دَوَاءٌ، وَسُمُونُهَا شِفَاءٌ، وَلُحُومُهَا دَاءٌ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَمَنْ أَدْخَلَ فِي جَوْفِهِ لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.
- ٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ الشَّحْمَةُ الَّتِي تُخْرَجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَحْمَةٍ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ شَحْمَةُ الْبَقْرِ وَمَا سَأَلَنِي يَا زُرَّارَةَ عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ.
- ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: السُّوَيْقُ وَمَرَّقُ لَحْمِ الْبَقْرِ يَذْهَبَانِ بِالْوَضَحِ.

٢٣٠ - باب: لحوم الجزور والبخت

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَالْبَانِيهِنَّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمُسْرُولَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَشُرْبِ الْبَانِيهِنَّ وَأَكْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمُسْرُولِ.

٢٣١ - باب: لحوم الطير

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْإَوْزُ جَامُوسُ الطَّيْرِ، وَالذَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ، وَالذَّرَّاجُ حَبَشُ الطَّيْرِ وَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَرَخَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَبَّتُهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رِبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوَّتِهَا.
- ٢ - عَنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّهُ ذُكِرَتْ لِلْحَمَّانِ بَيْنَ يَدَيَّ عُمَرُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ أَطْيَبَ اللُّحْمَانِ لَحْمُ الذَّجَاجِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ وَإِنَّ أَطْيَبَ اللُّحْمَانِ لَحْمُ فَرَخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ أَنْ يَنْهَضَ.

٣ - السِّيَارِيُّ، عَمَّن رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْلَّ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدَّرَاجِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: أَطْعَمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقَبَاجِ فَإِنَّهُ يَقْوِي السَّاقَيْنِ وَيَطْرُدُ الْحُمَى طَرْدًا.

٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَأَتَى بِقِطَاعَةٍ فَقَالَ: إِنَّهُ مُبَارَكٌ وَكَانَ أَبِي عليه السلام يُعْجِبُهُ وَكَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُطْعَمَ صَاحِبُ الْيَرْقَانِ يُشَوِي لَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَشِيبِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام يَقُولُ: لَا أَرَى بِأَكْلِ الْحَبَارَى بَأْسًا وَإِنَّهُ جَيْدٌ لِلْبَوَاسِيرِ وَوَجِعِ الظَّهْرِ، وَهُوَ وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى كَثْرَةِ الْجَمَاعِ.

٢٣٢ - باب: لحوم الطباء والحمر الوحشية

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ حُمُرِ الْوُحْشِ فَكَتَبَ عليه السلام يَجُوزُ أَكْلُهُ لَوْحَشْتِهِ، وَتَرَكُهُ عِنْدِي أَفْضَلُ.

٢٣٣ - باب: لحوم الجواميس

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا وَأَكْلِ سُمُونِهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَأَلْبَانِهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِمَا.

٢٣٤ - باب: كراهية أكل لحم الغريض يعني النية

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضًا وَقَالَ: إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ وَلَكِنْ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ لَحْمِ النِّيَةِ فَقَالَ: هَذَا طَعَامُ السَّبَاعِ.

٢٣٥ - باب: القديد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ،

عَنْ عَطِيَّةَ أُخِي أَبِي الْمُغْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّتِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

٢ - عَنْهُ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ اللَّحْمَ يَمُدُّ وَيُدْرُ عَلَيْهِ الْمِلْحُ وَيُجَمِّفُ فِي الظِّلِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِأَنَّ الْمِلْحَ قَدْ غَيَّرَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عليه السلام قَالَ: كَانَ يَقُولُ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا أَبْقَى وَلَا أَهَيَّجُ لِلدَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ الْيَابِسِ يَعْنِي الْقَدِيدَ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَدِيدُ لَحْمٌ سَوِيٌّ لِأَنَّهُ يَسْتَرَحِي فِي الْمَعِدَةِ وَيُهَيِّجُ كُلَّ دَاءٍ وَلَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْءٍ بَلْ يَضُرُّهُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: شَيْتَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ قَطُّ فَاسِداً إِلَّا أَصْلَحَاهُ، وَشَيْتَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفًا قَطُّ صَالِحًا إِلَّا أَفْسَدَاهُ؛ فَالصَّالِحَانِ الرُّمَانُ وَالْمَاءُ الْفَاتِرُ وَالْفَاسِدَانِ الْجُبْنُ وَالْقَدِيدُ.

٦ - قَالَ: وَرَوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمُنَّ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ: أَكْلُ الْقَدِيدِ الْعَابِ، وَدُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْبُظْظَةِ، وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

قَالَ وَزَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنِدِيُّ وَغَشِيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَهُنَّ يُسْمِنَنَّ، وَثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَهُنَّ يَهْزِلْنَ، وَاثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ، وَاثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَأَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَيُسْمِنَنَّ اسْتِشْعَارُ الْكَثَّانِ وَالطَّيْبُ وَالثُّورَةُ، وَأَمَّا اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَيَهْزِلْنَ فَهِيَ اللَّحْمُ الْيَابِسُ وَالْجُبْنُ وَالطَّلْعُ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ الْجَرَزُ وَالْكُسْبُ - وَاللَّذَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ: فَالْمَاءُ الْفَاتِرُ وَالرُّمَانُ، وَاللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: وَلَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَاللَّحْمُ الْيَابِسُ وَالْجُبْنُ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ نَمَّ قُلْتُ: يَهْزِلْنَ وَهَذَا هَاهُنَا يَضُرَّانِ؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهَزَالَ مِنَ الْمَضْرَةِ.

٢٣٦ - باب: فضل الذراع على سائر الأعضاء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُحِبُّ الذَّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّ لِسَانِهِ أَعْضَاءِ الشَّاةِ فَقَالَ عليه السلام: لِأَنَّ أَدَمَ عليه السلام قَرَّبَ قُرْبَانًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَسَمَى لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَضْوًا عَضْوًا وَسَمَى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الذَّرَاعَ فَمِنْ نَمَّ كَانَ عليه السلام يُحِبُّهَا وَيُسْتَهَبُهَا وَيُفْضِلُهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ الْيَهُودِيَّةَ النَّبِيَّ عليه السلام فِي ذِرَاعٍ وَكَانَ النَّبِيُّ عليه السلام يُحِبُّ الذَّرَاعَ وَالْكَفَّ وَيَكْرَهُ الْوَرِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ.

٢٣٧ - باب: الطبخ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ: تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِلَحْمٍ بَلْبَنِ فَقَالَ: هَذَا مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكَانِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الضَّعْفَ فَقِيلَ لَهُ: اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُمَا يَشُدُّانِ الْجِسْمَ قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الْمَضِيرَةُ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام النَّارُزِجَةُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِقُدَيْرَةٍ فِيهَا نَارُزِجٌ فَأَكَلَ مِنْهَا وَقَالَ: اخْبِسُوا بَقِيَّتَهَا عَلَيَّ فَأَتَيْتُهَا بِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ الْغَلَامَ صَبَّ فِيهَا مَاءً فَأَنَاهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ: وَنَحَكَ أَفْسَدَتْهَا عَلَيَّ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تُعْجِبُهُ الرَّبِيبَةُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْأَلْوَانُ يُعْظَمَنَّ الْبَطْنُ وَيُحَذَرَنَّ الْأَيْتِينَ.

٢٣٨ - باب: الشريد

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُضْضَلِّ بْنِ عَمْرٍَا قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَيْتُ بِلَوْنٍ فَقَالَ: كُلْ مِنْ هَذَا فَأَمَّا أَنَا فَمَا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الشَّرِيدِ وَلَوْ دِدْتُ أَنَّ الْإِسْفَانَجَاتِ حُرِّمَتْ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَأَوَّلُ مَنْ هَسَمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ».

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي الثَّرِيدِ وَالثَّرِيدِ» قَالَ جَعْفَرٌ: الثَّرِيدُ مَا صَغُرَ وَالثَّرِيدُ مَا كَبُرَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحْرِزٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَوْفَقَ مِنْهُ».

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يَأْكُلُ سِكْبَاجًا بِلَحْمِ الْبَقْرِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ فَأَتَيْتُ بِثَرِيدٍ وَلَحْمٍ وَدَعَا بِزَيْتٍ وَصَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ.

٨ - وَرَوَاهُ زُرَّارَةٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: الثَّرِيدُ بَرَكَةٌ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَكُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ».

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أُمِّيَّةِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَطْفِئُوا نَائِرَةَ الضَّعَائِنِ بِاللَّحْمِ وَالثَّرِيدِ.

٢٣٩ - باب: الشواء والكباب والرووس

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ شِوَاءٌ فَقَالَ لِي: «أَذْنُ فُكُلٍ»، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لِي: ضَارٌّ فَقَالَ لِي: «أَذْنُ أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَا يَضُرُّكَ مَعَهُنَّ شَيْءٌ وَمِمَّا تَخَافُ قُلُوبَ النَّاسِ: «بِسْمِ اللَّهِ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ مِلءُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَلَا دَاءٌ» تَعَدَّدَ مَعَنَا».

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: اسْتَكْبَيْتُ

بِالْمَدِينَةِ شَكَاةً ضَعُفْتُ مَعَهَا فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ لِي: أَرَاكَ ضَعِيفًا قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ لِي: كُلِ الْكَبَابَ فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ - يَعْنِي الْأَوَّلَ - عليه السلام: مَا لِي أَرَاكَ مُضْفَرًا؟ قُلْتُ لَهُ: وَعَكَ أَصَابَنِي فَقَالَ لِي كُلِ اللَّحْمَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ جُمُعَةٍ وَأَنَا عَلَى حَالِي مُضْفَرًا فَقَالَ لِي: أَلَمْ أَمُرْكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ؟ قُلْتُ: مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِي، فَقَالَ: وَكَيْفَ تَأْكُلُهُ؟ قُلْتُ: طَيِّحًا فَقَالَ: لَا، كُلْهُ كَبَابًا فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي بَعْدَ جُمُعَةٍ وَإِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِي وَجْهِ فَقَالَ لِي: الْآنَ نَعَمْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: أَكَلْتُ الْكَبَابَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّبَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّؤُوسَ مِنَ الشَّاةِ فَقَالَ: الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذِّكَاةِ وَأَقْرَبُ مِنَ المَرَعَى وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى.

٢٤٠ - باب: الهريسة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سِطَّامِ بْنِ مَرَّةٍ الْفَارِسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ الْفَارِسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيْسَةِ فَإِنَّهَا تُنْشِطُ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَهِيَ مِنَ الْمَائِدَةِ الَّتِي أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الضَّعْفَ وَقَلَّةَ الْجِمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيْسَةِ.

٣ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَعَ الظَّهْرِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْحَبِّ بِاللَّحْمِ يَعْنِي الْهَرِيْسَةَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم هَرِيْسَةً مِنْ هَرَايِسِ الْجَنَّةِ، عُرِسَتْ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَفَرَكَهَا الْحُورُ الْعِينُ فَأَكَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَزَادَ فِي قُوَّتِهِ بَضْعَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَذَلِكَ شَيْءٌ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْرِبَهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله وسلم.

٢٤١ - باب: المثلثة والأحساء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ تُطْعَمُ عِيَالَكَ فِي الشِّتَاءِ؟ قُلْتُ: اللَّحْمَ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّحْمُ فَالزَّيْتُ وَالسَّمْنُ قَالَ: فَمَا يَمْتَنَعُكَ عَنْ هَذَا الْكَرْكُورِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ فِي الْجَسَدِ - يَعْنِي الْمُتَلْتَةَ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُتَلْتَةَ يُؤْخَذُ قَفِيزُ ارُّزٍ وَقَفِيزُ حَمَّصٍ وَقَفِيزُ بَاقِلَى أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ ثُمَّ يَرْضُ جَمِيعاً وَيُطْبَخُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ التَّلِينَ يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ كَمَا تَجْلُو الْأَصَابِعُ الْعَرَقُ مِنَ الْحَبِينِ.

٣ - وَرَوَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَوْ أَغْنَى عَنِ الْمَوْتِ شَيْءٌ لَأَغْنَتِ التَّلِينَةُ، قَبِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا التَّلِينَةُ؟ قَالَ: الْحَسُو بِاللَّبَنِ، الْحَسُو بِاللَّبَنِ - وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا - وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٢٤٢ - باب: الحلواء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مَوْفَى الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي عليه السلام يَوْمًا فَأَكَلْتُ عِنْدَهُ وَأَكْتَرُ مِنَ الْحَلْوَاءِ فَقُلْتُ: مَا أَكْتَرُ هَذِهِ الْحَلْوَاءِ؟ فَقَالَ عليه السلام: إِنَّا وَشِيعَتُنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلَاوَةِ فَتَحْنُ نَحْبُ الْحَلْوَاءِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَرِدْ مِنَّا الْحَلْوَاءَ أَرَادَ الشَّرَابَ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَوْمًا فَأَتَيْتُ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوءَةٍ حَبِيسًا فَفَكَّكُنَاهَا وَأَكَلْنَاهَا.

[ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام مثل الخبر الأول].

٤ - ابْنُ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا اضْتَعُوا لَنَا فَالْوَدَجَ وَأَقْلُوا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِي قَصْعَةٍ صَغِيرَةٍ.

٢٤٣ - باب: الطعام الحار

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَقْرِوْا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامَ حَارٍّ فَقَالَ: أَقْرِوْهُ حَتَّى يَبْرُدَ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ وَالْبَرَكَةَ فِي الْبَارِدِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَنَّى بَطْعَامَ حَارًّا جَدًّا فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ، أَوْ يَرُدَّ حَتَّى يَبْرُدَ وَيُمْكِنَ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَنَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بَطْعَامَ حَارًّا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ، نَحْوَهُ حَتَّى يَبْرُدَ، فَتَرَكَ حَتَّى بَرَدَ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّبِيْفِ فَأَتَنِي بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَأَتَنِي بِقِضْعَةٍ تُرِيدُ وَلَحْمٌ فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَيَّ هَذَا الطَّعَامَ فَذَنُوتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ وَرَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، [أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ]، هَذَا مَا لَا نَضِيرُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ، هَذَا مَا لَا نَقْوَى عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ، هَذَا مَا لَا نُطِيقُهُ فَكَيْفَ النَّارُ، قَالَ: وَكَانَ عليه السلام يَكْرُرُ ذَلِكَ حَتَّى أَمْكَنَ الطَّعَامَ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ.

٢٤٤ - باب: نهك العظام

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْزَةَ طَعَامًا وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا حَضَرْنَا رَأَى رَجُلًا يَنْهَكَ عِظْمًا فَصَاحَ بِهِ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ فِيهَا لِلْجَنِّ نَصِيبًا وَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ النَّبِيِّ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ.

٢٤٥ - باب: السمك

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا بِي شَهْوَةٌ وَلَكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَمَكٌ لَمْ يَثْبَعُهُ بِتَمْرَاتٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالِجِ يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُضْبِحَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُعْتَبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ قَالَ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ يَوْمًا: يَا مُعْتَبُ اظْلُبْ لَنَا حَيْثَانًا طَرِيَّةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْتَجِمَ فَظَلَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ لِي: يَا مُعْتَبُ سَكَبْ لَنَا سَطْرَهَا، وَاشْوِ لَنَا سَطْرَهَا فَتَعَدَّى مِنْهَا وَتَعَسَى أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ]؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ [وَأَخْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ] جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ مِثْلَهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ بَعِيرٍ خُبْزٍ أَجْزَأَكَ وَإِنْ أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَكَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ ابْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكُلْ الْحَيْثَانَ يُذِيبُ الْجِسْمَ.

٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى رَفَعَهُ قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ.

٩ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنَيْنِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْكُو إِلَيْهِ دَمًا وَصَفْرَاءَ فَقَالَ: إِذَا اخْتَجَمْتَ هَاجَبَ الصَّفْرَاءِ وَإِذَا أَخْرَجْتَ الْحِجَامَةَ أَضْرَبِي الدَّمَ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَجِمْ وَكُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكًا طَرِيًّا كَبَابًا قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ بَعَيْنَهَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَجِمْ وَكُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكًا طَرِيًّا كَبَابًا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ قَالَ: فَاسْتَعْمَلْتُ ذَلِكَ فَكُنْتُ فِي عَافِيَةٍ وَصَارَ غِذَايَ.

٢٤٦ - باب: بيض الدجاج

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْضَ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ. قَالَ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُرَازِمٍ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ وَلَيْسَتْ لَهُ غَائِلَةُ اللَّحْمِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنَةَ الْجَمَالِ: قَالَ شَكَّوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّةَ الْوَلَدِ فَقَالَ لِي: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَكُلِّي الْبَيْضَ بِالْبَصْلِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَأ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَلَّةَ النَّسْلِ فَقَالَ: كُلِّي اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ.

بشكوت نبي الله الولد

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ تَزِيدُ فِي الْوَلَدِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ وَقَيْسِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مُخُّ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَالْبَيَاضُ ثَقِيلٌ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَلَيْسَ مَعَهَا دِيكٌ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَّاسَةِ وَغَيْرِهَا وَبَيْضُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيكُ فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ فَقَالَ لِي: إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَبِأَكْلِهِ وَهُوَ حَلَالٌ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الشَّاةِ وَالْبَقْرَةِ رَبَّمَا دَرَّتِ اللَّبَنُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ وَالدَّجَاجَةَ رَبَّمَا بَاصَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيكُ قَالَ: فَقَالَ عليه السلام: كُلُّ هَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعٌ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ بَيْضٍ أَوْ إِنْفَحَةٍ فَكُلْ هَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ وَرَبَّمَا يَكُونُ هَذَا قَدْ ضَرَبَهُ الْفَحْلُ وَيَبْطِئُ وَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ.

٢٤٧ - باب: فضل الملح

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ فِي طَعَامِكَ وَاخْتِمِ بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَخَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْجُدَامُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام: يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَاخْتِمِ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَخَتَمَ بِالْمِلْحِ عَوفِي مِنَ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجُدَامُ وَالْجُنُونُ وَالْبَرَصُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَوْ قَالَ: سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: ابْدَأُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَأَخْتَارُوهُ عَلَى الدَّرَنَاقِ الْمُعْجَرِبِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: لَا يُخْصَبُ خِوَانٌ لَا مِلْحَ عَلَيْهَا وَأَصْحٌ لِلْبَدَنِ أَنْ يُبَدَأَ بِهِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمَنِيِّ، عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ فَضِيلِ الرَّسَّانِ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام أَنْ مَرُّ قَوْمِكَ يَفْتِيحُوا بِالْمِلْحِ وَيَخْتِمُوا بِهِ وَإِلَّا فَلَا يَلُمُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا الرِّضَا عليه السلام: أَيُّ الْإِدَامِ أُخْرَى فَقَالَ بَعْضُنَا: اللَّحْمُ، وَقَالَ بَعْضُنَا: الزَّيْتُ وَقَالَ بَعْضُنَا: اللَّبَنُ، فَقَالَ هُوَ عليه السلام: لَا بَلِ الْمِلْحُ، وَلَقَدْ خَرَجْنَا إِلَى نَزْهَةِ لَنَا وَنَسِيَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمِلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاءَ مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ فَمَا انْتَفَعْنَا بِشَيْءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا.

٨ - عَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ ذَرَّ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمَسِ الْوَجْهِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ الْعُقْرَبَ لَسَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: لَعَنَكَ اللَّهُ فَمَا تُبَالِغِينَ مُؤْمِنًا أَذَيْتِ أَمْ كَافِرًا ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَذَلَكُوه فَهَدَتْ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا بَعَرُوا مَعَهُ دِرْيَاقًا.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَدَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عُقْرَبٌ فَفَضَّهَا وَقَالَ: لَعَنَكَ اللَّهُ فَمَا يَسْلُمُ مِنْكَ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَوَضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ اللَّذْعَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِيْهَامِهِ حَتَّى ذَابَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا اخْتَجَوْا مَعَهُ إِلَى دِرْيَاقٍ.

٢٤٨ - باب: الخل والزيت

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: كُنْتُ أَطْبُرُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ أَوَّلَ مَا يُؤْتَى بِهِ قِضْعَةٌ مِنْ تَرِيدٍ خَلٌّ وَزَيْتٌ فَكَانَ أَوَّلَ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا ثَلَاثَ لُقْمٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَفْنَةِ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَلَامَةَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ قَالَ لِي: مَا لِي أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفْتُ، قُلْتُ: قَدْ سَقَطَ فَمِي قَالَ: فَكَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْكُلُ؟ قُلْتُ: أَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالتَّرِيدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْمٌ فَالْخَلُّ وَالتَّرِيدُ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَشْبَهَ النَّاسَ طِعْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالْخَلَّ وَالتَّرِيدَ وَيُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَالتَّلْحَمَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَجَلَانَ قَالَ: تَعَشَيْتُ مَعَ

أبي عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد عتمة فأتى بخل وزيت ولحم بارد فجعل ينف اللحم فيطعمنيه ويأكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال: إن هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا جارية اثينا بطعامنا المعروف فأتى بقصعة فيها خل وزيت فأكلنا.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أحب الأصبغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأله الخل والزيت وقال: هو طعام الأنبياء عليهم السلام.

٧ - وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما افتقر أهل بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك أدم الأنبياء عليهم السلام.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أيوب بن الحر، عن محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال: عليك بالخل والزيت فإنه مريء فإن علياً عليه السلام كان يكثر أكله وإني أكره أكله وإنه مريء.

٩ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسه.

٢٤٩ - باب: الخل

١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أم سلمة - رضي الله عنها - فقربت إليه كسراً فقال: هل عندك إدام؟ فقالت: لا يا رسول الله ما عندي إلا خل فقال صلى الله عليه وآله: نعم الإدام الخل ما أفقر بيت فيه الخل.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخل يشد العقل.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما أفقر بيت فيه خل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك.

٤ - علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني أن رجلاً كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت إليه مائدة عليها خل وملح فافتتح عليه السلام بالخل فقال الرجل: جعلت فداك أمرتنا أن نفتتح بالملح؟ فقال: هذا مثل هذا - يعني الخل - وإن الخل يشد الذهن ويزيد في العقل.

٥ - علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبان بن عبد الملك، عن إسماعيل بن جابر، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَأُونَ بِالْمَلْحِ عِنْدَكُمْ فَإِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ.
٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْخَلُّ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَيُظْفِقُ الصَّفْرَاءَ وَيُحْيِي الْقَلْبَ.

٨ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ فَقَالَ عليه السلام: إِنَّهُ لَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبُطْنِ وَيَشُدُّ الْقَمَمَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ خَلُّ الْخَمْرِ يَشُدُّ اللَّتْمَةَ وَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبُطْنِ وَيَشُدُّ الْعَقْلَ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِمَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْإِضْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَقْطَعُ شَهْوَةَ الزَّانَا.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَبِيعِ الْمُسْلَبِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِخَلِّ الْخَمْرِ فَاغْمَسَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِي جَوْفِكَ دَابَّةٌ إِلَّا قَتَلَهَا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْخَلِّ وَيَخْتِمُونَ بِهِ وَنَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمَلْحِ وَنَخْتِمُ بِالْخَلِّ.

٢٥٠ - باب: المري

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ يَوْسُفَ عليه السلام لَمَّا كَانَ فِي السَّجْنِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكَلَ الْخُبْزَ وَخَدَّهُ وَسَأَلَ إِذَا مَا يَأْتِدُمُ بِهِ وَقَدْ كَانَ كَثُرَ عِنْدَهُ قِطْعُ الْخُبْزِ الْبَاسِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُهُ فِي إِجَانَةٍ وَيَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَالْمَلْحَ فَصَارَ مُرِيًّا فَجَعَلَ عليه السلام يَأْتِدُمُ بِهِ.

٢٥١ - باب: الزيت والزيتون

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: كَانَ مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ عليه السلام إِلَى هَيْبَةِ اللَّهِ أَنَّهُ أَنْ كُلَّ الزَّيْتُونَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الزَّيْتُونَ يَهَيِّجُ الرِّيَّاحَ فَقَالَ: إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اذْهَبُوا بِالزَّيْتِ وَأَتِدُمُوا بِهِ فَإِنَّهُ دُهْنَةُ الْأَخْيَارِ وَإِدَامُ الْمُضْطَفِينَ، مُسِحَتْ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ، بُورِكَتْ مُقْبِلَةً وَبُورِكَتْ مُدْبِرَةً، لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ.

٥ - مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِعيِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَهُ الزَّيْتُونَ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَجْلِبُ الرِّيَّاحَ، فَقَالَ: لَا، بَلْ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَإِدَامُ الْأَخْيَارِ، بُورِكَ فِيهِ مُقْبِلًا وَبُورِكَ فِيهِ مُدْبِرًا، انْعَمَسَ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الزَّيْتُونَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ.

٢٥٢ - باب: العسل

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَعَقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» وَهُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَضِغِ اللَّبَانِ يُذِيبُ الْبُلْعَمَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ

سُكَيْنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْعَسَلَ وَيَقُولُ: آيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَضْغُ اللَّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْعَمَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

٢٥٣ - باب: السكر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام كَثِيرًا مَا يَأْكُلُ السُّكَّرَ عِنْدَ النَّوْمِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُبَيْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَئِنْ كَانَ الْجَبْنُ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْفَعُ فَإِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ شَاكِي فَقَالَ: أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَكِ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا الْمُبَارَكُ؟ قَالَ: السُّكَّرُ، قُلْتُ: أَيُّ السُّكَّرِ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: سُلَيْمَانِيكُمْ هَذَا.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام أَوْ قَالَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: السُّكَّرُ الطَّبْرَزْدُ يَأْكُلُ الْبَلْعَمَ أَكْلًا.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْوَجَعَ فَقَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سُكَّرَتَيْنِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَبَرَأْتُ فَخَبَّرْتُ بَعْضَ الْمُتَطَبِّبِينَ وَكَانَ أَفْرَهُ أَهْلَ بِلَادِنَا فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ عَرَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَذَا، هَذَا مِنْ مَخْزُونٍ عِلْمِنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعْتَبٍ قَالَ: لَمَّا تَعَشَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لِي: إِذَا دَخَلْتَ الْخِزَانَةَ فَاطْلُبْ لِي سُكَّرَتَيْنِ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ نَمَّ شَيْءٌ فَقَالَ: ادْخُلْ وَيْحَكَ قَالَ: فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سُكَّرَتَيْنِ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ، فَقَالَ لَهُ وَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ؟ فَقَالَ: سُلَيْمَانِيكُمْ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَيْدِ الْحَيَّاطِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا سُكَّرًا لَمْ يَكُنْ مُسْرِفًا.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَنبَاطٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِأَبِي: يَا بَشِيرُ بِأَيِّ شَيْءٍ تُدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ؟ فَقَالَ: بِهَذِهِ الْأَذْيَةِ الْمَرَارِ، فَقَالَ لَهُ: لَا إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَخُذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ فَذُقْهُ وَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَاسْقِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ الشَّفَاءَ فِي الْمَرَارَةِ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلَاوَةِ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَاسِرٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: السُّكَّرُ الطَّبْرَزْدِيُّ أَكْمَلُ الْبَلْعَمِ أَكْثَلًا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حُمَّ بَعْضُ أَهْلِنَا فَوَصَفَ لَهُ الْمُتَطَبِّبُونَ الْعَافِثَ فَسَفِينَاهُ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فَسَكَوَتْ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُرِّ شِفَاءً خُذْ سُكَّرَةً وَنِضْفًا فَصَيِّرْهَا فِي إِنَاءٍ وَصُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى يَغْمُرَهَا وَضَعْ عَلَيْهَا حَدِيدَةً وَنَجِّمَهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَتْ فَأَمْرِسْهَا بِيَدِكَ وَاسْقِهِ فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ فَصَيِّرْهَا سُكَّرَتَيْنِ وَنِضْفًا وَنَجِّمَهَا كَمَا فَعَلْتَ وَاسْقِهِ، وَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةَ فَخُذْ ثَلَاثَ سُكَّرَاتٍ وَنِضْفًا وَنَجِّمْنَهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَشَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَرِيضَنَا.

٢٥٤ - باب: السمن

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: سُمُونُ الْبَقْرِ شِفَاءٌ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: السَّمْنُ دَوَاءٌ وَهُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ وَمَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلُهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَعْمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ سَنَةً فَلَا يَبِيْتَنَّ وَفِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمْنِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَكَلَّمَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَرَى كَلَامَكَ مُتَعَبِرًا فَقَالَ لَهُ: سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فِعْيٍ فَتَقَصَّ كَلَامِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِي حَتَّى إِنَّهُ لَيُوسِسُ إِلَيَّ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ لِي: إِذَا ذَهَبَتِ الْبَقِيَّةُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَأْكُلُ؟ فَأَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَاجْتَنِبِ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يَلَائِمُ الشَّيْخَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السَّمْنُ مَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلُهُ، وَإِنِّي لَأُكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ.

٢٥٥ - باب : الألبان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ طَعَاماً وَلَا يَشْرَبُ شَرَاباً إِلَّا قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ» إِلَّا اللَّبَنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ».

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُبيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَبَنُ الشَّاةِ السُّودَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ حَمْرَاوَيْنِ، وَلَبَنُ الْبَقْرِ الْحَمْرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ سَوْدَاوَيْنِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ».

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَكَلْتُ لَبَنًا فَضَرَبَنِي قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا وَاللَّهِ مَا يَضُرُّ لَبَنٌ قَطُّ وَلَكِنَّكَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضَرَكَ الَّذِي أَكَلْتَهُ فَظَنَنْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَيْسَ أَحَدٌ يَغْصُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ».

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اللَّبَنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَأَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاكَ: إِنِّي أَجِدُ الضَّعْفَ فِي بَدَنِي، فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ.

٨ - عَنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ وَالْعَسَلُ.

٩ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَيْنَا بِلَحْمٍ جَزُورٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ بَيْتِهِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا بِعَسٍّ مِنْ لَبَنِ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لِي: اشْرَبْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِدَقْتَهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَبَنٌ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا الْفِظْرَةُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَاهُ.

٢٥٦ - باب : ألبان البقر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَلْبَانُ الْبَقْرِ دَوَاءٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ذُرْبًا وَجَدْتُهُ فَقَالَ لِي: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ؟ فَقَالَ لِي: أَشْرِبْتَهَا قَطُّ؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ مِرَارًا، فَقَالَ: كَيْفَ وَجَدْتَهَا؟ فَقُلْتُ: وَجَدْتُهَا تَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَتَكْسُو الْكُلَيْتَيْنِ الشُّحْمَ وَتُسْهِي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي: لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ لَحَرَجْتُ أَنَا وَأَنْتَ إِلَى يَنْبَعٍ حَتَّى نَشْرَبَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: عَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ فَإِنَّهَا تُخْلَطُ مَعَ كُلِّ الشَّجَرِ.

٢٥٧ - باب: الماست

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَكْلَ الْمَاسْتِ وَلَا يَضُرُّهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْهَاضُومَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْهَاضُومُ قَالَ: التَّانُخُوهُ.

٢٥٨ - باب: ألبان الإبل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنَ أَلْبَانِهَا، وَيَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشِّفَاءَ فِي أَلْبَانِهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: أَلْبَانُ اللَّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَعَاهَةِ، وَلِصَاحِبِ الْبَطْنِ أَبْوَالُهَا.

٢٥٩ - باب: ألبان الأتن

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعِصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَغْدِيْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِي: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا شِيرَارُ الْأَتْنِ، اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَيْنَا بِسُكْرُجَاتٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَقَالَ: هَذَا شِيرَارُ الْأَتْنِ اتَّخَذْنَاهُ لِعَلِيلٍ عِنْدَنَا وَمَنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأَتْنِ فَقَالَ: اشْرَبْهَا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأَتْنِ فَقَالَ لِي: لَا بَأْسَ بِهَا.

٢٦٠ - باب: الجبن

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ لِي: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي ثُمَّ أَعْطَى الْعُلَامَ دِرْهَمًا فَقَالَ: يَا غُلَامُ ابْتِغِ لَنَا جُبْنًا، وَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَتَعَدَّيْنَا مَعَهُ وَأَتَيْ بِالْجُبْنِ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْعَدَاءِ قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْجُبْنِ فَقَالَ لِي: أَوْلَمْ تَرَنِي أَكَلْتُهُ؟ قُلْتُ: بَلَى: وَلِكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ: سَأَخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَغَيْرِهِ كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْجُبْنِ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عِنْدَكَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّهَائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ: دَاءٌ لَا دَوَاءَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَنَظَرَ إِلَى الْجُبْنِ عَلَى الْخِوَانِ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ بِالْعَدَاءِ عَنِ الْجُبْنِ فَقُلْتُ لِي: إِنَّهُ هُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ وَالسَّاعَةَ أَرَاهُ عَلَى الْخِوَانِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: هُوَ ضَارٌّ بِالْعَدَاءِ نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الظَّهْرِ. وَرَوَى أَنَّ مَضْرَّةَ الْجُبْنِ فِي قَشِرِهِ.

٢٦١ - باب: الجبن والجوز

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَكَلُ الْجُوزِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يَهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَيُهَيِّجُ الْقُرُوحَ عَلَى الْجَسَدِ وَأَكَلُهُ فِي الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَيُدْفَعُ الْبَرْدَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْجُبْنُ وَالْجُوزُ إِذَا اجْتَمَعَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ وَإِنْ افْتَرَقَا كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْجُوزَ وَالْجُبْنَ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَ دَوَاءً وَإِذَا افْتَرَقَا كَانَا دَاءً.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الحبوب

٢٦٢ - باب: الأرز

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاجِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْأُرْزِّ وَالْبَنْفَسِجِ، إِنِّي اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَلِكَ الشَّدِيدَ فَأَلْهَمْتُ أَكْلَ الْأُرْزِّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَعَسِلَ وَجُفَّتْ ثُمَّ قَلِيَ وَطَحَنَ فَجَعِلَ لِي مِنْهُ سَفُوفٌ بِزَيْتٍ وَطَبِخَ أَتَحَسَّاهُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي بِذَلِكَ الْوَجَعِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ؛ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ذَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام تَلْقِمُهُ الْأُرْزَّ وَتَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَعَنَيْتُ مَا رَأَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لِي: أَحْسَبُكَ غَمَّكَ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى؟ قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ لِي: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُّ يُوسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ، وَإِنَّا لَنَغْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأُرْزَّ وَالْبُسْرَ فَإِنَّهُمَا يُوسِعَانِ الْأَمْعَاءَ وَيَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَدَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَتِي قَدْ ذَبَلَتْ وَبِهَا الْبَطْنُ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأُرْزِّ بِالشَّحْمِ، خُذْ حِجَارًا أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَاطْرَحْهَا بِجَنْبِ النَّارِ وَاجْعَلِ الْأُرْزَّ فِي الْقِدْرِ وَاطْبُخْهُ حَتَّى يُدْرِكَ وَخُذْ شَحْمَ كُلِّي طَرِيًّا فَإِذَا بَلَغَ الْأُرْزُّ فَاطْرَحِ الشَّحْمَ فِي قَضَعَةٍ مَعَ الْحِجَارَةِ وَكُبِّ عَلَيْهَا قَضَعَةٌ أُخْرَى ثُمَّ حَرِّكْهَا تَحْرِيكًا جَيِّدًا وَاضْبِطْهَا كَيْ لَا يَخْرُجَ بُخَارُهُ فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الْأُرْزِّ ثُمَّ تَحَسَّاهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُّ وَإِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرْضَانَا.

٥ - عَنْهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُّ وَإِنَّا لَنَدَاوِي بِهِ مَرْضَانَا.

٦ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: شَكَّوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَجَعَ بَطْنِي فَقَالَ لِي: خُذِ الْأُرْزَّ فَاعْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ فِي الظِّلِّ ثُمَّ رَضِّهِ وَخُذْ مِنْهُ فِي كُلِّ غَدَاةٍ مِلءَ رَاحَتِكَ، وَزَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ الْجَرِيرِيُّ تَقْلِيهِ قَلِيلًا وَزَنْ أَوْقِيَّةٍ وَاشْرَبْهُ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ:

كَانَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَجَعُ الْبُظْنِ فَأَمَرَ أَنْ يُطَبَّخَ لَهُ الْأُرْزُ وَيُجْعَلَ عَلَيْهِ السَّمَّاقُ فَأَكَلَهُ قَبْرًا.

٢٦٣ - باب: الحمص

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَأْكُلُ الْحِمَصَ الْمَطْبُوحَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَرُؤُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ الْعَدَسَ بَارِكٌ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يُسْمَوْنَهِ عِنْدَكُمْ الْحِمَصَ وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا عَافَى أَيُّوبَ عليه السلام نَظَرَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَدَاوَدَ عَنَتَ فَرَفَعَ ظَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: إِلَهِي وَسَيِّدِي عَبْدُكَ أَيُّوبُ الْمُتَبَلَّى عَافَيْتَهُ وَلَمْ يَزِدْهُ شَيْئًا وَهَذَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ زَرْعٌ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا أَيُّوبُ خُذْ مِنْ سُبْحَتِكَ كَمَا فَاذْرُهُ وَكَانَتْ سُبْحَتُهُ فِيهَا مِلْحٌ فَأَخَذَ أَيُّوبُ عليه السلام كَمَا مِنْهَا فَبَذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَأَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحِمَصَ وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: الْحِمَصُ جَيْدٌ لَوْجَعِ الظَّهْرِ وَكَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ.

٢٦٤ - باب: العدس

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَكُلُ الْعَدَسِ يَرِقُّ الْقَلْبَ وَيُكْثِرُ الدَّمْعَةَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْتَفٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَقَلَّةَ الدَّمْعَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعَدَسَ فَأَكَلَ الْعَدَسَ فَرَقَّ قَلْبُهُ وَجَرَتْ دَمْعَتُهُ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكَأَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَسَاوَةَ الْقَلْبِ فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ يَرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَرَقَةً بِعَدَسٍ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَدَسَ قَدَسٌ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيًّا قَالَ: كَذَبُوا لَا وَاللَّهِ وَلَا عِشْرُونَ نَبِيًّا، وَرَوِي أَنَّهُ يَرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ.

٢٦٥ - باب: الباقلی واللوبياء

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَكُلُ الْبَاقِلِيِّ يُمَخِّحُ السَّاقَيْنِ وَيَزِيدُ فِي الدَّمَاعِ وَيُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: أَكُلُ الْبَاقِلِيِّ يُمَخِّحُ السَّاقَيْنِ وَيُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُوا الْبَاقِلِيَّ يَقْشِرُهُ فَإِنَّهُ يَذْبَعُ الْمَعِدَةَ.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اللَّوْبِيَاءُ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ الْمُسْتَبِطَةَ.

٢٦٦ - باب: الماش

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الْبَهَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبُخَ الْمَاشَ وَيَتَحَسَّاهُ وَيَجْعَلُهُ فِي طَعَامِهِ.

٢٦٧ - باب: الجاورس

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام هَرِيَسَةً بِالْجَاوَرِسِ وَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ ثِقَلٌ وَلَا لَهُ غَائِلَةٌ وَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي فَأَمَرْتُ أَنْ يَتَّخَذَ لِي وَهُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَأَلْيَنُ فِي الْمَعِدَةِ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: مَرَضْتُ بِالْمَدِينَةِ فَاذْطَلَقَ بَطْنِي فَوَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَوِيْقَ الْجَاوَرِسِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ سَوِيْقَ الْجَاوَرِسِ وَأَشْرَبَهُ بِمَاءِ الْكُمُونِ فَفَعَلْتُ فَأَمْسَكَ بَطْنِي وَعُوفِيْتُ.

٢٦٨ - باب: التمر

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُيَسَّرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَنْظُرْ آتِيًّا أَرَزَكِي طَعَامًا فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ﴾ [الكهف: ١٩] قَالَ: أَرَزَكِي طَعَامًا التَّمْرُ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ، عَنْ عُنَيْسَةَ بْنِ بَجَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا قَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام طَعَامٌ فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ تَمْرِيًّا يُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَاسْتَدَعَى بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ اَزْدَدْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ أَحْبَبَ الرَّجُلُ - أَوْ قَالَ: يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ - إِذَا كَانَ تَمْرِيًّا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَيْرُ ثَمُورِكُمْ الْبَرْزِيُّ يَذْهَبُ بِالذَّاءِ وَلَا ذَاءَ فِيهِ وَيَذْهَبُ بِالْإِغْيَاءِ وَلَا ضَرَرَ لَهُ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ؛ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَهْنَأُ وَيَمْرَأُ وَيَذْهَبُ بِالْإِغْيَاءِ وَيُشْبِعُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ بَرْزِيٌّ وَهُوَ مُجَدِّ فِي أَكْلِهِ يَأْكُلُهُ بِشَهْوَةٍ فَقَالَ لِي: يَا سُلَيْمَانُ اذْنُ كُلِّ قَالَ: فَذَنُوتُ مِنْهُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَأَنَا أَقُولُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَاكَ تَأْكُلُ هَذَا التَّمْرَ بِشَهْوَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنِّي لِأَحِبُّهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَمْرِيًّا، وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمْرِيًّا، وَكَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمْرِيًّا، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَمْرِيًّا، وَكَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمْرِيًّا، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَمْرِيًّا، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَمْرِيًّا، وَكَانَ أَبِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ تَمْرِيًّا، وَأَنَا تَمْرِيٌّ وَشِيعَتُنَا يُحِبُّونَ التَّمْرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ طِينَتِنَا وَأَعْدَاؤُنَا يَا سُلَيْمَانُ يُحِبُّونَ الْمُسْكِرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّمْرُ الْبَرْزِيُّ يُشْبِعُ وَيَهْنَأُ وَيَمْرَأُ وَهُوَ الدَّوَاءُ وَلَا ذَاءَ لَهُ يَذْهَبُ بِالْإِغْيَاءِ، وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابِ الْحَلَّالِ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلَاءُ هَلْ تَدْرِي مَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَغْلَمُ، قَالَ: إِنَّهَا الْعَجْوَةُ فَمَا خَلَصَ فَهِيَ الْعَجْوَةُ وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْبَاهِ.

٩ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَجْوَةَ وَالْعَيْتِقَ مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ: وَمَا الْعَيْتِقُ؟ قَالَ: الْفَحْلُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْعَجْوَةُ هِيَ أُمُّ التَّمْرِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَائِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَجْوَةُ أُمُّ التَّمْرِ وَهِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَدَمَ عليه السلام وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَسَنَةٍ أَوْ نَكَتْهُمُ فَأَيْمَةٌ عَلَيْهَا أُسُولُهَا﴾ [الحشر: ٥] قَالَ: يَعْنِي الْعَجْوَةَ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: كَانَتْ نَخْلَةُ مَرْيَمَ عليها السلام الْعَجْوَةَ وَنَزَلَتْ فِي كَانُونَ وَنَزَلَ مَعَ آدَمَ عليه السلام الْعَتِيقُ وَالْعَجْوَةُ وَمِنْهَا تَفَرَّقَ أَنْوَاعُ النَّخْلِ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: أَخَذْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَوَى الْعَجْوَةَ فَعَرَسَهُ صَاحِبٌ لَنَا فِي بُسْتَانٍ فَخَرَجَ مِنْهُ السُّكَّرُ وَالْهَيْرُونَ وَالشَّهْرَبِزُّ وَالصَّرْفَانُ وَكُلُّ ضَرْبٍ مِنَ التَّمْرِ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصَّرْفَانُ سَيْدُ ثَمُورِكُمْ.

١٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْحَبِيرَةَ رَكِبَ دَابَّتَهُ وَمَضَى إِلَى الْخَوَزَنْتِ فَتَزَلَّ فَاسْتَظَلَّ بِظِلِّ دَابَّتِهِ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ فَرَأَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَدْ اشْتَرَى نَخْلًا فَقَالَ لِلْغُلَامِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ: هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَجَاءَ بِطَبَقٍ ضَخْمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا الْبُرْنِيُّ، فَقَالَ: فِيهِ شِفَاءٌ وَنَظَرٌ إِلَى السَّابِرِيِّ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: السَّابِرِيُّ، فَقَالَ: هَذَا عِنْدَنَا الْبَيْضُ، وَقَالَ لِلْمُشَانِ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: الْمُشَانُ، فَقَالَ عليه السلام: هَذَا عِنْدَنَا أُمَّ جِرْدَانَ وَنَظَرَ إِلَى الصَّرْفَانِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: الصَّرْفَانُ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَةُ وَفِيهِ شِفَاءٌ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذُكِرَتْ الثَّمُورُ عِنْدَهُ فَقَالَ: الْوَاحِدُ عِنْدَكُمْ أَطِيبُ مِنَ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا وَالْجَمِيعُ عِنْدَنَا أَطِيبُ مِنَ الْجَمِيعِ عِنْدَكُمْ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَنَا بِمَضِيرَةٍ وَطَعَامٍ بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ عَلَيْهِ الْوَأَانُ فَجَعَلَ عليه السلام يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ فَيَقُولُ: أَيُّ شَيْءٍ تُسْمُونَ هَذَا؟ فَتَقُولُ: كَذَا وَكَذَا حَتَّى أَخَذَ وَاحِدَةً فَقَالَ: مَا تُسْمُونَ هَذِهِ؟ فَقُلْنَا: الْمُشَانُ، فَقَالَ: نَحْنُ نُسَمِّيهَا أُمَّ جِرْدَانَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أُتِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا وَدَعَا لَهَا فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ نَخْلِ أَحْمَلَ مِنْهَا.

١٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَيْتُ بِرُطْبٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ الْمَاءَ وَيَتَاوَلُنِي الْإِنَاءَ

فَأَكْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ فَشَكَوْتُ إِلَى أَهْرَنَ طَيْبِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ لِي: أَلَيْكَ نَخْلٌ فِي بُسْتَانٍ؟ قُلْتُ: [نَعَمْ قَالَ: فِيهِ نَخْلٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ] فَقَالَ لِي: عُدَّ عَلَيَّ مَا فِيهِ فَعَدَدْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْهَيْرُونَ، فَقَالَ لِي كُلِّ مِنْهُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ وَلَا تَشْرَبِ الْمَاءَ، فَفَعَلْتُ: وَكُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَبْصُقَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: اشْرَبِ الْمَاءَ قَلِيلًا وَأَمْسِكْ حَتَّى يَغْتَدِلَ طَبْعُكَ فَفَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَا أَنَا فَلَوْ لَا الْمَاءُ مَا بَالَيْتُ إِلَّا أَدُوْقَهُ.

١٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ ذُرْمَنْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةَ عَلَى الرَّيْقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ وَلَا شَيْطَانٌ.

٢٠ - عَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةَ عِنْدَ مَنَامِهِ قَتَلَنَ الدَّيْدَانَ مِنْ بَطْنِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦٩ - أبواب الفواكه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَمْسٌ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا: الرُّمَّانُ الْإِمْلِسِيُّ، وَالثَّقَاحُ الشَّيْشَقَانُ وَالسَّفْرَجَلُ وَالْعَنْبُ الرَّازِقِيُّ وَالرُّطْبُ الْمُسَانُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُفْضَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ: الْعَنْبُ الرَّازِقِيُّ وَالرُّطْبُ الْمُسَانُ وَالرُّمَّانُ الْإِمْلِسِيُّ وَالثَّقَاحُ الشَّيْشَقَانُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْسِيرَ الثَّمَرَةِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَمَاءٌ فَإِذَا أَتَيْتُمْ بِهَا فَمَسُوهَا بِالْمَاءِ - أَوْ اغْمِسُوهَا فِي الْمَاءِ - يَعْنِي اغْسِلُوهَا.

٢٧٠ - باب: العنب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الرَّبِيعِ الْمُسْلِيِّ، عَنْ مَعْرُوفِ ابْنِ خَرْبُودَ، عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعَنْبِ.

٢ - عَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ عَنْ عِظَامِ الْمَوْتَى فَرَأَى ذَلِكَ نُوحٌ عليه السلام جَزَعَ جَزَعًا شَدِيدًا وَاعْتَمَّ لِذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ هَذَا عَمَلِكُ بِنَفْسِكَ أَنْتَ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلَّ الْعَنْبِ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ عَمَّكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يُعْجِبُهُ الْعَنْبُ فَكَانَ يَوْمًا صَائِمًا فَلَمَّا أَنْظَرَ كَانَ أَوَّلَ مَا جَاءَ الْعَنْبُ أَنَّهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِعَنْقُودِ عَنْبٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَدَسَّتْ أُمُّ وَلَدِهِ إِلَى السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَعْطَاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ أَكَلَهُ عليه السلام.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: شَكَأ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَمَّ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَكْلِ الْعِنَبِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّسَّانِ قَالَ: كُنْتُ أُرْعَى جِمَالِي فِي طَرِيقِ الْخَوَزَنْتِ فَبَصُرْتُ بِقَوْمٍ قَادِمِينَ فَمِلْتُ إِلَى بَعْضٍ مِنْ مَعَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَدِمَ بِهِمَا عَلَى الْمَنْصُورِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِ قَيْلِ لِي: إِنَّهُمْ نَزَلُوا بِالْحِيرَةِ فَبَكَرْتُ لِأَسْلَمَ عَلَيْهِمْ فَدَخَلْتُ فَإِذَا قَدَامَهُمْ سِلَالٌ فِيهَا رُطْبٌ قَدْ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكُوفَةِ فَكَشِفْتُ قَدَامَهُمْ فَمَدَّ يَدَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَأَكَلَ وَقَالَ لِي كُلْ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَرَى مَا أَحْسَنَ هَذَا الرُّطْبِ ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَالَ لِي: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَضَلْتُمْ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطْعَمِ بِثَلَاثِ سَمَكِكُمْ هَذَا الْبُنَائِي وَعَيْنِكُمْ هَذَا الرَّازِقِي وَرُطْبِكُمْ هَذَا الْمُسَانِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَكَّاشَةَ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَدَّمَ إِلَيْهِ عِنَبًا وَقَالَ لَهُ: حَبَّةٌ حَبَّةٌ يَأْكُلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ يَأْكُلُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَشْبَعُ، وَكُلُّهُ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

٢٧١ - باب: الزبيب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ اضْطَبَّحَ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِحْدَى وَعِشْرُونَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرَّيْقِ تَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الزَّبِيبُ يُشَدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَيُطِيبُ النَّفْسَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ فُلَّانِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الزَّبِيبُ الطَّائِفِيُّ يُشَدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَيُطِيبُ النَّفْسَ.

٢٧٢ - باب: الرمان

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَانِعٌ إِلَّا أَجْزَأَهُ وَلَا شَبَعَانُ إِلَّا أَمْرَأَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْفَاقِهُةُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ لَوْ نَأَى سَيْدَهَا الرُّمَانُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام يَقُولَانِ: مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمْرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الرُّمَانِ وَكَانَ وَاللَّهِ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبُّ أَنْ لَا يَشْرَكَهَا فِيهَا أَحَدٌ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدَّفْعَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ عليه السلام هَبَّةَ اللَّهِ أَنْ قَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِالرُّمَانِ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ جَانِعٌ أَجْزَأَكَ وَإِنْ أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ شَبَعَانُ أَمْرَأَكَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَشَارَكَ فِيهِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَانِ وَمَا مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَرَعَهَا مِنْهُ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُضَلِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ إِلَّا وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ أَشَارَكَ فِيهِ - أَوْ قَالَ: يَشْرَكَني فِيهِ - إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَانَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَكَلَ الرُّمَانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مَنَدِيلًا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ حَبَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَمَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَهُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَرَعَهَا مِنْهُ لِكَيْلَا يَأْكُلَهَا.

٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ حَبَّةً مِنْ رُمَانٍ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ بَرِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَفِي يَدِهِ رُمَانَةٌ فَقَالَ: يَا مُعْتَبُ أَعْطِهِ رُمَانَةً فَإِنِّي لَمْ أَشْرَكَ فِي شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَكَ فِي رُمَانَةٍ ثُمَّ اخْتَجَمَ وَأَمْرَنِي أَنْ أَخْتَجِمَ فَاخْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَا بِرُمَانَةٍ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ: يَا يَزِيدُ أَيُّمَا مَوْمِنٍ أَكَلَ رُمَانَةً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارَةٍ، قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَمَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ

أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ مِائَةَ يَوْمٍ وَمَنْ أَكَلَ ثَلَاثًا حَتَّى يَسْتَوِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً وَمَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً لَمْ يُذْنِبْ وَمَنْ لَمْ يُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلِيِّ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ حَبِيَّةٍ تَقَعُ فِي مَعِدَةِ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَبَادَتْ دَاءً وَأَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ عَنْهُ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرَّيْقِ أَنْارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّقَّامِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَذْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيَزِيدُ فِي الذُّهْنِ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ الْمُرَّ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِيْبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دُكِرَ الرُّمَّانُ الْحُلِيُّ فَقَالَ: الْمُرُّ أَضْلَحُ فِي الْبَطْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْحَيَّاطِ - أَوْ الْقَمَّاطِ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَنْارَتْ قَلْبَهُ وَمَنْ أَنْارَ اللَّهُ قَلْبَهُ بَعَدَ الشَّيْطَانُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَيُّ الرُّمَّانِ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: سُورَانِيَّتُكُمْ هَذَا.

١٦ - عَنْهُ، عَنِ النَّهْكَيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام - يَعْنِي الْأَوَّلَ - يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّيْقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ فَنَمَانَيْنِ يَوْمًا، فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثًا فَمِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَطَرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ وَمَنْ طَرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

١٧ - عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: أَكَلَ الرُّمَّانَ الْحُلِيَّ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

١٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: دُخَانَ شَجَرِ الرُّمَّانِ يَنْهَى الْهَوَامَّ.

٢٧٣ - باب : التفاح

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: التَّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعْدَةِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: التَّفَّاحُ يَنْفَعُ مِنْ خِصَالِ عِدَّةٍ: مِنَ السَّمِّ وَالسَّحْرِ وَاللَّمَمِ يَعْزِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالْبَلْغَمِ الْعَالِبِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ مِنْهُ مَنْفَعَةً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: بَعَثَنِي الْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِلَطْفٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَقُدَامُهُ طَبَقٌ فِيهِ تَفَّاحٌ أَخْضَرُ فَوَاللَّهِ إِنْ صَبَرْتُ أَنْ قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَتَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ؟ فَقَالَ لِي كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَعْزِزُنِي وَعَمَّكَ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ فَبَعَثْتُ فَأَتَيْتُ بِهِ فَأَكَلْتُهُ وَهُوَ يَقْلَعُ الْحُمَى وَيُسْكِنُ الْحَرَارَةَ، فَقَدِمْتُ فَأَصَبْتُ أَهْلِي مَحْمُومِينَ فَأَطَعَمْتُهُمْ فَأَقْلَعَتِ الْحُمَى عَنْهُمْ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِيَ أَخِي سَيْفٌ فَأَصَابَ النَّاسَ بِرُعَافٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ يَوْمِينَ مَاتَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَإِذَا سَيْفٌ يَرَعُفُ رُعَافًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ: يَا زِيَادُ أَطْعِمْ سَيْفًا التَّفَّاحَ فَأَطَعَمْتُهُ إِيَّاهُ فَبَرَأَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ بِمَكَّةَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلِّ التَّفَّاحِ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: رَعَفْتُ سَنَةً بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَ أَصْحَابُنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ يُمَسِّكُ الرُّعَافَ فَقَالَ لَهُمْ: اسْقُوهُ سَوِيقَ التَّفَّاحِ فَسَقُونِي فَأَنْقَطَعَ عَنِّي الرُّعَافُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ لِلسُّمُومِ دَوَاءً أَنْفَعُ مِنْ سَوِيقِ التَّفَّاحِ.

٨ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ إِذَا لَسَعَ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ قَالَ: اسْقُوهُ سَوِيقَ التَّفَّاحِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ: عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذُكِرَ لَهُ الْحُمَى فَقَالَ عليه السلام: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَنْدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ يُصَبُّ عَلَيْنَا وَأَكُلِ التَّفَّاحِ.

١٠ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي

التُّفَّاحَ مَا دَاوُوا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ؛ قَالَ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَطْعَمُوا مَحْمُومِيكُمْ التُّفَّاحَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: كُلُوا التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ يَذْبُغُ الْمَعِدَةَ.

٢٧٤ - باب: السفرجل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَكُلُ السَّفْرَجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَيُطِيبُ الْمَعِدَةَ وَيُذَكِّي الْفُؤَادَ وَيُسْجَعُ الْجَبَانَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله سَفْرَجَلٌ فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله قِطْعَةً وَنَاوَلَهَا جَعْفَرًا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهَا، فَقَالَ: خُذْهَا وَكُلْهَا فَإِنَّهَا تَذَكِّي الْقَلْبَ وَتُسْجَعُ الْجَبَانَ؛ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كُلُّ فَإِنَّهُ يَصْفِي اللَّوْنَ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفْرَجَلَةً عَلَى الرَّيْقِ طَابَ مَاؤُهُ وَحَسَنَ وَلَدُهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ عَمِّهِ حَمْرَةَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَجَعْفَرٍ: يَا جَعْفَرُ كُلِّ السَّفْرَجَلِ فَإِنَّهُ يَقْوِي الْقَلْبَ وَيُسْجَعُ الْجَبَانَ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفْرَجَلَةً أَنْطَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا إِلَّا وَمَعَهُ رَائِحَةُ السَّفْرَجَلِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: السَّفْرَجَلُ يَذْهَبُ بِهِمُ الْحَزِينَ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ.

٢٧٥ - باب: التين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ:

التَّيْنُ يَذْهَبُ بِالْبَحْرِ وَيَشُدُّ الْفَمَ وَالْعَظْمَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَذْهَبُ بِالذَّاءِ وَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
التَّيْنُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِنَبَاتِ الْجَنَّةِ .

وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ أَيْضاً مِثْلَهُ .

٢٧٦ - باب : الكُمثرى

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُلُوا الْكُمَثْرَى فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَيُسْكِنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْكُمَثْرَى يَذْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيَقْوِيهَا هُوَ وَالسَّفْرَجْلُ سَوَاءٌ، وَهُوَ عَلَى الشَّبَعِ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَى الرِّيقِ وَمَنْ أَصَابَهُ طَحَاءٌ فَلْيَأْكُلْهُ يَنْعِي عَلَى الطَّعَامِ .

٢٧٧ - باب : الإجاص

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ مَاءٍ فِيهِ إِجَاصٌ أَسْوَدٌ فِي إِبَانِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ وَإِنَّ الْإِجَاصَ الطَّرِيَّ يُظْفِي حَرَارَةَ وَيُسْكِنُ الصَّفْرَاءَ وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُسْكِنُ الدَّمَ وَيَسْلُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ .

٢٧٨ - باب : الأترج

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَالْوَشَاءِ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : كَانَ عِنْدِي صَيْتٌ فَتَشَهَّى أُنْرَجًا بَعَسَلٍ فَأَطْعَمْتُهُ وَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي : اذْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَكَلْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيكَ أُنْرَجًا بَعَسَلٍ وَأَنَا أَجِدُ ثِقْلَهُ لِأَنِّي أَكْتَرْتُ مِنْهُ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ انْطَلِقْ إِلَى الْجَارِيَةِ فَقُلْ لَهَا : ابْعَثِي إِلَيْنَا بِحَرْفٍ رَغِيفٍ يَابِسٍ مِنَ الَّذِي تُجَفِّفُهُ فِي التَّنُورِ فَأَتِي بِهِ فَقَالَ لِي : كُلْ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ الْيَابِسِ فَإِنَّهُ يَهْضِمُ الْأُنْرَجَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَكَأَنِّي لَمْ أَكُلْ شَيْئاً .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ أَطِبَّاءُكُمْ فِي الْأُنْرَجِ؟ فَقُلْتُ : يَا مَرُوتَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ، فَقَالَ : إِنِّي أَمُرُّكُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُلُوا الْأُنْرَجَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَقْعَلُونَ ذَلِكَ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: الْخُبْزُ النَّيَّاسُ يَهْضُمُ الْأَثْرَجَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَثْرَجَ عَلَى الرَّيْقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ فَهُوَ بَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَأَجْوَدُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظْرُ إِلَى الْأَثْرَجِ الْأَخْضَرِ وَالتَّفَّاحِ الْأَحْمَرِ.

٢٧٩ - باب: الموز

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنَعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام بِمَنَى وَأَبُو جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام عَلَى فَخْذِهِ وَهُوَ يَقْسُرُ لَهُ مَوْزاً وَيُطْعِمُهُ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَرَّبَ إِلَيَّ مَوْزاً فَأَكَلْتُهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَقْسُرُ مَوْزاً وَيُطْعِمُهُ أَبَا جَعْفَرِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا الْمَوْلُودُ الْمُبَارَكُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا يَحْيَى هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يُولَدْ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ مَوْلُودٌ أَكْبَرُ بَرَكَةً عَلَى شَيْعَتِنَا مِنْهُ.

٢٨٠ - باب: الغبيراء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْغُبَيْرَاءُ لَحْمُهُ يَنْبُثُ اللَّحْمَ وَعَظْمُهُ يَنْبُثُ الْعَظْمَ وَجِلْدُهُ يَنْبُثُ الْجِلْدَ وَمَعَ ذَلِكَ [فِيهِ] يَسْحَنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَيَذْبُقُ الْمَعِدَةَ وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبُؤْسِ وَالتَّفْتِيرِ، وَيَقْوِي السَّاقِينَ وَيَقْمَعُ عِرْقَ الْجَذَامِ.

٢٨١ - باب: البطيخ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِرِ الْحَادِمِ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: الْبَطِيخُ عَلَى الرَّيْقِ يُوْرِثُ الْفَالِجَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْخَرْبِزِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالتَّمْرِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُعْجِبُهُ الرُّطْبُ بِالْخَرْبِزِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله الْبَطِيخَ بِالسُّكَّرِ وَأَكَلَ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ.

٢٨٢ - باب: البقول

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُوَفَّقِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي عليه السلام يَوْمًا فَأَجْلَسَنِي لِلْغَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغَلَامِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا أَكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا خُضْرَةٌ فَأَتَيْتَنِي بِالْخُضْرَةِ قَالَ: فَذَهَبَ الْغَلَامُ فَجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَدَّ يَدَهُ عليه السلام حِينَئِذٍ وَأَكَلَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَامْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا حَنَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يُوْتِ بِطَبَقٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ بَقْلٌ، قُلْتُ: وَلِمَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خُضْرَةٌ وَهِيَ تَحْنُ إِلَى أَشْكَالِهَا.

٢٨٣ - باب: ما جاء في الهندباء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمُتَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ بَاتَ فِي جَوْفِهِ سَبْعَ طَلَقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ أَمِنَ مِنَ الْقَوْلَجِ لَيْلَتَهُ تِلْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَأْوُهُ وَوُلْدُهُ فَلْيَدْمِنْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَأْوُهُ وَوُلْدُهُ فَلْيَكْثِرْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلُ الْهِنْدَبَاءُ وَلَيْسَ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَعَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُوهَا وَلَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا: قَالَ: وَكَانَ أَبِي عليه السلام يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ، إِذَا أَكَلْنَاهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ وَهُوَ حَارٌّ لَيْنٌ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ الذُّكُورَةَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَاءِ الْجَبَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَلَى الْخِوَانِ بَقْلٌ وَمَعَنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَا أَنْتُمْ فَتَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ بَارِدَةٌ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهَا مُعْتَدِلَةٌ، وَفَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

٨ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَتَنْزَلُ عَلَيْهَا فَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ أَبِي عليه السلام يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهَا إِذَا أَكَلْنَاهَا.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّضَا عليه السلام يَقُولُ: الْهِنْدَبَاءُ شِفَاءٌ مِنْ أَلْفِ دَاءٍ مِنْ دَاءٍ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَمْعَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ: وَدَعَا بِهِ يَوْمًا لِبَعْضِ الْحَشَمِ وَكَانَ تَأْخُذُهُ الْحُمَّى وَالصُّدَاعُ فَأَمَرَ أَنْ يُدَقَّ وَصِيرَهُ عَلَى فِرْطَاسٍ، وَصَبَّ عَلَيْهِ دُهْنُ الْبَنْفَسِجِ وَوَضَعَهُ عَلَى جَبِينِهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَيَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ وَيَذْهَبُ بِهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَأَسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَقْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْهِنْدَبَاءُ وَبَقْلَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْبَادِرُوجُ وَبَقْلَةُ فَاطِمَةَ عليها السلام الْفَرْخُج.

٢٨٤ - باب: البادروج

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُعْجِبُهُ الْبَادِرُوجُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ حَضَرَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام الْمَائِدَةَ فَدَعَا بِالْبَادِرُوجِ، وَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُسْتَفْتَحَ بِهِ الطَّعَامُ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ السَّدَدَ، وَيُسَهِّي الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالسُّبُلِ، وَمَا أَبَالِي إِذَا أَنَا افْتَسَحْتُ بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنِّي لَا أَخَافُ دَاءً وَلَا غَائِلَةً، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْغَدَاءِ دَعَا بِهِ أَيْضاً وَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ وَرَقَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَيَأْكُلُهُ وَيُنَاوِلُنِي مِنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: اخْتِمِ طَعَامَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يَمُرُّ مَا قَبْلَ كَمَا يُسَهِّي مَا بَعْدَ وَيَذْهَبُ بِالثَّقَلِ وَيُطَيِّبُ الْجِشَاءَ وَالتَّكْهَةَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِشْكِيْبِ بْنِ عَبْدِ الْهَمْدَانِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْحَوْكُ بَقْلَةٌ الْأَنْبِيَاءِ أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانٌ خِصَالٍ: يُمْرِي، وَيَفْتَحُ الشَّدَدَ، وَيُطَيِّبُ الْجُشَاءَ، وَيُطَيِّبُ التَّكْهَةَ، وَيُشْهِي الطَّعَامَ، وَيَسْلُ الدَّاءَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ فَمَعَ الدَّاءُ كُلَّهُ.

٢٨٥ - باب: الكراث

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: اشْتَكَى غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: بِهِ طَحَالٌ فَقَالَ: أَطْعَمُوهُ الْكُرَّاتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَطْعَمْنَاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ أُمَّ بَرًّا.
- ٢ - عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَأْكُلُ الْكُرَّاتِ فِي الْمَشَارَةِ وَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ.
- ٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقْطَعُ الْكُرَّاتِ بِأَصُولِهِ فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عِيْسَى، عَنْ فُرَاتِ ابْنِ أَخْنَفٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكُرَّاتِ فَقَالَ: كُلُّهُ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ يُطَيِّبُ التَّكْهَةَ، وَيَطْرُدُ الرِّيَّاحَ، وَيَقْطَعُ الْبُؤَاسِيرَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ لِمَنْ أَدْمَنَ عَلَيْهِ.
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذُكِرَتِ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: كُلُوا الْكُرَّاتِ فَإِنَّ مَثْلَهُ فِي الْبُقُولِ كَمَثَلِ الْخُبْزِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ، أَوْ قَالَ: الْإِدَامِ - الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ - .
- ٦ - عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ رَجُلٍ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِخُرَّاسَانَ يَأْكُلُ الْكُرَّاتِ مِنَ الْبُسْتَانِ كَمَا هُوَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ، فَقَالَ عليه السلام: لَا تَعْلُقْ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْبُؤَاسِيرِ.
- ٧ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى الْمَائِدَةِ فَمِلْتُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ لِي: يَا حَنَانُ لِمَ لَا تَأْكُلُ الْكُرَّاتِ؟ قُلْتُ: لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ: وَمَا الَّذِي جَاءَ عَنَّا؟ قُلْتُ: إِنَّهُ قِيلَ عَنْكُمْ: إِنَّكُمْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ يَقَطِّرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَةً، قَالَ: فَقَالَ عليه السلام: فَعَلَى الْكُرَّاتِ إِذَنْ سَبْعُ قَطْرَاتٍ، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَكَلُهُ؟ قَالَ: اقْطَعْ أَصُولَهُ وَاقْدِفْ بِرُءُوسِهِ.
- ٨ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْكُلُ الْكُرَّاتِ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ.

٢٨٦ - باب: الكرفس

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: عَلَيْكُمْ بِالْكَرْفَسِ فَإِنَّهُ طَعَامُ الْيَأْسِ وَالْيَسَعِ وَيُوشِعُ بِنُؤُونِ.

٢- عَنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ فِيمَا أَعْلَمَ عَنْ نَادِرِ الْحَادِمِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام الْكَرْفَسَ فَقَالَ: أَنْتُمْ تَشْتَهُونَهُ وَلَيْسَ مِنْ ذَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَحْتَكُ بِهِ.

٢٨٧ - باب: الكزبرة

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: أَكُلُ الثُّفَاحِ وَالْكَزْبُرَةَ يُورِثُ النَّسِيَانَ.

٢٨٨ - باب: الفرغ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْلَةٌ أَشْرَفُ وَلَا أَنْفَعُ مِنَ الْفَرْغِ وَهُوَ بَقْلَةٌ فَاطِمَةَ عليها السلام ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ بَنِي أُمِّيَّةٍ هُمْ سَمَوْهَا بِقَلَّةِ الْحَمَقَاءِ بُغْضًا لَنَا وَعِدَاوَةً لِفَاطِمَةَ عليها السلام.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الرَّمْضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَى الرَّجُلَةِ وَهِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمَقَاءُ فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ فَدَعَا لَهَا وَكَانَ يُحِبُّهَا صلى الله عليه وآله وسلم وَيَقُولُ: مِنْ بَقْلَةٍ مَا أَبْرَكَهَا.

٢٨٩ - باب: الخس

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْخَسِّ فَإِنَّهُ يُصْفِي الدَّمَ.

٢٩٠ - باب: السداب

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: السَّدَابُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

٢- عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؛ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - الْوَهْمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى - قَالَ: ذُكِرَ السَّدَابُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ: زِيَادَةَ فِي الْعَقْلِ وَتَوْفِيرَ فِي الدَّمَاعِ غَيْرَ أَنَّهُ يَشْتُرُ مَاءَ الظُّهْرِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لَوَجَعِ الْأُذُنِ.

٢٩١ - باب: الجرجير

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى؛ وَغَيْرِهِ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْسَى - أَوْ قَالَ: قُتَيْبَةَ بْنِ مَهْرَانَ - عَنْ حَمَادِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا تَضَلَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْجِرْجِيرِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ إِلَّا خِرَّةَ فَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَنَفْسُهُ تَنَازَعُهُ إِلَى الْجُدَامِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجُدَامِ مِنْ أَنْفِهِ وَبَاتَ يُتْرَفُ الدَّمُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبُقْلِ: [الْهَنْدَبَاءُ وَالْبَادِرُوجُ وَالْجِرْجِيرُ] فَقَالَ: الْهَنْدَبَاءُ وَالْبَادِرُوجُ لَنَا وَالْجِرْجِيرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نُصَيْرِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ مُوَفَّقِ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبُقْلِ يَأْمُرُ بِالْإِكْتَارِ مِنْهُ وَمِنَ الْجِرْجِيرِ فَيُسْتَرَى لَهُ وَكَانَ يَقُولُ عليه السلام: مَا أَحْمَقُ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَنْبُثُ فِي وَادٍ فِي جَهَنَّمَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَقُوذُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ فَكَيْفَ تَنْبُثُ الْبُقْلُ.

٢٩٢ - باب: السلق

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجُدَامَ بِأَكْلِهِمُ السَّلْقَ وَقَلَبَهُمُ الْعُرُوقَ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: نِعْمَ الْبُقْلَةُ السَّلْقُ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَّرُوا إِلَى مُوسَى عليه السلام مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَرَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ [أَنْ] مُرَّهُمْ بِأَكْلِ لَحْمِ الْبَقْرِ بِالسَّلْقِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَطْعِمُوا مَرْضَاكُمُ السَّلْقَ - يَعْنِي وَرَقَهُ - فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَلَا دَاءَ مَعَهُ وَلَا غَائِلَةَ لَهُ وَيُهْدِي نَوْمَ الْمَرِيضِ وَاجْتَنِبُوا أَضْلَهُ فَإِنَّهُ يَهَيِّجُ السَّوْدَاءَ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ الْحَصَنِيِّينَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّ السَّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُدَامِ وَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُبْرَسَمِ مِثْلُ وَرَقِ السَّلْقِ.

٢٩٣ - باب: الكمأة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ فاطمة بنت عليٍّ، عَنْ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمِّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام قَالَتْ: أَتَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عليه السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَيْتُ بِعَشَاءٍ وَتَمْرٍ وَكَمَاءٍ فَأَكَلَ عليه السلام وَكَانَ يُحِبُّ الْكَمَاءَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَالْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

٢٩٤ - باب: القرع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْقُرْعِ يُذْبَحُ، فَقَالَ: الْقُرْعُ لَيْسَ يُذَكَّى فَكُلُوهُ وَلَا تَذْبُحُوهُ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ لَعْنَةُ اللَّهِ.

٢ - وَيَاسَنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذُّبَابُ فِي الْقُدُورِ وَهُوَ الْقُرْعُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذُّبَابُ وَيَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الذُّبَابُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: الذُّبَابُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذُّبَابُ وَكَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا طَبَخْنَ قِدْرًا يُكْثِرْنَ مِنَ الذُّبَابِ وَهُوَ الْقُرْعُ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالذُّبَابِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَالْعَقْلِ.

٢٩٥ - باب: الفجل

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَكُنْتُ مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَنَآوَلَنِي فُجْجَةً، وَقَالَ: يَا حَنَانُ كُلِ الْفُجْجَلُ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ وَرَفَقُهُ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ وَلَبُّهُ يَسْرِبِلُ الْبَوْلَ وَأَضْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ؛ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَرَفَقُهُ يُمْرِي.

٢ - عَنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْفُجْجَلُ أَضْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَلَبُّهُ يَهْضُمُ وَرَفَقُهُ يَخْدِرُ الْبَوْلَ حَذْرًا.

٢٩٦ - باب: الجزر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَكَلُ الْجَزْرِ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَيُقِيمُ الذِّكْرَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْجَزْرُ أَمَانٌ مِنَ الْقَوْلَجِ وَالْبَوَاسِيرِ وَيُعِينُ عَلَى الْجِمَاعِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قُرَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: أَكُلُ الْجَزْرِ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَيَنْصِبُ الذِّكْرَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ أَكَلُهُ وَلَيْسَ لِي أَسْنَانٌ، قَالَ: فَقَالَ لِي مَرِ الْجَارِيَةَ تَسْلُقُهُ وَكُلَّهُ.

٢٩٧ - باب: السلجم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عليه السلام: عَلَيْكَ بِاللَّفْتِ فَكُلَّهُ يَغْنِي السَّلْجَمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ عِرْقٌ مِنَ الْجَذَامِ وَاللَّفْتِ يُذِيهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهْتَدِي رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجَذَامِ فَادْبِيوهُ بِالسَّلْجَمِ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَوْ قَالَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجَذَامِ فَادْبِيوهُ بِأَكْلِ السَّلْجَمِ.

٤ - عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّلْجَمِ فَكُلُوهُ وَأَدِيمُوا أَكْلَهُ وَانْكُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجَذَامِ فَادْبِيوهُ بِأَكْلِهِ.

٢٩٨ - باب: القثاء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالْمِلْحِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ النَّوَاسِطِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِثَاءَ فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِبَرَكَتِهِ.

٢٩٩ - باب: الباذنجان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُوا الْبَازَنْجَانَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّاءَ وَلَا دَاءَ لَهُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عليه السلام لِيَبْغُضَ قَهَارِمَتِهِ: اسْتَكْبَرُوا لَنَا مِنَ الْبَادَنْجَانِ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْحَرَارَةِ وَبَارِدٌ فِي وَقْتِ الْبُرُودَةِ مُعْتَدِلٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا جَيِّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ لِيَبْغُضَ مَوَالِيهِ: أَقَلُّ لَنَا مِنَ الْبَصْلِ وَأَكْثَرُ لَنَا مِنَ الْبَادَنْجَانِ؛ فَقَالَ لَهُ: مُسْتَفْهِمًا الْبَادَنْجَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْبَادَنْجَانُ جَامِعُ الطَّعْمِ مُنْفِي الدَّاءِ، صَالِحٌ لِلطَّبِيعَةِ مُنْصَفٌ فِي أَحْوَالِهِ، صَالِحٌ لِلشَّبَابِ وَالشَّيْخِ، مُعْتَدِلٌ فِي حَرَارَتِهِ وَبُرُودَتِهِ، حَارٌّ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ وَبَارِدٌ فِي مَكَانِ الْبُرُودَةِ.

٣٠٠ - باب: البصل

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْبَصْلَ فَقَالَ: يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْبَصْلُ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَيَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَزِيدُ فِي الْخَطَى وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَيَذْهَبُ بِالْحَمَى.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكَسَلَانِ، عَنْ مَيْسَرِ بْنِ يَتَاعِ الرُّطْبِيِّ وَكَانَ خَالَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُوا الْبَصْلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ اللَّتَّةَ وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَالْجِمَاعِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ السِّيَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْبَصْلُ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ الظَّهْرَ وَيُرِقُّ الْبَسْرَةَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَادًا فَكُلُوا مِنْ بَصْلِهَا يَطْرُدَ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا.

٣٠١ - باب: الثوم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبُقْلَةَ الْخَبِيئَةَ فَلَا يَقْرَبُ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي

بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث فقال: لا بأس بأكله نياً وفي القدور ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج إلى المسجد.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الرَّيَّانِيِّ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: هُوَ يَتَّبِعُ فَأَتَيْتُ يَتَّبِعُ فَقَالَ لِي: يَا حَسَنُ مَشَيْتَ إِلَى هَاهُنَا، قُلْتُ: نَعَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَلَا أَرَكَ، فَقَالَ عليه السلام: إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّحَى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

٣٠٢ - باب: السعتر

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: كَانَ دَوَاءً أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام السَّعْتَرُ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ يَصِيرُ لِلْمَعْدَةِ خَمَلًا كَخَمَلِ الْقَطِيفَةِ.

٢- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَعْضِ الْوَاسِطِيِّينَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رُطُوبَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَفَّ السَّعْتَرَ عَلَى الرَّيْقِ.

٣٠٣ - باب: الخلال

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: نَزَلَ جِبْرِئِيلُ عليه السلام عَلَيَّ بِالْخِلَالِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نَزَلَ جِبْرِئِيلُ عليه السلام عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالسَّوَاكِ وَالْخِلَالِ وَالْحِجَامَةِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَتَخَلَّلُ فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَتَخَلَّلُ وَهُوَ يُطِيبُ النَّفْسَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَاوَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام خِلَالًا، فَقَالَ لَهُ: يَا جَعْفَرُ تَخَلَّلْ فَإِنَّهُ مَضْلِحَةٌ لِلنَّفْسِ - أَوْ قَالَ: لِلنَّفْسِ - وَمَجْلِبَةٌ لِلرُّزْقِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ مَضْلِحَةٌ لِلنَّفْسِ وَالتَّوَّاجِدِ.

[عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ يُنْفِي النَّفْسَ وَمَضْلِحَةٌ لِلنَّفْسِ].

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّى بِخِلَالٍ مِنَ الْأَجَلَةِ الْمُهَيَّأَةِ وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ فَضَلَ بْنِ يُونُسَ فَأَخَذَ مِنْهَا شَطِيبَةً وَرَمَى الْبَاقِي.

- ٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: لَا تَحَلَّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَلَا بِقَصَبِ الرُّمَّانِ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُدَامِ.
- ٨ - عَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَحَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تَقْضَ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ.
- ٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَحَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَالرَّيْحَانِ.
- ١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ وَالْقَصَبَ.
- ١١ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّحَلُّلِ بِالرُّمَّانِ وَالْأَسِي وَالْقَصَبِ وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُنَّ يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الْأَكِلَةِ.

٣٠٤ - باب: رمي ما يدخل بين الأسنان

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَ: أَمَا مَا كَانَ فِي مُقَدِّمِ النَّفْسِ فَكُلْهُ وَمَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَمَا مَا يَكُونُ عَلَى اللَّتَةِ فَكُلْهُ وَازْدِرْدَهُ وَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ.
- ٣ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، التَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَعَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ أَتَيْ بِالْخِلَالِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ هَذَا الْخِلَالِ؟ فَقَالَ: يَا فَضْلُ كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فَمِكَ فَمَا أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانُكَ فَكُلْهُ وَمَا اسْتَكَنَّ فَأَخْرِجْهُ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: لَا يَزْدِرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَحَلَّلُ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ الدُّبَيْلَةُ.

٣٠٥ - باب: الأسنان والسعد

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: أَكُلُّ الْأَسْنَانِ يُبْخِرُ النَّفْسَ.
- ٢ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

الْحَسَنِ عليه السلام إِنَّا نَأْكُلُ الْأَسْنَانَ فَقَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا تَوَضَّأَ صَمَّ شَفْتَيْهِ وَفِيهِ خِصَالٌ تُكْرَهُ إِنَّهُ يُورِثُ السَّلَّ، وَيَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ وَيُوْهِى الرُّكْبَتَيْنِ، فَقُلْتُ: فَالطِّينُ؟ فَقَالَ: كُلُّ طِينٍ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَاللِّدْمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَلَكِنْ لَا يُكْتَرُ مِنْهُ وَفِيهِ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: مَنْ اسْتَنْجَى بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَغَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ لَمْ تُصِبْهُ عِلَّةٌ فِي فَمِهِ وَلَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ أَرْيَاحِ الْبَوَاسِيرِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَزِيزِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: وَهُوَ خَالَ أُمِّي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: اتَّخِذُوا فِي أَسْنَانِكُمُ السُّعْدَ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ النَّفْسَ وَيَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: أَخَذَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَى فَأَمَرَ فُوجِيَّ فَمِي فَتَزَعَرَعَتِ أَسْنَانِي فَلَا أَقْدِرُ أَنْ أَمْضِعَ الطَّعَامَ فَرَأَيْتُ أَبِي فِي الْمَنَامِ وَمَعَهُ شَيْخٌ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : سَلِّمْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَاهُ مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هَذَا أَبُو شَيْبَةَ الْخُرَّاسَانِيُّ قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ هَكَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ الْفَاسِقَ الْعَبَّاسَ بْنَ مُوسَى أَمَرَنِي فُوجِيَّ فَمِي فَتَزَعَرَعَتِ أَسْنَانِي: فَقَالَ لِي شُدَّهَا بِالسُّعْدِ، فَأَصْبَحْتُ فَتَمَضَّمْتُ بِالسُّعْدِ فَسَكَنْتُ أَسْنَانِي.

٦ - عَنْهُ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام فِي الْحَجْرِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَمَعَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ضَرَبْتُ عَلَيَّ أَسْنَانِي فَأَخَذْتُ السُّعْدَ فَدَلَّكْتُ بِهِ أَسْنَانِي فَتَفَعَّنِي ذَلِكَ وَسَكَنْتُ عَنِّي.

تَمَّ كِتَابُ الْأَظْمِعَةِ وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَدَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأشربة

٣٠٦ - باب: فضل الماء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ وَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ الْعَبْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَوْلَمَ أَرْوِكَ مِنْ عَذَابِ الْفِرَاتِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَذَّذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَشْرَبَةِ الْجَنَّةِ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيسَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ فَقَالَ: سَلْ تَفْقَهَا وَلَا تَسْأَلْ تَعْتَنَّا طَعْمَ الْمَاءِ طَعْمَ الْحَيَاةِ.

٣٠٧ - باب: آخر منه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي

- عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَضُوا الْمَاءَ مَصًّا وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ الْكِبَادُ.
- ٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونِ الْبُضْرِيِّ، عَنْ أَبِي طَيْفُورِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَتَهَيْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا بَأْسُ بِالْمَاءِ وَهُوَ يُدِيرُ الطَّعَامَ فِي الْمَعِدَةِ وَوَسَكُنَ الْعَضْبَ وَزَيْدٌ فِي اللَّبِّ وَيُظْفَى الْمِرَارَ.
- ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُضْرِيِّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَ وَأَقْبَلَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمْسَكَتَ عَنِ الْمَاءِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَكَلُ التَّمْرَ لِأَسْتَطِيبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَجَبًا لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَلَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْفَ لَا تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ.

٣٠٨ - باب: كثرة شرب الماء

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ أَكْثَرُ تَلَذُّدًا.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُوصِي رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: أَقِلُّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يُمَدُّ كُلَّ دَاءٍ، وَاجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ.
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَلَا تُكْثِرْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَجَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَابَيْهِمَا لَمْ يَضْمَهُمَا وَلَمْ يَفْرُقْهُمَا ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَانَ يَنْشَقُّ مَعِدَتَهُ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُكْثِرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ.

٣٠٩ - باب: شرب الماء من قيام، والشرب في نفس واحد

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَقْوَى وَأَصَحُّ لِلْبَدَنِ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَخْمُودٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ يُمَرِّئُ الطَّعَامَ وَشُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِاللَّيْلِ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَضْفَرَ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ [عَنْ أَبِي هَاشِمٍ] بِنِ يَحْيَى الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى إِدَاوَةِ فَشْرَبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمَيْيُّ فَقَالَ لَهُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ أَشْرَبَ الْمَاءِ وَأَنَا قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: أَفَأَشْرَبُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أَرَوْى؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: فَأَسْجُدُ وَيَدِي فِي ثَوْبِي؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شِئْتَ، وَاللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَشِبْهِهِ أَحَافَ عَلَيْكُمْ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَبِي فَأَتَيْتُ بِقَدَحٍ مِنْ خَرْفٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ نَآوَلَهُ أَبِي فَشَرِبَ مِنْهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ نَآوَلْتَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَأَنَا قَائِمٌ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا ثُمَّ انْتَمَتَ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا بَنِي إِيَّايَ رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ.

٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُعَلَّى ابْنِ حُنَيْسٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَلَا يَقْطَعُ نَفْسَهُ حَتَّى يَرَوْى قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَهَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَاكَ؟ قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ شُرْبُ الْهَيْمِ، قَالَ: فَقَالَ: كَذَبُوا إِنَّمَا شُرْبُ الْهَيْمِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ.

٣١٠ - باب: القول على شرب الماء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ الرَّجُلُ يَشْرَبُ الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا الْجَنَّةَ قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَيَقْطَعُهُ ثُمَّ يَنْحِي الْأَنَاءَ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ وَيَشْرَبُ، ثُمَّ يَنْحِيهِ وَهُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ فَيُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْبًا زُلَالًا وَلَمْ يَسْقِنَا مِلْحًا أَجْجًا وَلَمْ يُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِنَا.

- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَمِّ لِعَمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، سَجَّحَ ذَلِكَ الْمَاءَ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ فَحَرِّكِ الْمَاءَ وَقُلْ: يَا مَاءُ مَاءٍ زَمَزَمَ وَمَاءُ فُرَاتٍ يُقْرَأُ بِكَ السَّلَامَ.

٣١١ - باب: الأواني

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَتُنْهَدَى إِلَيْهِ عليه السلام.
- ٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَزْفٍ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي الشَّرْبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةِ.
- ٤ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَخِيهِ يُونُسَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْحَجْرِ فَاسْتَسْقَى مَاءً فَأَتَيْتُ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرِ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشَّرْبَ فِي الصُّفْرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَقَالَ عليه السلام: لِلرَّجُلِ أَلَّا سَأَلْتَهُ أَذْهَبَ هُوَ أَمْ فِضَّةٌ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثَلْمَةِ الْإِنَاءِ وَلَا مِنْ عُرْوَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْعُرْوَةِ وَالثَّلْمَةِ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَبِي لِعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ، وَبَشِيرِ الرَّحَّالِ وَوَاصِلِ فِي حَدِيثٍ: وَلَا يَشْرَبُ مِنْ أَدْنِ الْكُوزِ وَلَا مِنْ كَسْرِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيَاطِينِ.
- ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا خَيْرٌ أَوْ أَيْدِيكُمْ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْإِنَاءِ الشَّامِيِّ وَكَانَ يَقُولُ: هُوَ أَنْظَفُ آيَتَيْكُمْ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَذَكَرَ مِضْرَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَارِهَا وَلَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَيُورِثُ الدِّيَابَةَ.

٣١٢ - باب: فضل ماء زمزم وماء الميزاب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ زَمْزُمٌ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ وَكَانَتْ سَانِحَةً فَبَعَثَ عَلَى الْأَمْيَاءِ فَأَعَارَهَا اللَّهُ جَلًّا وَعِزًّا وَأَجْرَى عَلَيْهَا عَيْنًا مِنْ صَبْرِ.

٢ - وَيَأْسَنَادُهُ قَالَ: ذُكِرَتْ زَمْزُمٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: أُجْرِي إِلَيْهَا عَيْنٌ مِنْ تَحْتِ الْحِجْرِ فَإِذَا غَلَبَ مَاءُ الْعَيْنِ عَذَبَ مَاءُ زَمْزُمٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَاءُ زَمْزُمٍ خَيْرٌ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرْهَوْتِ الَّذِي يَحْضُرُ مَوْتٌ، تَرُدُّهُ هَامُ الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَاءُ زَمْزُمٍ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ - وَأَظَنُّهُ قَالَ: كَانَتْ مَا كَانَ - .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَاءُ زَمْزُمٍ دَوَاءٌ مِمَّا شُرِبَ لَهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ وَغَيْرِهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُصَادِقٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ حَتَّى سَقَطَ لِلْمَوْتِ فَلَقِينَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: يَا مُصَادِقُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ قُلْتُ: تَرَكْتُهُ بِالْمَوْتِ جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ، فَطَلَبْنَا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ فَأَرْعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا وَأَخَذْتُ قَدْحَهُ ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَسَقَيْتُهُ مِنْهُ وَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقًا وَصَلَحَ وَبَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣١٣ - باب: ماء السماء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا﴾ [ق: ٩] قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَقَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَيُدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْبَرْدُ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [بونس: ١٠٧].

٣١٤ - باب: فضل ماء الفرات

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا إِخَالَ أَحَدًا يُحْتَكُ بِمَاءِ الْفَرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَقَالَ عليه السلام: مَا سَقِيَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مَاءَ الْفَرَاتِ إِلَّا لِأَمْرٍ، مَا وَقَالَ: يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: يُدْفَقُ فِي الْفَرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ دُفْقَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَوْرَمَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: نَهَرُكُمْ هَذَا يَعْغِي مَاءَ الْفَرَاتِ يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنْ مِيزَابِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَمِيَالٌ لَأَتَيْنَاهُ وَنَسْتَسْقِي بِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْفَرَاتِ فَأُخْبِرْتُمْ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرْفِي النَّهَارِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَوْ حَنَكُوا أَوْلَادَهُمْ بِمَاءِ الْفَرَاتِ لَكَانُوا شِيعَةَ لَنَا.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَيِّدَنَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ مَلَكًا يَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةُ مَثَاقِيلَ مِسْكَانٍ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرَحُهَا فِي الْفَرَاتِ وَمَا مِنْ نَهْرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَلَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَتَهُ مِنْهُ.

٣١٥ - باب: المياه المنهي عنها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْحَمِيَّاتِ وَهِيَ الْعَيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تَوْجَدُ فِيهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيَّتِ وَقِيلَ: إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ نُوحًا عليه السلام لَمَّا كَانَ فِي أَيَّامِ الطُّوفَانِ دَعَا الْمِيَاهَ كُلَّهَا فَأَجَابَتْهُ إِلَّا مَاءَ الْكِبْرِيَّتِ وَالْمَاءَ الْمُرَّ فَلَعَنَهُمَا.

٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَهُمَا فِي الْفُرَاتِ مُسْتَنْقِعَانِ فِي إِزَارَيْنِ فَقُلْتُ لَهُمَا: يَا ابْنَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا أَفَسَدْتُمَا الْإِزَارَيْنِ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَسَادُنَا لِلْإِزَارَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَسُكَّانًا كَسُكَّانِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: إِلَى هَذَا الْمَاءِ، فَقَالَ: وَمَا هَذَا الْمَاءُ؟ فَقُلْتُ: أُرِيدُ دَوَاءَهُ أَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمُرِّ لِعَلَّةَ بِي أَرْجُو أَنْ يَخْفَ لَهُ الْجَسَدُ وَيُسَهِّلَ الْبَطْنَ فَقَالَ: مَا نَحْسَبُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ فِي شَيْءٍ قَدْ لَعَنَهُ شِفَاءً قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا آسَفَهُ قَوْمُ نُوحٍ عليه السلام فَفَتَحَ السَّمَاءَ بِمَاءٍ مِنْهُمُورٍ وَأَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ فَاسْتَعْصَمَتْ عَلَيْهِ عِيُونَُ مِنْهَا فَلَعَنَهَا وَجَعَلَهَا مِلْحًا أَجَاجًا، وَفِي رِوَايَةِ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا عليهما السلام قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ تَأْتِي مَاءٌ يُنْكَرُ وَلَا يَتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَرَضَ وَلَا يَتَنَا عَلَى الْمِيَاهِ فَمَا قَبْلَ وَلَا يَتَنَا عَذْبٌ وَطَابٌ وَمَا جَحَدَ وَلَا يَتَنَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَرًّا أَوْ مِلْحًا أَجَاجًا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي عليه السلام يَكْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِالْمَاءِ الْمُرِّ وَبِمَاءِ الْكِبْرِيَّتِ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ نُوحًا عليه السلام لَمَّا كَانَ الطُّوفَانِ دَعَا الْمِيَاهَ فَأَجَابَتْهُ كُلُّهَا إِلَّا الْمَاءَ الْمُرَّ وَمَاءَ الْكِبْرِيَّتِ فَدَعَا عَلَيْهِمَا وَلَعَنَهُمَا.

٣١٦ - باب: النوادر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ.

٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤَمِّنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ حَوْضِ زَمْزَمَ فَأَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: لَا تَشْرَبْ مِنْ هَذَا الْمَاءِ يَا أَبَا حَمْرَةَ فَإِنَّ هَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ وَهَذَا لَا يَشْتَرِكُ فِيهِ إِلَّا الْإِنْسُ قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ عَلِمَ هَذَا؟! قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِي؟ فَقَالَ عليه السلام لِي: إِنَّ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِزْشَادَكَ.

٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَاءٌ نِيلٌ مِضْرَ يُمِيتُ الْقُلُوبَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ عِيْسَى بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ نَّ نَلْنَا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨] فَقَالَ: يَعْني مَاءَ الْعَقِيقِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَنَهْرَانِ كَافِرَانِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَانِ فَالْفَرَاتُ وَنَيْلُ مِصْرَ وَأَمَّا الْكَافِرَانِ فَدَجَلَةُ وَنَهْرُ بَلَخِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَسَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا اسْتَسْقَى الْمَاءَ فَلَمَّا شَرِبَهُ رَأَيْتُهُ قَدِ اسْتَعْبَرَ وَاغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ بِدُمُوعِهِ ثُمَّ قَالَ لِي: يَا دَاوُدُ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَمَا مِنْ عَبْدٍ شَرِبَ الْمَاءَ فَذَكَرَ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَلَعَنَ قَاتِلَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَحَطَّ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَكَأَنَّمَا أُعْتِقَ مِائَةَ أَلْفِ نَسَمَةٍ وَحَسَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَلِيجَ الْفُؤَادِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الأنبذة

٣١٧ - باب: ما يتخذ منه الخمر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصِيرِ مِنَ الْكُرْمِ، وَالنَّقِيعِ مِنَ الزَّيْبِ، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالنَّيْدُ مِنَ التَّمْرِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمُطِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْحَاقِ الْهَاشِمِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصِيرِ مِنَ الْكُرْمِ، وَالنَّقِيعِ مِنَ الزَّيْبِ، وَالْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالنَّيْدُ مِنَ التَّمْرِ.

٣١٨ - باب: أصل تحريم الخمر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَصْلِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ بَدْءَ حَلَالِهَا وَحَرَامِهَا وَمَتَى اتَّخَذَ الْخَمْرُ؟ فَقَالَ: إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثَمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ قَضِييْنِ مِنْ عِنَبٍ فَعَرَسَهُمَا فَلَمَّا أَنْ أَوْرَقَا وَأَثْمَرَا وَبَلَّغَا جَاءَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطًا فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَالُكَ يَا مَلْعُونُ؟ فَقَالَ إِبْلِيسُ: إِنَّهُمَا لِي، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدْسِ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ عَلَيْهِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِصَّتَهُ وَأَخَذَ رُوحَ الْقُدْسِ صِغْتًا مِنْ نَارِ وِزْمَى بِهِ عَلَيْهِمَا وَالْعِنَبُ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى ظَنَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَظَنَّ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَقَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثُلَاثَاهُمَا وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَقَالَ الرَّوحُ: أَمَا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظُّ إِبْلِيسَ - لَعَنَهُ اللَّهُ - وَمَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمَ.

الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُ بِالْحَرْثِ وَالزَّرْعِ وَطَرَحَ إِلَيْهِ غَرْسًا مِنْ غُرُوسِ الْجَنَّةِ فَأَعْطَاهُ النَّخْلَ وَالْعِنَبَ وَالرَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ فَغَرَسَهَا لِيَكُونَ لِعَقِبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ فَأَكَلَ هُوَ مِنْ ثَمَارِهَا فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ: يَا آدَمُ مَا هَذَا الْغَرْسُ الَّذِي لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهُ فِي الْأَرْضِ وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا قَبْلَكَ ائْتِدَنْ لِي أَكُلَ مِنْهَا شَيْئًا فَأَبَى آدَمُ عليه السلام أَنْ يَدَعُهُ فَجَاءَ إِبْلِيسُ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِ آدَمَ عليه السلام وَقَالَ لِحَوَاءَ: إِنَّهُ قَدْ أَجْهَدَنِي الْجُوعَ وَالْعَطَشَ، فَقَالَتْ لَهُ حَوَاءُ: فَمَا الَّذِي تُرِيدُ، قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُتَذِيقَنِي مِنْ هَذِهِ الثَّمَارِ، فَقَالَتْ حَوَاءُ: إِنَّ آدَمَ عليه السلام عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُطْعِمَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْغَرْسِ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا: فَأَعْصِرِي فِي كَفِّي شَيْئًا مِنْهُ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ذَرِينِي أَمْصُهُ وَلَا أَكَلُهُ فَأَخَذَتْ عُنُقُودًا مِنْ عِنَبٍ فَأَعْطَتْهُ فَمَصَّهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لِمَا كَانَتْ حَوَاءُ قَدْ أَكَّدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَ يَعْصُرُ عَلَيْهِ جَذْبَتَهُ حَوَاءُ مِنْ فِيهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى آدَمَ عليه السلام أَنْ الْعِنَبَ قَدْ مَصَّهُ عَدُوِّي وَعَدُوُّكَ إِبْلِيسُ وَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيرَةِ الْخَمْرِ مَا خَالَطَهُ نَفْسُ إِبْلِيسَ فَحَرَمْتَ الْخَمْرَ لِأَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ مَكْرَ بِحَوَاءَ حَتَّى مَصَّ الْعِنَبَ وَلَوْ أَكَلَهَا لَحَرَمْتَ الْكُرْمَةَ مِنْ أَوْلِيهَا إِلَى آخِرِهَا وَجَمِيعِ ثَمَرِهَا وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَاءَ: فَلَوْ أَمْصَصْتَنِي شَيْئًا مِنْ هَذَا الثَّمَرِ كَمَا أَمْصَصْتَنِي مِنَ الْعِنَبِ فَأَعْطَيْتَنِي ثَمْرَةً فَمَصَّهَا وَكَانَتْ الْعِنَبُ وَالثَّمْرَةُ أَشَدَّ رَائِحَةً وَأَزْكَى مِنَ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَلَمَّا مَصَّهَا عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسُ - لَعْنَةُ اللَّهِ - ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُمَا وَانْتَفَصَتْ حَلَاوَتُهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ - لَعْنَةُ اللَّهِ - ذَهَبَ بَعْدَ وِفَاةِ آدَمَ عليه السلام فَقَالَ فِي أَصْلِ الْكُرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى عُرُوقِهِمَا مِنْ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فَمِنْ ثَمَّ يَخْتَمِرُ الْعِنَبُ وَالثَّمَرُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ عليه السلام كُلَّ مُسْكِرٍ لِأَنَّ الْمَاءَ جَرَى بِبَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فِي النَّخْلَةِ وَالْعِنَبِ وَصَارَ كُلُّ مُخْتَمِرٍ خَمْرًا لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِي النَّخْلَةِ وَالثَّمَرَةَ مِنْ رَائِحَةِ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ - لَعْنَةُ اللَّهِ - .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمَّا هَبَطَ نُوحٌ عليه السلام مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ غَرْسًا وَكَانَ فِيهَا غَرْسُ عليه السلام الْحَبَلَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ إِبْلِيسُ لَعْنَةُ اللَّهِ فَالْعَلَّهَا ثُمَّ إِنَّ نُوحًا عليه السلام عَادَ إِلَى غَرْسِهِ فَوَجَدَهُ عَلَى حَالِهِ وَوَجَدَ الْحَبَلَةَ قَدْ قُلِعَتْ وَوَجَدَ إِبْلِيسَ لَعْنَةُ اللَّهِ عِنْدَهَا فَاتَاهُ جَبْرَيْلُ عليه السلام فَأَخْبَرَهُ أَنَّ إِبْلِيسَ لَعْنَةُ اللَّهِ قَالَتْهَا، فَقَالَ نُوحٌ لِإِبْلِيسَ: مَا دَعَاكَ إِلَى قَلْعِهَا فَوَاللَّهِ مَا غَرَسْتُ غَرْسًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا، وَوَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا حَتَّى أُغْرِسَهَا فَقَالَ إِبْلِيسُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا حَتَّى أُلْقِعَهَا فَقَالَ لَهُ: اجْعَلْ لِي مِنْهَا نَصِيبًا قَالَ: فَجَعَلَ لَهُ مِنْهَا الثُّلُثَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى، فَجَعَلَ لَهُ النُّصْفَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَأَبَى نُوحٌ عليه السلام: أَنْ يَزِيدَهُ فَقَالَ جَبْرَيْلُ عليه السلام لِنُوحَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسِنْ فَإِنَّ مِنْكَ الْإِحْسَانَ فَعَلِمَ نُوحٌ عليه السلام أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانًا فَجَعَلَ نُوحٌ عليه السلام لَهُ الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَإِذَا أَخَذْتَ عَصِيرًا فَاطْبُخْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَكُلْ وَاشْرَبْ فَذَاكَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ نَارَ عُنُوقِ نَوْحًا عليه السلام فِي الْكُرْمِ فَأَتَاهُ جَبْرَائِيلُ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ لَهُ حَقًّا فَأَعْطِهِ فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ فَلَمْ يَرْضَ إِبْلِيسُ ثُمَّ أَعْطَاهُ النُّصْفَ فَلَمْ يَرْضَ فَطَرَحَ جَبْرَائِيلُ نَارًا فَأَحْرَقَتِ الثُّلُثَيْنِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَقَالَ: مَا أَحْرَقَتِ النَّارُ فَهُوَ نَصِيْبُهُ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحُ حَلَالٌ.

٣١٩ - باب: أن الخمر لم تنزل محرمة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلَمْ تَنْزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا، إِنَّ الدِّينَ أُنْمَا يُحَوَّلُ مِنْ خَصَلَةٍ إِلَى أُخْرَى فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلَمْ تَنْزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا إِنَّمَا الدِّينُ يُحَوَّلُ مِنْ خَصَلَةٍ إِلَى أُخْرَى وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلَمْ تَنْزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا وَإِنَّمَا يُنْقَلُونَ مِنْ خَصَلَةٍ إِلَى خَصَلَةٍ وَلَوْ حُمِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَقُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمِنْ رَفَقِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ نَقَلَهُمْ مِنْ خَصَلَةٍ إِلَى خَصَلَةٍ وَلَوْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَهَلَكُوا.

٣٢٠ - باب: شارب الخمر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ ابْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَلَا مَحَقَّ الْمَعَارِفَ وَالْمَزَامِيرَ وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَوْثَانَ، وَقَالَ: أَقْسَمَ رَبِّي أَنْ لَا يَشْرَبَ عَبْدٌ لِي فِي الدُّنْيَا خَمْرًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا شَرِبَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَلَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَغِيرًا أَوْ مَمْلُوكًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّبًا بَعْدَ أَوْ مَغْفُورًا لَهُ.

٢ - ابْنُ مَجْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا

خَطَبَ، وَلَا يُسْفَعُ إِذَا شَفَعَ، وَلَا يُصَدَّقُ إِذَا حَدَّثَ، وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ، فَمَنِ اتَّمَنَهُ بَعْدَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلَّذِي اتَّمَنَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ضَمَانٌ وَلَا لَهُ أَجْرٌ وَلَا خَلْفٌ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُؤْتَى شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدًا وَجْهُهُ مُذْلَعًا لِسَانُهُ يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ بَثْرِ خَبَالٍ -، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا بَثْرُ خَبَالٍ؟ قَالَ: بَثْرٌ يَسِيلُ فِيهَا صَدِيدُ الرِّثَاءِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرِضَ وَلَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَلَا تُرْكُوهُ إِذَا شَهِدَ وَلَا تُرْوَجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَلَا تَأْتِمُونَهُ عَلَى أَمَانَةٍ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تُعَوَّدُوهُ وَإِنْ مَاتَ فَلَا تُحْضَرُوهُ، وَإِنْ شَهِدَ فَلَا تُرْكُوهُ وَإِنْ خَطَبَ فَلَا تُرْوَجُوهُ وَإِنْ سَأَلَكُمُ أَمَانَةً فَلَا تَأْتِمُونَهُ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ بَشِيرِ الْهَدَلِيِّ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَوْلُودُ يُؤَلَّدُ فَتَسْقِيهِ مِنَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: مَنْ سَقَى مَوْلُودًا خَمْرًا أَوْ قَالَ: مُسْكِرًا سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحَمِيمِ وَإِنْ غَفَرَ لَهُ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ؛ وَدُرُسْتٌ؛ وَهَشَامُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا أَوْ سَقَاهُ صَبِيًّا لَا يَعْقِلُ سَقِيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَمَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَسَقِيْتُهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَفَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكِرَامَةِ مَا أَفْعَلُ بِأَوْلِيَائِي.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِي مُسْوَدًا وَجْهُهُ مَائِلًا شِئْمُهُ، مُذْلَعًا لِسَانُهُ يَنَادِي الْعَطَشَ الْعَطَشَ.

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَرْوَجَ إِذَا خَطَبَ وَلَا يُصَدَّقُ إِذَا حَدَّثَ وَلَا يُسْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ اتَّمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي اتَّمَنَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَهُ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ

لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فَلَنَا بِضَاعَةً فَقَالَ لِي: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ قُلْتُ قَدْ بَلَغَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: صَدَقْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكْتَ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يُخَلِّفَ عَلَيْكَ فَاسْتَبْضَعْتَهُ فَصَيَّعَهَا فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَنِي، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ مَهْ لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يُخَلِّفَ عَلَيْكَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ فَقَالَ لِي: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهَاً أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ ﷺ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا حَرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سِرْبَالَهُ وَكَانَ وَلِيُّهُ وَأَخُوهُ إِبْلِيسَ - لَعَنَهُ اللَّهُ - وَسَمِعُهُ وَبَصَرُهُ وَيَدُهُ وَرِجْلُهُ يُسَوِّفُهُ إِلَى كُلِّ ضَلَالٍ وَيَضْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَاتِعَهَا وَمُشْتَرِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهَا.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ الصُّوفِيِّ، عَنْ خَضِرِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِدَ فِي النَّارِ وَمَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عَذَّبَ فِي النَّارِ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ؛ وَدُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: شَارِبُ الْمُسْكِرِ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَمَاتَ وَفِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَتَّبِ مِنْهُ بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ مُحَبَّلًا، مَائِلًا شِدْقُهُ، سَائِلًا لِعَابُهُ، يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفِ ابْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قُلْتُ: وَمَا طِينَةُ خَبَالٍ؟ فَقَالَ: صَدِيدُ فُرُوجِ الْبَغَايَا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ مُخْرِزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أَصْلِي عَلَى غَرِيقِ خَمْرٍ.

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: يَا يُونُسَ بْنَ ظَبْيَانَ أَبْلَغَ عَطِيَّةَ عَنِّي أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَإِنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَسْكُرَ مِنْهَا نَزَعَ رُوحَ الْإِيمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَرَكِبَتْ فِيهِ رُوحٌ سَخِيفَةٌ خَبِيثَةٌ مَلْعُونَةٌ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَيَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: عَبْدِي

كَفَرْتَ وَعَيَّرْتَكَ الْمَلَائِكَةُ سَوْأَةً لَكَ عَبْدِي ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سَوْأَةٌ سَوْأَةٌ كَمَا تَكُونُ السَّوَأَةُ وَاللَّهُ لَتَوْبِيخُ الْجَلِيلِ جَلَّ اسْمُهُ سَاعَةً وَاحِدَةً أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ أَلْفِ عَامٍ قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ﴿مَلْعُونِيكَ أَيَّنَمَا تُفْعَوُوا أَحَدُوا وَفَتِيلُوا تَفْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١] ثُمَّ قَالَ: يَا يُونُسُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ تَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ أَخَذَ بَرًّا دَمَّرْتَهُ وَإِنْ أَخَذَ بَحْرًا غَرَّقْتَهُ يُغَضِبُ لِعُضْبِ الْجَلِيلِ عَزَّ اسْمُهُ.

١٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَكٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الرَّيِّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ يَمُوتُونَ عِطَاشًا وَيُخْشَرُونَ عِطَاشًا وَيَذْخُلُونَ النَّارَ عِطَاشًا.

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَحَلَ عَيْنَهُ بِمِيعِلٍ مِنْ خَمْرٍ كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْحُلَهُ بِمِيعِلٍ مِنْ نَارٍ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ اسْتَحَفَّ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَلَا وَاللَّهِ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَلَا وَاللَّهِ.

٣٢١ - باب: آخر منه

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا انْحَبَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طَيْبَةِ حَبَالٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا طَيْبَةُ حَبَالٍ؟ فَقَالَ: مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الرِّثَاةِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يُقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يُقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ فِطْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ

رَمَضَانَ عَتَاءَ يُعْتَفُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا اخْتَضِرَ أَبِي عليه السلام قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَبَالُ شَفَاعَتَنَا مِنْ اسْتَحْفَافِ الصَّلَاةِ وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَتَهُ وَأَيَّ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ [مِنْكُمْ] مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعًا وَمَنْ سَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ خَمْرًا حَتَّى يَسْكِرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

١١ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؟ قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا قُلْتُ: وَكَيْفَ لَا تُحْتَسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَهُ نَظْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيََتْ فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى قَدْرِ انْتِقَالِ خَلْقَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عليه السلام: وَكَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكَلِهِ وَشَرِبِهِ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٣٢٢ - باب: أن الخمر رأس كل إثم وشر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرًّا أَمْ تَرَكَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: شَرِبَ الْخَمْرَ [ثُمَّ] قَالَ: أَوْتَدْرِي لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لِأَنَّهُ يُصَيِّرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ مَعَهَا رَبَّهُ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ؛ وَرُزَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَا: إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنْ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الشُّرْبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَنٍ وَإِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَشَارِبُهَا مُكْذِبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَوْ صَدَّقَ كِتَابُ اللَّهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَجَعَلَ مِفْتَاحَهَا - أَوْ قَالَ: مِفْتَاحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ - الشَّرَابُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ بَيْتًا، ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ بَابًا، ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقًا، ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحًا فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: مَا عُصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَدْعُ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ وَيُتَبُّ عَلَى أُمِّهِ وَأَخْتِهِ وَابْنَتِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزُّنَا وَالسَّرْقَةِ فَقَالَ عليه السلام: نَعَمْ إِنَّ صَاحِبَ الزُّنَا لَعَلَّهُ لَا يَدْعُوهُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَنَى وَسَرَقَ وَقَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شُرْبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

٣٢٣ - باب: مدمن الخمر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ حَتَّى يَفْتَى عُمُرُهُ كَانَ كَمَنْ عَبْدَ الْأَوْثَانَ وَمَنْ تَرَكَ مُسْكِرًا مَخَافَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَسَقَاهُ مِنَ الرَّجِيقِ الْمَخْتُومِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَعَابِدٍ وَتَنٍ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَتَنٍ.

- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَتَنٍ.
- ٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَأَفْرَأ.
- ٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَتَنٍ.
- ٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ؛ وَزُرَّارَةَ أَيْضًا؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالَا: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَنٍ.
- ٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَنٍ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ عَلَيْهِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَتَنٍ.
- ٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُودَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْمُسْكِرِ، قَالَ: فَكَتَبَ عليه السلام شَارِبُ الْخَمْرِ كَأَفْرَأ.
- ١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَنٍ.

٣٢٤ - باب: آخر منه

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَتَنٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُدْمِنُ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بصيرٍ، وَابْنُ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرِبُهَا كُلَّ يَوْمٍ وَلَكِنَّ الَّذِي يُوْطِنُ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينِ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ نَعِيمِ الْبُضْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مُدْمِنُ الْمُسْكِرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

٣٢٥ - باب: تحريم الخمر في الكتاب

- ١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

بن أبي حمزة، عن أبيه، عن علي بن يقطين قال: سأل المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فإن الناس إنما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له أبو الحسن عليه السلام: بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا أمير المؤمنين، فقال له: في أي موضع هي محرمة في كتاب الله جل اسمه يا أبا الحسن؟ فقال: قول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] فأما قوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ١٥١] يعني الرنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية وأما قوله عز وجل: ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] يعني ما نكح من الآباء لأن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنته من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله عز وجل ذلك، وأما الإثم فإنها الخمر بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر وإثمهما أكبر كما قال الله تعالى، قال: فقال المهدي: يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال: قلت له: صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال: فوالله ما صبر المهدي أن قال لي: صدقت يا رافضي.

٢ - بعض أصحابنا مرسلًا قال: إن أول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فلما نزلت هذه الآية أحس القوم بتحريمها وتحريم الميسر وعلموا أن الإثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لأنه قال: ومنافع للناس ثم أنزل الله عز وجل آية أخرى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ وَالنَّاصِبُ وَالْأَذْلَمُ رِبْحُ مَن عَمِلَ الشَّيْطَانَ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فكانت هذه الآية أشد من الأولى وأغلظ في التحريم ثم تلك بآية أخرى فكانت أغلظ من الآية الأولى والثانية وأشد فقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] فأمر عز وجل باجتنابها وفسر عللها النبي لها ومن أجلها حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآية المذكورة المتقدمة بقوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] وقال عز وجل في الآية الأولى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ ثم قال في الآية الرابعة: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فحبر الله عز وجل أن الإثم في الخمر وغيرها وأنه حرام وذلك أن الله عز وجل إذا أراد أن يفرض فريضة أنزلها شيئًا بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله عز وجل ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم أضوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقل ليفارهم منها.

٣٢٦ - باب: أن رسول الله ﷺ حرم كل مسكر قليله وكثيره

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كليب الصيداوي قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: خطب رسول الله ﷺ فقال في خطبته: كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
- ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد ابن جبر، عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إن الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله ﷺ الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله ﷺ فقد حرمه الله عز وجل.
- ٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي جعفر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ.
- ٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إن رجلاً من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك، فقال ﷺ: لهُ: أنا أصفه لك قال رسول الله ﷺ: كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، قَالَ: قُلْتُ: فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِكُفِّهِ مَرَّتَيْنِ لَا لَا.
- ٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الثعمان، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر ﷺ قال: سألتُه عن النبيذ فقال: حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَحَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلِّ مُسْكِرٍ.
- ٦ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن النبيذ فقال: إن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال في خطبته: أيها الناس ألا إن كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، أَلَا وَمَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.
- ٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: كنتُ مُبْتَلَى بِالنَّبِيذِ مُعْجَبًا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَصِفْ لَكَ النَّبِيذَ قَالَ: فَقَالَ لِي: بَلْ أَنَا أَصِفُهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا نَبِيذُ السَّقَايَةِ بِفَنَاءِ الْكُعْبَةِ فَقَالَ لِي: لَيْسَ هَكَذَا كَانَتِ السَّقَايَةُ إِنَّمَا السَّقَايَةُ زَمْزَمُ أَفْتَدِرِي مَنْ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ أَفْتَدِرِي مَا الْحَبَلَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: الْكُرْمُ فَكَانَ يُنْفَعُ الرَّيْبَ غُدْوَةً وَيَسْرُبُونَهُ بِالْعَشِيِّ وَيُنْفَعُهُ بِالْعَشِيِّ وَيَسْرُبُونَهُ مِنَ الْعَدِ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَكْسِرَ غِلْظَ الْمَاءِ عَنِ النَّاسِ وَإِنْ هُوَ لَاءٍ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَشْرَبُوهُ وَلَا تَقْرَبُوهُ.
- ٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

التَّمْرَ وَالزَّرْبَابَ يُطْبَخَانِ لِلنَّبِيدِ؟ فَقَالَ: لَا، وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَقَالَ: لَا يَضْلُحُ فِي النَّبِيدِ الْخَوِيرَةُ وَهِيَ الْعَكْرَةُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ: قَالَ: قُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ كُلَّهُ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَةَ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ، وَحَرَّمَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرِ، وَمَا حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِيَعُضَ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ: حَلَالٌ، فَقَالَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيدِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرُ فَيُعْلَى حَتَّى يُسْكِرَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْقَدْحَ الَّذِي يُسْكِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَا وَمَا لِلْمَاءِ أَنْ يُحَلَّلَ الْحَرَامَ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَشْرَبْهُ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُ فِي النَّبِيدِ؟ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَيَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَ بِشْرَبِهِ، فَقَالَ: مَعَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَكُونَ أَمْرًا بِشْرَبِ مُسْكِرٍ وَاللَّهُ إِنَّهُ لَشَيْءٌ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ سُلْطَانًا وَلَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرَتْ مَعَهُمُ الْعِشَاءُ فَيَجِئُونَ بِالنَّبِيدِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَنَا لَمْ أَشْرَبْهُ خِفْتُ أَنْ يَقُولُوا: فَلَانِي فَكَيْفَ أَضْنَعُ فَقَالَ: اكْسِرْهُ بِالْمَاءِ، قُلْتُ: فَإِذَا أَنَا كَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرَبْتُهُ؟ قَالَ: لَا.

١٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ الْبُرَيْيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الْقَدْحُ مِنَ النَّبِيدِ وَالْقَدْحُ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ سَوَاءٌ، قُلْتُ: فَالْحَدُّ فِيهِمَا سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: سَوَاءٌ.

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى فِي قَدْحٍ مِنْ

مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذَهَبَ عَادِيَّتُهُ وَيَذَهَبَ سُكْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا قَطْرَةٌ تَقَطُرُ مِنْهُ فِي حُبِّ إِلَّا أَهْرَبِقَ ذَلِكَ الْحُبُّ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَزِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيُّ عَلَيْهَا فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَتَمَكَّنْتُ مِنْ مَجْلِسِي قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَقَدْ هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَحَبَّتِكُمْ وَمَوَدَّتِكُمْ أَهْلَ النَّبِيِّ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَكَيْفَ اهْتَدَيْتَ إِلَى مَوَدَّتِنَا أَهْلَ النَّبِيِّ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ مَحَبَّتِنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ لَقَلِيلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ لِي غَلَامًا خُرَاسَانِيًّا وَهُوَ يَعْجَلُ الْقِصَارَةَ وَلَهُ هَمْشَهْرِيَجُونَ أَرْبَعَةٌ وَهُمْ يَتَدَاعَوْنَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَيَقْعُ الدَّعْوَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُصِيبُ غَلَامِي كُلَّ خَمْسٍ جُمُعَةٍ فَيَجْعَلُ لَهُمُ النَّيِّذَ وَاللَّحْمَ قَالَ: ثُمَّ إِذَا فَرَعُوا مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ جَاءَ بِإِجَانَةٍ فَمَلَأَهَا نَيْبِدًا ثُمَّ جَاءَ بِعِطْهَرَةٍ فَإِذَا نَاولَ إِنْسَانًا مِنْهُمْ قَالَ لَهُ: لَا تَشْرَبْ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فَاهْتَدَيْتَ إِلَى مَوَدَّتِكُمْ بِهَذَا الْغَلَامِ قَالَ: فَقَالَ لِي: اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا وَأَقْرَبُهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: انظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَقَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَأَقْرَأْتُ الْغَلَامَ السَّلَامَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَبَكَى ثُمَّ قَالَ لِي أَهْتَمَّ بِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَقْرَأَنِي السَّلَامَ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ وَقَدْ قَالَ لِي: قُلْ لَهُ: انظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَقَدْ أَوْصَانِي بِكَ فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: فَقَالَ الْغَلَامُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَرَابٌ مَا يَدْخُلُ جَوْفِي مَا بَقِيَتْ فِي الدُّنْيَا.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ كَلْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَصِيرٍ وَأَصْحَابُهُ يَشْرَبُونَ النَّيِّذَ يَكْسِرُونَهُ بِالْمَاءِ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: وَكَيْفَ صَارَ الْمَاءُ يُحَلَّلُ الْمُسْكِرَ، مَرُّهُمْ لَا يَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ يُحَلِّهُ لَهُمْ، فَقَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يُحَلُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسْكِرَ وَهُمْ لَا يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا فَأَمْسِكُوا عَنْ شُرْبِهِ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: إِنْ دَا جَاءَنَا عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُحَلَّلُ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا.

٣٢٧ - باب: أن الخمر إنما حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا فَمَا فَعَلَ فَعَلَ الْخَمْرُ فَهُوَ خَمْرٌ

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَحْرِمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا فَعَلَ فَعَلَ الْخَمْرُ فَهُوَ خَمْرٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أُخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَلَكِنَّهُ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ حَمْرٌ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: حَرَّمَهَا لِغَلَاظِهَا وَ[مَا تُؤْتِرُ مِنْ] فَسَادِهَا.

٤ - [عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ حَرَّمَهَا لِغَلَاظِهَا وَفَسَادِهَا].

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ النَّبِيدِ أَحْمَرٌ هُوَ؟ فَقَالَ عليه السلام: مَا زَادَ عَلَى التَّرِكِ جَوْدَةٌ فَهُوَ حَمْرٌ.

٣٢٨ - باب: من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أُمَّ خَالِدِ الْعَبْدِيَّةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَعْتَرِينِي قَرَأَرٌ فِي بَطْنِي [فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَغْلَالِ النِّسَاءِ وَقَالَتْ] وَقَدْ وَصَفَ لِي أَطْبَاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيدَ بِالسُّوْبِقِ وَقَدْ وَقَفْتُ وَعَرَفْتُ كَرَاهَتَكَ لَهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: وَمَا يَمْنَعُكَ عَنْ شُرْبِهِ؟ قَالَتْ: قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَلْقَاهُ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَمَرَنِي وَنَهَانِي فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَهَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَكَ فِي فَطْرَةِ مِنْهُ وَلَا تَدْوِقِي مِنْهُ فَطْرَةً فَإِنَّمَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَاهُنَا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ - يَقُولُهَا ثَلَاثًا: أَفْهَمْتَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَبْلُغُ الْوَيْلَ يَنْجَسُ حَبًّا مِنْ مَاءٍ - يَقُولُهَا ثَلَاثًا - .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَغِي لَهُ الدَّوَاءَ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ فَيَشْرِبُهُ بِقَدْرِ أُسْكُرْجَةٍ مِنْ نَبِيدِ صُلْبٍ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ: لَا وَلَا جُرْعَةَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ شِفَاءً وَلَا دَوَاءً.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ بِي جُعِلْتُ فِدَاكَ أَزْيَاحَ الْبَوَاسِيرِ وَلَيْسَ يُوَافِقُنِي إِلَّا شُرْبُ النَّبِيدِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ وَلِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ عليه السلام - يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا - عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَرِيَسِ الَّذِي تَمْرُسُهُ بِالْعَشِيِّ وَتَشْرِبُهُ بِالْغَدَاةِ وَتَمْرُسُهُ بِالْغَدَاةِ وَتَشْرِبُهُ بِالْعَشِيِّ؟ فَقَالَ لَهُ: هَذَا يَنْفُخُ الْبَطْنَ قَالَ لَهُ: فَأَذْكَ

عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَكَ مِنْ هَذَا، عَلَيْكَ بِالذَّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ؟
فَقَالَ: نَعَمْ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْظَرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَإِنْ أَنَا سَأَلْتُ لَيْتَدَاوُونَ بِهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ الْحُرِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامَ قَدَمِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لِي: اذْخُلْ عَلَيَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ فَإِنَّهُ شَاكٌ فَأَنْظُرْ مَا وَجَعَهُ وَصِفْ لِي شَيْئاً مِنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ، قَالَ: فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ فَأَخْبَرَنِي بِهِ فَوَصَفْتُ لَهُ دَوَاءً فِيهِ نَبِيذٌ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: النَّبِيذُ حَرَامٌ وَإِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لَا نَسْتَشْفِي بِالْحَرَامِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ نَكْتَجِلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا حَرَمَ شِفَاءً.

٧ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اكْتَحَلَ بِبَيْبِلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَيْبِلٍ مِنْ نَارٍ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ، عَنِ مَالِكِ الْمُسَمَعِيِّ، عَنْ قَائِدِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيذِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ فَقَالَ: لَا [لَيْسَ] يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِالْحَرَامِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُخْلِ يُعْجَنُ بِالنَّبِيذِ أَيْضُلِحُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَوَاءٍ يُعْجَنُ بِخَمْرٍ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْظَرَ إِلَيْهِ وَلَا أَشْمَهُ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ؟.

١١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي شُرْبِ النَّبِيذِ تَقِيَّةٌ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ تَقِيَّةٌ؟ قَالَ : لَا يَتَّقَى فِي ثَلَاثَةِ قُلْتُ : وَمَا هُنَّ قَالَ : شُرْبُ الْخَمْرِ -
أَوْ قَالَ : [شُرْبُ] الْمُسْكِرِ - وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَمُتَعَةُ الْحَجِّ .

٣٢٩ - باب : النيذ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي النَّيْذِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرِبُهُ وَيَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشْرِبِهِ؟ فَقَالَ : صَدَقَ أَبُو مَرْيَمَ سَأَلَنِي عَنِ النَّيْذِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ حَلَالٌ وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ الْمُسْكِرِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْمُسْكِرَ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ أَحَدًا سُلْطَانًا وَلَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا النَّيْذُ الَّذِي أَذِنْتَ لِأَبِي مَرْيَمَ فِي شْرِبِهِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَقَالَ : أَمَا أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَيَجِيءُ بِقَدَحٍ وَيَجْعَلُ فِيهِ زَبِيبًا وَيَغْسِلُهُ غَسَلًا تَقِيًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِثْلِهِ أَوْ أَرْبَعَةَ مَاءٍ ثُمَّ يَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ وَيَشْرِبُهُ بِالنَّهَارِ وَيَجْعَلُهُ بِالْعَدَاةِ وَيَشْرِبُهُ بِالْعَشِيِّ ، وَكَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَيْلًا يَنْتَلِمَ فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ النَّيْذَ فَهَذَا النَّيْذُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا ، عَنْ سَنَنِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَلَاءِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّيْذِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ يُوضَعُ فِيهِ الْعَكْرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِسِّسِ الشَّرَابِ وَلَكِنْ انْبُدُوهُ غُدُوَّةً وَاشْرَبُوهُ بِالْعَشِيِّ قَالَ : فَقَالَ : جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا يُفْسِدُ بَطُونَنَا ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفَسَدَ لِبَطْنِكَ أَنْ تَشْرَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنَاطِ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّيْذِ ، فَقَالَ : حَلَالٌ ، قُلْتُ : إِنَّا نَبْدُهُ فَنَنْظُرُ فِيهِ الْعَكْرَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : شَهْ شَهْ تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُتَيْتَةُ ، قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيُّ نَيْذٍ تَعْنِي؟ فَقَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَرُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْيِيرَ الْمَاءِ وَفَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبُدُوا فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبُدَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفِّ مِنْ تَمْرٍ فَيَلْقِيهِ فِي الشَّنِّ فَمِنْهُ شْرِبُهُ وَمِنْهُ طَهْرُوهُ ، قُلْتُ : وَكَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمَرَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُلْقَى؟ قَالَ : مَا يَحْمِلُ الْكَفِّ قُلْتُ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَرُبَّمَا كَانَتْ اثْنَتَيْنِ ، قُلْتُ : وَكَمْ كَانَ يَسْعُ الشَّنُّ مَاءً؟ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ قَالَ : قُلْتُ : بِالْأَرْطَالِ؟ فَقَالَ : أَرْطَالٌ بِمِثَالِ الْعِرَاقِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ ، [عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ حَضَرَ مَعَهُ] قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ : يَا جَارِيَّةُ اسْقِينِي مَاءً فَقَالَ لَهَا : اسْقِينِي مِنْ نَيْبِي فَجَاءَتْني بِنَيْبٍ مِنْ بُسْرِ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا

قَالَ: فَمَا نَبِيذُهُمْ؟ قُلْتُ لَهُ: يَجْعَلُونَ فِيهِ الْقَعْوَةَ، قَالَ: وَمَا الْقَعْوَةُ قُلْتُ: الدَّادِيُّ قَالَ: وَمَا الدَّادِيُّ؟
 قُلْتُ: نُفْلُ التَّمْرِ قَالَ: يَضْرِي بِهِ الْإِنَاءُ حَتَّى يَهْدِرَ النَّيِّدُ فَيَغْلِي ثُمَّ يُسْكِرُ فَيُسْرِبُ، فَقَالَ: هَذَا حَرَامٌ.
 ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ:
 دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرُّصَا عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُلْصِقَ بَطْنِي بِبَطْنِكَ، فَقَالَ: هَاهُنَا يَا أَبَا
 إِسْمَاعِيلَ وَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ وَحَسَرَتْ عَنْ بَطْنِي وَالزَّفْتُ بَطْنِي بِبَطْنِهِ ثُمَّ أَجْلَسَنِي وَدَعَا بِطَبَقٍ فِيهِ زَبِيبٌ فَأَكَلْتُ
 ثُمَّ أَخَذَ فِي الْحَدِيثِ فَشَكَا إِلَيَّ مَعِدَتَهُ وَعَطِشْتُ فَاسْتَقَيْتُ مَاءً فَقَالَ: يَا جَارِيَةَ اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي فَجَاءَنِي
 بِنَبِيذٍ مَرِيَسٍ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ فَشَرِبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الَّذِي أَفْسَدَ مَعِدَتَكَ، قَالَ:
 فَقَالَ لِي: هَذَا تَمْرٌ مِنْ صَدَقَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله يُؤْخَذُ غُدُوَّةً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَمْرُسُهُ الْجَارِيَةُ وَأَشْرَبُهُ عَلَى أَثَرِ
 الطَّعَامِ وَسَائِرِ نَهَارِي فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَخَذْتُهُ الْجَارِيَةُ فَسَقَتْهُ أَهْلَ الدَّارِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ
 بِهِذَا فَقَالَ: وَمَا نَبِيذُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيُغْلَى وَيُلْقَى عَلَيْهِ الْقَعْوَةُ قَالَ: وَمَا الْقَعْوَةُ؟ قُلْتُ:
 الدَّادِيُّ، قَالَ: وَمَا الدَّادِيُّ؟ قُلْتُ: حَبٌّ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْبُصْرَةِ فَيُلْقَى فِي هَذَا النَّيِّدِ حَتَّى يَغْلِي وَيُسْكِرَ ثُمَّ
 يُسْرِبُ، فَقَالَ: ذَاكَ حَرَامٌ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ: قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِيَعِضَ أَصْحَابِنَا فَسَأَلَهُ عَنِ النَّيِّدِ فَقَالَ: حَلَالٌ فَقَالَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُ عَنْ
 النَّيِّدِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعُكْرُ فَيَغْلِي حَتَّى يُسْكِرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كُلُّ
 مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الْيَمَنِ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ
 مَعَالِمٍ دِينِهِمْ فَأَجَابَهُمْ فَخَرَجَ الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ، فَلَمَّا سَارُوا مَرَّحَلَةً قَالَ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: نَسِينَا أَنْ نَسْأَلَ
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَمَّا هُوَ أَهَمُّ إِلَيْنَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ بَعَثُوا وَفَدَأَ لَهُمْ فَاتَى الْوَفْدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالُوا:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ بَعَثُوا بِنَا إِلَيْكَ بِسَأَلِنَاكَ. عَنِ النَّيِّدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَمَا النَّيِّدُ صِفُوهُ لِي؟
 فَقَالُوا: يُؤْخَذُ مِنَ التَّمْرِ فَيُنْبَذُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَمْتَلِئَ وَيُوقَدُ تَحْتَهُ حَتَّى يَنْطَلِجَ فَإِذَا انْطَلَجَ
 أَخَذُوهُ فَأَلْقَوْهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهِ مَاءً [ثُمَّ يَمْرُسُ] ثُمَّ صَفُوهُ بِثَوْبٍ ثُمَّ يُلْقَى فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ
 عَكْرِ مَا كَانَ قَبْلَهُ ثُمَّ يَهْدِرُ وَيَغْلِي ثُمَّ يَسْكُنُ عَلَى عَكْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا هَذَا قَدْ أَكْثَرْتَ أَفَيْسِكِرُ؟
 قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ: فَخَرَجَ الْوَفْدُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَأَخْبَرُوهُمْ بِمَا قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ الْقَوْمُ: ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْهَا شِفَاهًا وَلَا يَكُونَ بَيْنَنَا
 وَبَيْنَهُ سَفِيرٌ فَرَجَعَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ دَوِيَّةٌ وَنَحْنُ قَوْمٌ نَعْمَلُ الزُّرْعَ وَلَا
 نَقْوَى عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا بِالنَّبِيذِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: صِفُوهُ لِي فَوَصَفُوهُ لَهُ كَمَا وَصَفَ أَصْحَابُهُمْ

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْسِكْرُكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَنِي شَارِبَ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ طِبْنَةِ خَبَالٍ، أَفْتَدِرُونَ مَا طِبْنَةُ خَبَالٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ.

٣٣٠ - باب: الظروف

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ عَلَيْهِ نَهْرٌ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ وَزِدْتُمْ أَنْتُمْ الْحَتْمَ يَعْنِي الْعَضَارَ وَالْمُرْقَاتُ يَعْنِي الزَّفْتُ الَّذِي يَكُونُ فِي الرِّقِّ وَيُصَبُّ فِي الْخَوَائِبِ لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخَضِرِ وَالرِّصَاصِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ وَمَنَعَ النَّقِيرِ وَنَبِيذِ الدُّبَاءِ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ: فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا مِنْهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الدُّبَاءُ الْقَرَعُ وَالْمُرْقَاتُ الدَّنَانُ، وَالْحَتْمُ جِرَارٌ خَضِرٌ، وَالنَّقِيرُ خَشَبٌ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَقَرُّونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَفَاتٌ يَنْبُدُونَ فِيهَا.

٣٣١ - باب: العصير

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِي.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: مَعْنَاهُ مَا لَمْ يَغْلِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَغْلِ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبْهُ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْءٍ الْغَلْيَانُ؟ قَالَ: الْقَلْبُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ دَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا نَشَّ الْعَصِيرُ أَوْ غَلَى حَرَمٌ.

٣٣٢ - باب: العصير الذي قد مسته النار

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثًا وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلِي مِنْ سَاعَتِهِ فَيَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَعَلَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثًا وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ.

٣٣٣ - باب: الطلاء

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الطَّلَاءِ فَقَالَ: إِنْ طُبِّخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِّخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثًا وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ فَهُوَ حَلَالٌ.
- ٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ حَرَامٌ.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَهْدِي إِلَيَّ الْبُخْتِجَ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبْهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ شْرَبْهُ فَاقْبَلْهُ - أَوْ قَالَ: اشْرَبْهُ -.
- ٥ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُخْتِجِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ حُلُومًا يَخْضِبُ الْإِنَاءَ وَقَالَ صَاحِبُهُ: قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثًا وَيَبْقَى الثَّلَاثُ فَاشْرَبْهُ.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتِجِ وَيَقُولُ: قَدْ طُبِّخَ عَلَى الثَّلَاثِ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النُّصْفِ أَفَأَشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وَهُوَ يَشْرَبُهُ عَلَى النُّصْفِ؟ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ، فَقُلْتُ: فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَمِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثَّلَاثِ وَلَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النُّصْفِ، يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتِجًا عَلَى الثَّلَاثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثًا وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ نَشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- ٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمُخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ.

٩ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الثَّلْثِ أَوْ قِيَّةً فَهُوَ حَرَامٌ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يُخْرَجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا وَيَبْقَى الثَّلْثُ ثُمَّ يُرْفَعُ وَيُشْرَبُ مِنْهُ السَّنَةَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَصَبَّ عَلَيْهِ عَشْرِينَ رِطْلًا مَاءً وَطَبَخَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عَشْرُونَ رِطْلًا وَبَقِيَ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ أَيْضًا شُرِبَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: مَا طَبَخَ عَلَى ثَلَاثِهِ فَهُوَ حَلَالٌ.

٣٣٤ - باب: المسكر يقطر منه في الطعام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قَدْرِ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَمَرَقٌ كَثِيرٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَهْرَاقُ الْمَرَقَ أَوْ يُطْعِمُهُ لِأَهْلِ الدِّمَةِ أَوْ الْكِلَابِ، وَاللَّحْمَ فَاغْسِلْهُ وَكُلْهُ، قُلْتُ: فَإِنْ قَطَرَ فِيهَا الدَّمُ؟ فَقَالَ: الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قُلْتُ: فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: فَسَدَ، قُلْتُ: أَيْبَعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَبِينُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَالْفُقَّاعُ هُوَ بَيْتُكَ الْمَنْزِلَةُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَكَلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي.

٣٣٥ - باب: الفقاع

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَلَا تَشْرَبُهُ يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الدَّارُ لِي أَوْ الْحُكْمُ لَقَتَلْتُ بِأَيْبَعِهِ وَجَلَدْتُ شَارِبَهُ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقٍ، بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: هُوَ خَمْرٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: لَا تَقْرَبُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى [بْنِ عَيْسَى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: هُوَ الْخَمْرُ بَعِيْنَهَا.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ يَنْهَانِي عَنْهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّوْقَلِيِّ، عَنْ زَادَانَ؟ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: لَوْ أَنَّ لِي سُلْطَانًا عَلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَرَفَعْتُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْخَمْرَةَ - يَعْنِي الْفُقَّاعَ - .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بِنْعَدَادَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ إِذْ فَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَأَصَابَ ثُوبَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدْ اغْتَمَّ لِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَقَالَ: لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا رَأْيُكَ أَوْ شَيْءٌ تَرْوِيهِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثُوبَكَ فَأَغْسِلْهُ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَابْنِ فَضَالٍ: جَمِيعًا قَالَا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: حَرَامٌ وَهُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَفِيهِ حَدٌّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ، قَالَ: فَكَتَبَ حَرَامٌ وَهُوَ خَمْرٌ وَمَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَلَجَلَدْتُ شَارِبَهُ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هِيَ خُمَيْرَةٌ اسْتَضْعَفَهَا النَّاسُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمَا إِنَّهُ يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَالدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَلَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي يَحْيَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَأَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصِفُهُ لَهُ كَيْفَ يُعْمَلُ؟ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ وَلَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لِي: هُوَ خَمْرٌ.

- ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرُّشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُخَمَّرٍ حَرَامٌ، وَالْفُقَّاعُ حَرَامٌ.
- ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ قَالَ: فَكَتَبَ يَقُولُ: هُوَ الْحَمْرُ وَفِيهِ حَدٌّ شَارِبِ الْحَمْرِ.

٣٣٦ - باب: صفة الشراب الحلال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ - بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَطْبُوحَ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا؟ فَقَالَ لِي عليه السلام: خُذْ رُبْعًا مِنْ زَيْبٍ وَتُنْقِيهِ وَصُبَّ عَلَيْهِ اثْنِي عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَنْعِمُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ أَيَّامَ الصَّيْفِ وَخَشِيتَ أَنْ يَنْشَ جَعَلْتَهُ فِي تَنْوَرٍ مَسْجُورٍ قَلِيلًا حَتَّى لَا يَنْشَ ثُمَّ تَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ حَتَّى إِذَا أَضْبَحْتَ صَبَبْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ حَتَّى تَذَهَبَ حَلَاوَتُهُ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ الْآخَرَ فَتَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْأَوَّلَ ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمْ الْمَاءِ ثُمَّ تَكِيلُ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةٍ فَتَنْظُرُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَطْبُخَهُ فِيهِ وَتَصُبُّ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ مَاءً وَتَقْدَرُهُ بِعُودٍ وَتَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَةً أَوْ عُودًا فَتَحْدُهَا عَلَى قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ ثُمَّ تُغْلِي الثَّلَاثَ الْأَخِيرَ حَتَّى يَذَهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ وَلَا تَزَالُ تُغْلِيهِ حَتَّى يَذَهَبَ الثَّلَاثَانِ وَيَبْقَى الثَّلَاثُ ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبْعٍ رِطْلًا مِنَ الْعَسَلِ فَتُغْلِيهِ حَتَّى تَذَهَبَ رَغْوَةُ الْعَسَلِ وَتَذَهَبَ غِشَاوَةُ الْعَسَلِ فِي الْمَطْبُوحِ ثُمَّ تُضْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى يَخْتَلِطَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلْ ثُمَّ اشْرَبْهُ وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ مَكْنُهُ عِنْدَكَ فَرَوِّقْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّيْبِ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ رُبْعًا مِنْ زَيْبٍ فَتُنْقِيهِ ثُمَّ تَنْظُرُ عَلَيْهِ اثْنِي عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ نَزَعْتَ سَلَفَتَهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصُبُّهُ عَلَى الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَطْرَحُهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعًا ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذَهَبَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَتَحْتَهُ النَّارَ ثُمَّ تَأْخُذُ رِطْلًا مِنَ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ بِالنَّارِ عَلَيْهِ وَتَنْزِعُ رَغْوَتَهُ ثُمَّ تَنْظُرُ عَلَى الْمَطْبُوحِ ثُمَّ تُضْرِبُهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ وَاطْرَحَ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَانًا وَإِنْ شِئْتَ تُطَيِّبُهُ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ، هَذَا قَالَ: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُقَسِّمَهُ أَثَلَاثًا لِيَطْبُخَهُ فَكَيْلُهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ كَمْ هُوَ ثُمَّ اطْرَحَ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيهِ فِيهِ ثُمَّ تَجْعَلُ فِيهِ مِقْدَارًا وَحْدَهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ اطْرَحَ الثَّلَاثَ الْآخَرَ ثُمَّ حْدَهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تَنْظُرُ الثَّلَاثَ الْأَخِيرَ، ثُمَّ حْدَهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْآخَرَ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتَّى يَذَهَبَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سُكُوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَرَأَ قُرْآنَ تَصْيِينِي فِي مَعِدَتِي وَقَلَّةُ

اسْتَمْرَأِي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي : لِمَ لَا تَتَّخِذُ نَيْدًا نَشْرَبُهُ نَحْنُ وَهُوَ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالْقَرَأِ وَالرِّيَّاحِ مِنَ الْبَطْنِ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : صِفْهُ لِي جَعَلْتُ فِدَاكَ ، فَقَالَ لِي : تَأْخُذُ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَتُنْقِي حَبَّهُ وَمَا فِيهِ ثُمَّ تَغْسِلُ بِالْمَاءِ غَسْلًا جَيِّدًا ، ثُمَّ تُنْقِعُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَتْرُكُهُ فِي الشَّمَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَفِي الصَّيْفِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ صَفَيْتَهُ وَأَخَذْتَ صَفْوَتَهُ وَجَعَلْتَهُ فِي إِنَاءٍ وَأَخَذْتَ مِقْدَارَهُ بِعُودٍ ثُمَّ طَبَخْتَهُ طَبْخًا رَفِيقًا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثًا وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ نِصْفَ رِطْلِ عَسَلٍ وَتَأْخُذُ مِقْدَارَ الْعَسَلِ ثُمَّ تَطْبُخُهُ حَتَّى تَذْهَبَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ ثُمَّ تَأْخُذُ زَنْجَبِيلًا وَحَوْلَنْجَانًا وَدَارَصِينِي وَالزَّرْعَفْرَانَ وَقَرْنَفَلًا وَمِصْطَكِي وَتَدْفُهُ وَتَجْعَلُهُ فِي حِرْقَةٍ رَفِيقَةٍ وَتَطْرَحُهُ فِيهِ وَتُغْلِيهِ مَعَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ تُنْزِلُهُ فَإِذَا بَرَدَ صَفَيْتَهُ وَأَخَذْتَ مِنْهُ عَلَى غَدَائِكَ وَعَسَائِكَ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ فَذْهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَهُوَ شَرَابٌ طَيِّبٌ لَا يَتَّعِيرُ إِذَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ السِّيَّارِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : شَكَّوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْضَ الْوَجَعِ وَقُلْتُ : إِنَّ الطَّيِّبَ وَصَفَ لِي شَرَابًا أَخَذَ الزَّبِيبَ وَأَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِلْوَاحِدِ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَصْبُ عَلَيْهِ الْعَسَلِ ثُمَّ أَطْبَخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثًا وَيَبْقَى الثُّلُثُ فَقَالَ : أَلَيْسَ حُلُومًا؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : اشْرَبْهُ وَلَمْ أُخْبِرْهُ كَيْمِ الْعَسَلِ .

٣٣٧ - باب : في الأشربة أيضا

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْني أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ السَّكَنْجَبِينَ وَالْجَلَابِ وَرُبِّ الثُّوتِ وَرُبِّ التَّفَّاحِ وَرُبِّ السَّفْرَجَلِ وَرُبِّ الرَّمَّانِ فَكَتَبَ حَلَالَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ اشْرَبِيَّةِ تَكُونُ قِبَلَنَا السَّكَنْجَبِينَ وَالْجَلَابِ وَرُبِّ الثُّوتِ وَرُبِّ الرَّمَّانِ وَرُبِّ السَّفْرَجَلِ وَرُبِّ التَّفَّاحِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَهِيَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا فَكَتَبَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهَا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَارٍ ، عَنْ خَلِيلَانَ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جَعَلْتُ فِدَاكَ عِنْدَنَا شَرَابٌ يُسَمَّى الْمَيْبَةَ نَعْمِدُ إِلَى السَّفْرَجَلِ فَتَشِيرُهُ وَنُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى الْعَصِيرِ فَتَطْبُخُهُ عَلَى الثُّلُثِ ثُمَّ نَدُقُّ ذَلِكَ السَّفْرَجَلَ وَنَأْخُذُ مَاءَهُ ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى مَاءِ هَذَا الْمُثَلِّثِ وَهَذَا السَّفْرَجَلِ فَتُلْقِي فِيهِ الْمِسْكَ وَالْأَفَاوِي وَالزَّرْعَفْرَانَ وَالْعَسَلَ فَتَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثًا وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ أُيْحَلُ شُرْبُهُ؟ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَّعِيرَ .

٣٣٨ - باب : الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ

ابن صدقة، عن عمارة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الدُّنَّ يَكُونُ فِيهِ الخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ أَوْ كَامِخٌ أَوْ زَيْتُونٌ؟ قَالَ: إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ؛ وَعَنِ الإِبْرِيْقِ وَغَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ الخَمْرُ أَيَضْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ؟ قَالَ: إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ: فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الخَمْرُ قَالَ: تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ سئِلَ أَيُجْزِيهِ أَنْ يُصَبَّ المَاءُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَذْلِكَهُ بِيَدِهِ وَيَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ حَفْصِ الأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الدُّنُّ تَكُونُ فِيهِ الخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الخَلُّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٣٩ - باب: الخمر تجعل خلأ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى تُحْمَضَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الغَالِبُ عَلَى مَا صُنِعَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ؛ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الخَمْرِ العَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الخَمْرَ فَيُجْعَلُهَا خَلًّا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا.

٣٤٠ - باب: النوادر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَثْرِبَينَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ قَالَ: فَشَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: نَضُوحٌ يُجْعَلُ فِيهِ الصِّيَّاحُ [قَالَ]: فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيْقَ فِي البَالُوعَةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سئِلَ عَنِ المَائِدَةِ إِذَا شَرِبَ عَلَيْهَا الخَمْرُ أَوْ مُسَكَّرٌ فَقَالَ عليه السلام: حُرِّمَتِ المَائِدَةُ، وَسئِلَ عليه السلام فَإِنْ أَقَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ يَأْكُلُ مِمَّا عَلَيْهَا وَمَعَ الرَّجُلِ مُسَكَّرٌ وَلَمْ يَسِقِ أَحَدًا مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدُ؟ فَقَالَ: لَا تُحْرَمُ حَتَّى يُشْرَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ وُضِعَ بَعْدَ مَا يُشْرَبُ فَالْوَدَجُ فَكُلٌّ فَإِنَّهَا مَائِدَةٌ أُخْرَى - يَعْنِي كُلَّ القَالِودَجِ - .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لَهُمْ: إِمَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بِبَعْضِكُمْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَمٍّ مَا أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ: عُدْ إِلَيْهِ فَعَادَ إِلَيْهِ [فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ شُرْبُ الْخَمْرِ؟ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ: عُدْ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ] فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ شُرْبُ الْخَمْرِ. إِنْ شُرِبَ الْخَمْرُ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزَّنَا وَالسَّرِقَةِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَفِي الشَّرِكِ بِاللَّهِ وَأَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا يَعْلُو شَجَرُهَا عَلَى كُلِّ الشَّجَرِ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ غَارِسَهَا وَحَارِسَهَا وَبَانِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَشَارِبَهَا وَالْأَكِلَ لِمَنْهَا وَعَاصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ، عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي آخُذُ الرُّكُوتَ فَيَقَالُ: إِنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِيهَا الْخَمْرُ جُعِلَ فِيهَا الْبُخْتُجُ كَانَ أَطْيَبَ لَهَا فَيَأْخُذُ الرُّكُوتَ فَيَجْعَلُ فِيهَا الْخَمْرَ فَتُخْضِضُ ثُمَّ يُصَبُّ ثُمَّ يَجْعَلُ فِيهَا الْبُخْتُجُ فَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي قَوْمٌ فَاخْتَلَفُوا فِي النَّيِّدِ فَقَالَ: بَعْضُهُم الْقَدْحُ الَّذِي يُسَكَّرُ هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ قَلِيلٌ مَا أَسَكَّرَ وَكثِيرُهُ حَرَامٌ فَارْدُّوا الْأَمْرَ إِلَى أَبِي عليه السلام فَقَالَ أَبِي: أَرَأَيْتُمْ الْقِسْطَ لَوْ لَا مَا يُطْرَحُ فِيهِ أَوْ لَا كَانَ يَمْتَلِئُ وَكَذَلِكَ الْقَدْحُ الْأَخْرُ لَوْ لَا الْأَوَّلُ مَا أَسَكَّرَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ عليه السلام: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عِرْقًا وَاحِدًا مِنْ عُروِقِهِ قَلِيلًا مَا أَسَكَّرَ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَرِهَ أَنْ تُسْفَى الدَّوَابُّ الْخَمْرَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِعَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ قَالَ: قُلْتُ: فَيَتْرَكُهُ لِعَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ صِيَانَةٌ لِنَفْسِهِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ صِيَانَةٌ لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

٣٤١ - باب: الغناء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَحْسَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْآوْتَانِ وَأَحْسَبُوا قَوْلَ الرَّورِ﴾ [الحج: ٣٠] قَالَ: الْغِنَاءُ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْغِنَاءُ عُسُّ التَّفَاقِ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَمَّا مَاتَ آدَمُ عليه السلام وَسُمِّيَتْ بِهِ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ الْمَعَارِزَ وَالْمَلَاهِي سَمَاتَةَ بِآدَمَ عليه السلام فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَدُّ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِمَتَرٍ عَلِيمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [القمان: ٦].

٥ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [القمان: ٦].

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قَالَ: الْغِنَاءُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَنَّهُائِمُ عَنِ الرَّفْنِ وَالْمُزْمَارِ وَعَنِ الْكُوبَاتِ وَالْكِبْرَاتِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ: هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

٩ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَنَا: أَيْنَ نَزَلْتُمْ؟ فَقُلْنَا: عَلَى فُلَانٍ صَاحِبِ الْفَيَّانِ فَقَالَ: كُونُوا كِرَامًا فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ بِهِ وَطَنْنَا أَنَّهُ يَقُولُ: تَفَضَّلُوا عَلَيْهِ فَعُدْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّا لَا نَدْرِي مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: كُونُوا كِرَامًا؟ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٧].

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي أُدْخِلُ كَيْفَ أَلِي وَلِي جِيرَانٍ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَيَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرَبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهِنَّ قَقَالَ: لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا أَتَيْهِنَّ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ: لِلَّهِ أَنْتَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهِذِهِ الْآيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَعْجَبِي وَلَا عَرَبِي لَا جَرَمَ أَنَّنِي لَا أَعُودُ إِذْ شَاءَ اللَّهُ وَأَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ: فَمَنْ فَاغْتَسِلَ وَسَلَّ مَا بَدَأَ لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدِ اللَّهِ وَسَلَّهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَالْقَبِيحِ دَعَا لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الرَّغْفَرَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا وَمَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ فَقَدْ كَفَرَهَا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغِنَاءِ وَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ: جِنَانُكُمْ جِنَانُكُمْ حَيُونًا حَيُونًا نُحْيِيكُمْ فَقَالَ: كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينًا﴾ ١٦ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَنْجِدَ لَهَوًا لَأَخَذْتَهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَعَلِينَ ١٧ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ ١٨ [الأنبياء: ١٦-١٩] ثُمَّ قَالَ: وَيَلُ لِفُلَانٍ مِمَّا يَصِفُ - رَجُلٌ لَمْ يَخْضُرِ الْمَجْلِسَ -.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قَالَ: هُوَ الْغِنَاءُ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْفَقَنْدُرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِالْبُرْبُطِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ النِّيبِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْحَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْتُ الْغِنَاءِ لَا تُؤْمَنُ فِيهِ الْفَجِيعَةُ وَلَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ وَلَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ وَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الغمان: ٦].

١٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ: مَنْ ضُرِبَ فِي بَيْتِهِ بِرَبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَانًا يَقَالُ لَهُ: الْفَقْدَنْدُرُ فَلَا يَبْقِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ نُزِعَ مِنْهُ الْحَيَاءُ وَلَمْ يَبَالِ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ فِيهِ.

١٨ - سَهْلٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: لَا تَدْخُلُوا بَيْوتَنَا اللَّهُ مُعْرِضٌ عَنْ أَهْلِهَا.

١٩ - عَنْهُ، عَنْ يَاسِرِ الْحَادِمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّيَّاحَ أَنْ تَحْرِكَهَا فَيَسْمَعُ لَهَا صَوْتًا لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَنْتَزِعْ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ.

٢٠ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَرَّازِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كُلَيْبِ الصِّدَاوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: ضَرْبُ الْعِيدَانِ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْخُضْرَةَ.

٢١ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ: لَا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً فِيهَا بَرَبْطٌ يُقَعِّعُ وَتَانَةٌ تُفْجَعُ.

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَى كُنْتُ؟ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ مَرَزْتُ بِفُلَانٍ فَأَحْتَبَسَنِي فَدَخَلْتُ إِلَى دَارِهِ وَنَظَرْتُ إِلَى جَوَارِيهِ فَقَالَ لِي: ذَلِكَ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَهْلِهِ أَمِنْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَهْلِكَ وَمَالِكَ.

٢٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبَسَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ وَاللَّهُوِ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الرَّزْعَ.

٢٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَضْعَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ.

٢٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْخُرَّاسَانِيَّ عليه السلام وَقُلْتُ: إِنَّ الْعَبَّاسِيَّ ذَكَرَ أَنَّكَ تُرْحِصُ فِي الْغِنَاءِ، فَقَالَ: كَذَبَ الرُّنْدِيقُ مَا هَكَذَا قُلْتُ لَهُ، سَأَلَنِي عَنِ الْغِنَاءِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنِ الْغِنَاءِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ إِذَا مَيَّرَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَأَتَى بِكُونَ الْغِنَاءِ فَقَالَ: مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ قَدْ حَكَمْتَ.

٣٤٢ - باب: الرد والشطرنج

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: التَّرْدُ وَالشُّطْرَنْجُ وَالْأَرْبَعَةُ عَشْرَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ وَكُلُّ مَا قُومِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] فَقَالَ: الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشُّطْرَنْجُ، وَقَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مِثْقَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الشُّطْرَنْجُ وَالتَّرْدُ هُمَا الْمَيْسِرُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الشُّطْرَنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ.

٥ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، أَخِي هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُنُقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مُشَاحِنٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِنٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ صَاحِبِ شَاهِنٍ؟ قَالَ: الشُّطْرَنْجُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ بَكَّيْرِ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرَنْجِ وَعَنْ لُعْبَةِ شَيْبِ النَّبِيِّ يُقَالُ لَهَا: لُعْبَةُ الْأَمِيرِ وَعَنْ لُعْبَةِ الثَّلَاثِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكَ إِذَا مِيزَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَعَ الْبَاطِلِ، قَالَ: فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] قَالَ: الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشُّطْرَنْجُ وَقَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَإِدْرِيسُ أَخِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ إِدْرِيسُ: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هِيَ الشُّطْرَنْجُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا التَّرْدُ، قَالَ: وَالتَّرْدُ أَيْضاً.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ التَّرْدُ وَالشُّطْرَنْجُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السُّدْرِ فَقَالَ: إِذَا مِيزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي أَيِّهِمَا يَكُونُ؟ قُلْتُ: مَعَ الْبَاطِلِ، قَالَ: فَمَا لَكَ وَالْبَاطِلِ.

- ١٠ - سَهْلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لثَلَاثَةٍ صَاحِبِ مُسْكِرٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِنٍ أَوْ مُشَاحِنٍ.
- ١١ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الشُّطْرَنْجُ مَيْسِرٌ وَالتَّرْدُ مَيْسِرٌ.
- ١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَقْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرَنْجِ وَلَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَلَكِنْ أَنْظُرُ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِمَجْلِسٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ.
- ١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرَنْجِ فَقَالَ: دَعُوا الْمَجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا لَعَنَهَا اللَّهُ.
- ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الشُّطْرَنْجِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ كَانَ نَاطِقًا فَكَانَ مَنْطِقُهُ لِعَیْرِ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لِأَعْيَانِ وَمَنْ كَانَ صَامِتًا فَكَانَ صَمْتُهُ لِعَیْرِ ذَكَرَ اللَّهُ كَانَ سَاهِيًا ثُمَّ سَكَتَ فَقَامَ الرَّجُلُ وَأَنْصَرَفَ.
- ١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الشُّطْرَنْجِ؟ قَالَ: الْمُقَلَّبُ لَهَا كَالْمُقَلَّبِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَقُلْتُ: مَا عَلَى مَنْ قَلَبَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ يَدَهُ.
- ١٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: الْمَطَّلِعُ فِي الشُّطْرَنْجِ كَالْمَطَّلِعِ فِي النَّارِ.
- ١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ وَالتَّرْدِ.

تَمَّ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَبَثَلُوهُ كِتَابُ الرَّيِّ وَالتَّجْمَلِ وَالمُرُوءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزي والتجمل والمرءة

٣٤٣ - باب: التجمل وإظهار النعمة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنْ اللَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ النِّعْمَةِ عَلَى عَبْدِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ سُمِّيَ حَيِيبَ اللَّهِ مُحَدَّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَلَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ سُمِّيَ بَغِيضَ اللَّهِ مُكْذِبًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِيَّاعِ الْفَلَانسِ قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى رَجُلٍ قَدْ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَفْتَضِيهِ شَيْئًا يَسِيرًا، فَقَالَ: بِكُمْ تَطَالِيَهُ، قَالَ: بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا مِرْوَةَ لَهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ.

٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَنْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَجُلًا شَعْنًا شَعْرَ رَأْسِهِ وَسِخَةً نِيَابَهُ، سَيِّئَةً حَالُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مِنَ الدِّينِ الْمُتَعَةِ وَإِظْهَارِ النِّعْمَةِ.

٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَادُورَةُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أُحْمَلُ بِفُلًا فَقَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمَلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْهِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ النَّاسَ يَرُؤُونَ أَنَّ لَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ: مَا يَسُوؤُنِي ذَلِكَ إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نَاسٍ شَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مُخْرَقٌ فَقَالُوا: أَصْبَحَ عَلِيُّ لَا مَالَ لَهُ فَسَمِعَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَمَرَ الَّذِي يَلِي صَدَقَتَهُ أَنْ يَجْمَعَ ثَمْرَهُ وَلَا يَبْعَثَ إِلَى

إِنْسَانٍ شَيْئاً وَأَنْ يُؤْفَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: بَعُهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَاجْعَلْهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ اجْعَلْهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ فَاجْبِسْهُ مَعَهُ حَيْثُ لَا يَرَى، وَقَالَ لِلَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ: إِذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْعِدْ وَاَنْظُرِ الْمَالَ فَاضْرِبْهُ بِرَجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا تَعْمَدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَنْثُرَهَا ثُمَّ بَعْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدْعُوهُمْ ثُمَّ دَعَا بِالتَّمْرِ فَلَمَّا صَعِدَ يَنْزُلُ بِالتَّمْرِ ضَرَبَ بِرَجْلِهِ فَثَبِرَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَالُوا: مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: هَذَا مَالٌ مِنْ لَا مَالٍ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِذَلِكَ الْمَالِ فَقَالَ: اَنْظُرُوا أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ كُنْتُ أَبَعْتُ إِلَيْهِمْ فَانظُرُوا مَالَهُ وَابْعَثُوا إِلَيْهِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَلَا يُظْهِرَهَا.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لِيَتَزَيَّنَ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ.

١١ - عِدَّةٌ، مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً، عَنْ يُونُسَ ابْنَ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ يَقُولَانِ: لَيْسَ لِعَلِيِّ مَالٌ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ وَكَلَاهُ أَنْ يَجْمَعُوا غَلَّتُهُ حَتَّى إِذَا حَالَ الْحَوْلُ أَتَوْهُ وَقَدْ جَمَعُوا مِنْ ثَمَنِ الْغَلَّةِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَنَشِرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ فَأَتِيَاهُ فَقَالَ لَهُمَا: هَذَا الْمَالُ وَاللَّهِ لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ وَكَانَ عِنْدَهُمَا مُصَدَّقاً قَالَ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ لَهُ لِمَالاً.

١٢ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، وَابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَنَسًا بِالْمَدِينَةِ قَالُوا: لَيْسَ لِلْحَسَنِ عليه السلام مَالٌ فَبَعَثَ الْحَسَنُ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَفْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ، وَقَالَ: هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِنَا فَقَالُوا: مَا بَعَثَ الْحَسَنُ عليه السلام بِهِدَى مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَلَهُ مَالٌ.

١٣ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام اسْتَدَّتْ حَالُهُ حَتَّى تَحَدَّثَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَتَعَيَّنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِي.

١٤ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ وَبِغَضِ الْبُؤْسِ وَالتَّبَاؤُسِ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِعُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ: إِظْهَارُ النُّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَانَتِهَا فَإِيَّاكَ أَنْ تَتَزَيَّنَ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِكَ، قَالَ: فَمَا رُئِيَ عُبَيْدٌ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِهِ حَتَّى مَاتَ.

٣٤٤ - باب : اللباس

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمِطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الثُّوبُ النَّجْفِيُّ يَكْبُثُ الْعَدُوَّ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الطَّاقُ وَالسَّاجُ وَالْحَمَائِصُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ اتَّخَذَ ثُوبًا فَلْيَنْظِفْهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَيْفِ ابْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشْرَةٌ أَقْمِصَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: عَشْرُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: ثَلَاثُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرْفِ إِنَّمَا السَّرْفُ أَنْ تَجْعَلَ ثُوبَ صَوْنِكَ ثُوبَ بَدَلِكَ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرَّشَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرِيَانِ بِحَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ إِلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وَأَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَحُلَّةٌ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسِ أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا وَأَنْتَ تَلْبَسُ هَذَا اللَّبَاسَ؟ فَقَالَ: وَهَذَا أَوْلَى مَا أَحَاصِمُكُمْ فِيهِ قُلْ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وَقَالَ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَلَيْ جُبَّةٌ خَزٌّ وَطَيْلَسَانٌ خَزٌّ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ جُبَّةٌ خَزٌّ وَطَيْلَسَانٌ خَزٌّ فَمَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَقَالَ: وَمَا بَأْسُ بِالْخَزِّ قُلْتُ: وَسَدَاهُ إِبْرَيْسَمٌ، قَالَ: وَمَا بَأْسُ بِإِبْرَيْسَمٍ فَقَدْ أُصِيبَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْخَوَارِجِ فَوَاقَفَهُمْ لَيْسَ أَفْضَلُ نِيَابِهِ وَتَطَلَّبَ بِأَفْضَلِ طَيْبِهِ وَرَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاجِيهِ فَخَرَجَ فَوَاقَفَهُمْ فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسِ بَيْنَا أَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِذَا أَتَيْتَنَا فِي لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَمَرَاجِيهِمْ فَتَلَّا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فَالْبَسَ وَتَجَمَّلَ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلْيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ سُفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ الْقِيَمَةُ حَسَانٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَيْبَتُهُ وَلَا وَبَحْتَهُ فَدَنَا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَ هَذَا اللَّبَاسِ وَلَا عَلَيَّ عليه السلام وَلَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فِي زَمَانٍ قَتَرَ مُقْتِرٍ وَكَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَاقْتِدَارِهِ وَإِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْحَتْ عَزَالِيهَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا، ثُمَّ تَلَا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ وَنَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ غَيْرَ أَنِّي يَا ثَوْرِيُّ مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا أَلْبَسُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سُفْيَانَ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَى وَأَخْرَجَ ثَوْبًا تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيظًا فَقَالَ: هَذَا أَلْبَسُهُ لِنَفْسِي وَمَا رَأَيْتُهُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ جَذَبَ ثَوْبًا عَلَى سُفْيَانَ أَعْلَاهُ غَلِيظٌ خَشِينٌ وَدَاخِلٌ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيْنٌ فَقَالَ: لَيْسَتْ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَلَيْسَتْ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسْرَهَا.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ وَإِذَا بَرَجُلٌ يَجْذِبُ ثَوْبِي وَإِذَا هُوَ عَبَّادٌ بِنُ كَثِيرِ الْبَصْرِيِّ فَقَالَ: يَا جَعْفَرُ ابْنَ مُحَمَّدٍ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ وَأَنْتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلَيَّ عليه السلام فَقُلْتُ: ثَوْبٌ فُرْقِيئِي اشْتَرَيْتُهُ بِدِينَارٍ وَكَانَ عَلَيَّ عليه السلام فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَيْسَ فِيهِ وَلَوْ لَيْسَتْ مِثْلُ ذَلِكَ اللَّبَاسِ فِي زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا: مُرَاءٍ مِثْلُ عَبَّادٍ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشْرَةٌ أَقْمِصَةٍ يُرَاحُ بَيْنَهَا قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَكُونُ لِي ثَلَاثَةٌ أَقْمِصَةٍ قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَةَ فَقَالَ: أَلَيْسَ يُودَّعُ بَعْضُهَا بَعْضًا؟ قُلْتُ: بَلَى وَلَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاحِدًا لَكَانَ أَقَلَّ بَقَاءً قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢ - عَنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ وَالطَّيَالِسَةَ وَالْقُمَصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضًا يَتَّجَمَلُ بِهَا أَيَكُونُ مُسْرِفًا؟ قَالَ: لَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُتَّكِنًا عَلَيَّ - أَوْ قَالَ عَلَيَّ أَبِي - فَلَقِيَهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرِ الْبَصْرِيِّ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مَرْوِيَّةٌ حَسَانٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ نَيْبِ الثَّبُوتِ وَكَانَ أَبُوكَ وَكَانَ فَمَا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ الْمَرْوِيَّةُ عَلَيْكَ فَلَوْ لَيْسَتْ دُونَ هَذِهِ الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَتِلْكَ يَا عَبَّادُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَيَّ عَبْدِي نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَتِلْكَ يَا عَبَّادُ إِنَّمَا أَنَا بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَلَا تُؤْذِنِي وَكَانَ عَبَّادٌ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ قَطْرِيَيْنِ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ

أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: التّظيف من الثياب يذهب الهمّ والحزن وهو ظهور للصلاة.

١٥ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: كنتُ حاضراً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ قال له رجل: أضلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الحشيش، يلبس القميص بأزبعة دراهم وما أشبه ذلك ونرى عليك اللباس الجيد؟ قال: فقال له: إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا يُنكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن قائمنا إذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار بسيرته.

١٦ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يكون للرجل عشرون قميصاً.

٣٤٥ - باب: كراهية الشهرة

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج عن ابن مسكان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفى بالمرء خزيًا أن يلبس ثوبًا يشهره أو يركب دابته تشهره.

٣ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشهرة خيرها وشرها في النار.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي سعيد عن الحسين عليه السلام قال: من لبس ثوبًا يشهره كساه الله يوم القيامة ثوبًا من النار.

٣٤٦ - باب: لباس البياض والقطن

١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البياض فإنه أطيب وأظهر وكفونا فيه موتاكم.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن مثنى الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البياض فإنه أطيب وأظهر وكفونا فيه موتاكم.

٣ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، عن صفوان الجمال قال: حملت أبا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها فلما أشرف على الهاشمية - مدينة أبي جعفر - أخرج رجله من عرز الرجل ثم نزل ودعا ببعلة شهباء ولبس ثياب بيض وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له أبو جعفر: لقد تشبهت بالأنبياء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأنى تبعدني من أبناء

الأنبياء فقال: لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال: ولم ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال ربيع إلي أن مولاك المعلّى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال فقال: والله ما كان، فقال: لست أرضى منك إلا بالطلاق والعناق والهذي والمشي فقال: أبالأنثاد من دون الله تأمرني أن أخلف إنه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء؟ فقال: أتتفقه عليّ فقال: وأنى تبعدي من الفقه وأنا ابن رسول الله ﷺ فقال: فإني أجمع بينك وبين من سعى بك قال: فافعل فجاء الرجل الذي سعى به فقال له أبو عبد الله: يا هذا فقال: نعم والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له أبو عبد الله ﷺ: وذلك تمجد الله فيستحي من تعذيبك ولكن قل: برئت من حول الله وقوته وألجأت إلى حولي وقوتي فحلفت بها الرجل فلم يستمها حتى وقع ميتاً فقال له أبو جعفر: لا أصدق بعدها عليك أبداً وأحسن جائزته ورده.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: الْبَسُوا ثِيَابَ الْقُطَنِ فَإِنَّهَا لِيَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لِيَأْسُنَا.

٣٤٧ - باب: لبس المعصفر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ مُنْجِدٍ وَعَلَيْهِ قِمِيصٌ رَطْبٌ وَمِلْحَفَةٌ مَضْبُوعَةٌ قَدْ أَثَرَ الصَّبْغُ عَلَى عَاتِقِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ وَأَنْظُرُ إِلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ: يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقُلْتُ وَمَا عَسَيْتَ أَنْ أَقُولَ وَأَنَا أَرَاهُ عَلَيْكَ وَأَمَّا عِنْدَنَا فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الشَّابُّ الْمُرْهَقُ فَقَالَ لِي: يَا حَكَمُ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَهَذَا مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فَأَمَّا هَذَا النَّبِيُّ الَّذِي تَرَى فَهُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَأَنَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ وَبَيْتِي النَّبِيُّ الَّذِي تَعْرِفُ.

٢ - الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ؛ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُعْصَفِرِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ ثَوْباً مُعْصَفِراً فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ لِيَأْسِ الْمُعْصَفِرِ الْمُقَدَّمِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُكْرَهُ الْمُقَدَّمُ إِلَّا لِلْعُرْسِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَاتِ وَالْمُضْرَجَاتِ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ جَدِيدَةٌ شَدِيدَةٌ الْحُمْرَةَ فَتَبَسَّمْتُ حِينَ دَخَلْتُ فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْلَمُ لِمَ صَحَّكَتَ، صَحَّكَتَ مِنْ هَذَا الثُّوبِ الَّذِي هُوَ عَلَيَّ إِنَّ التَّقِيَّةَ أَكْرَهْتَنِي عَلَيْهِ وَأَنَا أُجِبُهَا فَأَكْرَهْتَنِي عَلَى لُبْسِهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَا نُصَلِّي فِي هَذَا وَلَا تُصَلُّوا فِي الْمُسْبِحِ الْمُضْرَجِ قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ طَلَقَهَا فَقَالَ: سَمِعْتَهَا تَبْرَأُ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام فَلَمْ يَسْغِنِي أَنْ أُمْسِكَهَا وَهِيَ تَبْرَأُ مِنْهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَجَّارِ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَ وَالْمُنِيرَ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَتْ لَهُ مِلْحَفَةٌ مَوْرَسَةٌ يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِهَا حَتَّى يَرْدَعَ عَلَى جَسَدِهِ وَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: كُنَّا نَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَ فِي النَّبِيِّ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: صَبَغْنَا الْبَهْرَمَانَ وَصَبَغَ بَنِي أُمَيَّةَ الرَّعْفَرَانَ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام طَيْلَسَانًا أَرْزَقَ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ثَوْبًا عَدَسِيًّا.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الرَّيَّانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَا وَصَاحِبٌ لِي وَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ وَزِدِيَّةٌ وَقَدْ حَفَّ لِخَيْتِهِ وَاتَّحَلَّ فَسَأَلْتَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَلَمَّا فُئِمْنَا قَالَ: لِي يَا حَسَنُ قُلْتُ: لَبِيكُ قَالَ: إِذَا كَانَ عَدَا فَاثْبِنِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَقُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ صَاحِبِي فَقَالَ: يَا أَخَا أَهْلِ الْبُصْرَةِ إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَمْسَ وَأَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَكَانَ أَمْسَ يَوْمَهَا وَالْبَيْتُ بَيْنَهَا وَالْمَتَاعُ مَتَاعَهَا فَتَرَيَنْتَ لِي عَلَى أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا كَمَا تَرَيَنْتَ لِي فَلَا يَدْخُلُ قَلْبُكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ كَانَ وَاللَّهِ دَخَلَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ وَعَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قُلْتُ.

٣٤٨ - باب: لبس السواد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ.

- ٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجِيرَةِ فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي جَعْفَرِ الْخَلِيفَةِ يَدْعُوهُ فَدَعَا بِمَنْطَرٍ أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَسْوَدُ وَالْآخَرُ أَيْضٌ فَلَبَسَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِيَأْسُ أَهْلِ النَّارِ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَلَيْهِ دُرَاعَةٌ سَوْدَاءُ وَطَيْلَسَانٌ أُرْرُقُ.

٣٤٩ - باب: الكتان

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُتَّانُ مِنْ لِيَأْسِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ.

٣٥٠ - باب: لبس الصوف والشعر والوبر

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَلْبَسِ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْبُسُوفُ الثِّيَابُ مِنَ الْقُظْنِ فَإِنَّهُ لِيَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَأْسَانَا وَلَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ بَلَادَنَا بِلَادٌ بَارِدَةٌ فَمَا تَقُولُ فِي لُبْسِ هَذَا الْوَبْرِ؟ قَالَ: الْبُسُ مِنْهَا مَا أَكَلَّ وَضَمِنَ.

- ٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ الْحَزَّازِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ وَفَوْقَهَا جُبَّةٌ صُوفٍ وَفَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَمَسِسْتُهَا فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِيَأْسَ الصُّوفِ فَقَالَ: كَلَّا كَانَ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُهَا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُهَا، وَكَانُوا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ.

- ٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّيشِ أَذْكِي هُوَ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَسَّدُ الرَّيشَ.

٣٥١ - باب: لبس الخنز

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ صَفْرَاءُ وَمِظْرَفٌ خَزٌّ أَصْفَرٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً وَالْمِظْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهَا فِي بِلَادِي وَإِنَّمَا هِيَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ تَعْيِشُ خَارِجَةً مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ: فَلَا بَأْسَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الْخَزَّ وَالْمِظْرَفَ الْخَزَّ وَالْقَلَنْسُوَةَ الْخَزَّ فَيَشْتَوِي فِيهِ وَيَبِيعُ الْمِظْرَفَ فِي الصَّيْفِ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ. وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ يَوْسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيَّ قَبَاءَ خَزٍّ وَبِطَانَتُهُ خَزٌّ وَطَيْلَسَانَ خَزٍّ مُرْتَفِعٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلِيَّ ثَوْباً أَكْرَهُ لِبَسِّهِ، فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: طَيْلَسَانِي هَذَا، قَالَ: وَمَا بَالُ الطَّيْلَسَانِ؟ قُلْتُ: هُوَ خَزٌّ؛ قَالَ: وَمَا بَالُ الْخَزِّ؟ قُلْتُ: سَدَاهُ إِبْرَيْسَمٌ قَالَ: وَمَا بَالُ الْإِبْرَيْسَمِ؟ قَالَ: لَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَى الثَّوْبِ إِبْرَيْسَمًا وَلَا زَرُّهُ وَلَا عِلْمُهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُضْمَتُ مِنَ الْإِبْرَيْسَمِ لِلرِّجَالِ وَلَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْخَزَّ وَالْيَمَنَةَ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ: هُوَ ذَا نَلْبَسُ الْخَزَّ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ ذَاكَ الْوَبْرُ، فَقَالَ: إِذَا حَلَّ وَبَرُّهُ حَلَّ جِلْدُهُ.

٨ - عَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُعْمَلُ الْخَزُّ مِنْ وَبَرِهَا أَسْبَاعٌ هِيَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ الْخَزُّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمِنْ بَعْدِهِ جَدِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ دَكْنَاءُ فَوَجَدُوا فِيهَا ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةِ السَّيْفِ وَطَعْنَةِ الرُّمَحِ أَوْ رَمِيَةٍ بِالسَّهْمِ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو [و] أَبِي مُحَمَّدٍ مُؤَدِّنِ عَلِيٍّ بْنِ بَقُطَيْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الرُّوَضَةِ جُبَّةً خَزَّ سَفْرَجَلِيَّةً.

٣٥٢ - باب: لبس الوشي

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خِرَاءً وَإِنْ شِئْتَ فَوْشِيًّا فَقُلْتُ: كُلُّ الْوَشِيِّ فَقَالَ: وَمَا الْوَشِيُّ؟ قُلْتُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُظْنٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَرَامٌ، قَالَ: الْبَسْ مَا فِيهِ قُظْنٌ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمِ الْعِجْلِيِّ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَيْهِ الْوَشِيُّ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَتَى بِهِ أَنَّهُ رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام الْوَشِيَّ.

٣٥٣ - باب: لبس الحرير والديباج

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ رَسُوهُ اللَّهُ عليه السلام كَسَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةَ حَرِيرٍ فَخَرَجَ فِيهَا فَقَالَ: مَهَلًا يَا أَسَامَةَ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَاقْسِمْنَا بَيْنَ نِسَائِكَ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ فَقَالَ: أَمَا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَائِيلٌ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَضْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.
- ٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالِ الشَّامِيِّ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَيْبَ وَيَلْبَسُ الْخَشِينَ وَيَتَخَشَّعُ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ عليه السلام نَبِيَّ ابْنِ نَبِيِّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الذَّبْيَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَيَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ يَحْكُمُ فَلَمْ يَخْتَجِ النَّاسُ إِلَى لِبَاسِهِ وَإِنَّمَا اخْتَأَجُوا إِلَى قَسِطِهِ وَإِنَّمَا يُخْتَأَجُ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَنْ إِذَا قَالَ صَدَقَ وَإِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ وَإِذَا حَكَمَ عَدَلَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْرُمُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا مِنْ حَلَالٍ وَإِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالذَّبْيَاجِ وَيَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَلِبَاسَ الْفُسِّيِّ الْوَشِيِّ وَيَكْرَهُ لِبَاسَ الْمَيْبَرَةِ الْحَمْرَاءِ فَإِنَّهَا مَيْبَرَةٌ إِبْلِيسَ.

- ٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ الْأَخْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَضْلُحُ لِيَأْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ فَأَمَّا بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: النَّسَاءُ يَلْبَسُنَّ الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ.
- ٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْرِسِمِ وَالْقَرْ قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ.
- ١٠ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غُرُوةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقَرْ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مَعَ الْقَطَنِ أَوْ كَثَّانٍ.
- ١١ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ قِيَامًا أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الثُّوبِ الْمُلْحَمِ بِالْقَرْ وَالْقَطَنِ وَالْقَرْ أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ أَيْضَلِي فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَقَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِنْهُ جِبَابٌ كَذَلِكَ.
- ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ الْمَخْضُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَأَمَّا فِي الْحَرِّ وَالْبُرْدِ فَلَا بَأْسَ.
- ١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ - وَأَنَا عِنْدَهُ - سَدَاهَا الْإِبْرِسِمُ أَيْلِبْسُهَا وَكَانَ وَجَدَ الْبُرْدَ؟ فَأَمْرُهُ أَنْ يَلْبَسَهَا.
- ١٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الثُّوبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ خِلْطٌ فَلَا بَأْسَ.

٣٥٤ - باب: تشمير الثياب

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَفَرٌ﴾ [المدثر: ٤] قَالَ: فَسَمُرٌ.
- ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بَنِي دِيوَانَ وَاشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ بِدِينَارٍ الْقَمِيصَ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَالْإِزَارَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَالرِّدَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ إِلَى تَدْيِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ: هَذَا اللَّبَاسُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَلَكِنْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَلْبَسُوا

هَذَا الْيَوْمَ وَلَوْ فَعَلْنَا لَقَالُوا: مَجْنُونٌ، وَلَقَالُوا: مَرَأٌ وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَيَبَاكَ فَطَعِرَ﴾ [المدثر: ٤] قَالَ: وَيَبَاكَ اَرْفَعَهَا وَلَا تَجْرَهَا، وَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا كَانَ هَذَا اللَّبَاسَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ إِزَارًا فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَسْتُ أَصِيبُ إِلَّا وَاسِعًا قَالَ: اْفْطَعْ مِنْهُ وَكُفَّهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ: وَمَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فِيهِ النَّارِ. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ كَانَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ أَيَّامَ حُسَيْبٍ بَغْدَادَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَيَبَاكَ فَطَعِرَ﴾ وَكَانَتْ نِيَابُهُ طَاهِرَةً وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّشْمِيرِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ لَهُ: إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ إِلَى فَتَى مُرَخِّ إِزَارَهُ فَقَالَ: يَا بَنِي اَرْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَنْبَى لِقُوبِكَ وَأَنْقَى لِقَلْبِكَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ إِذَا لَبَسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: تُرِيدُ أَرِيكَ قَمِيصَ عَلِيِّ ﷺ الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَأَرِيكَ دَمَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَا بِهِ وَهُوَ فِي سَفَطٍ فَأَخْرَجَهُ وَنَشَرَهُ فَإِذَا هُوَ قَمِيصٌ كَرَابِيسٍ يُشْبِهُ السُّبُلَانِيَّ فَإِذَا مَوْضِعُ الْجَبِيبِ إِلَى الْأَرْضِ وَإِذَا الدَّمُ أَيْضُ شِبْهِ اللَّبَنِ شِبْهُ شَطْبِ السَّيْفِ قَالَ: هَذَا قَمِيصُ عَلِيِّ ﷺ الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَهَذَا أَثَرُ دَمِهِ فَشَبْرَتْ بَدَنَهُ فَإِذَا هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَشَبْرَتْ أَسْفَلُهُ فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا.

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: رَأَيْتُ قَمِيصَ عَلِيِّ ﷺ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فَإِذَا أَسْفَلُهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا وَيَدُنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَرَأَيْتُ فِيهِ نَضْحَ دَمٍ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بِيَّاعِ الْقَلَابِيسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: يَا

بُنِي أَلَا تُظْهَرُ فَمِيصَكَ؟ فَذَهَبَ فَظَنَّنَا أَنَّ ثُوبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَرَجَعَ فَقَالَ: إِنَّهُ هَكَذَا فَقُلْنَا: جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا لِمِيصِهِ؟ قَالَ: كَانَ فَمِيصُهُ طَوِيلًا وَأَمْرُهُ أَنْ يَقْصُرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَلِعْ﴾ [المدثر: ٤].

١١ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ قَدْ لَبَسَ فَمِيصًا يُصِيبُ الْأَرْضَ فَقَالَ: مَا هَذَا ثُوبٌ ظَاهِرٌ. ١٢ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَجْرُ ثُوبُهُ قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَّسَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

١٣ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَذَرَعَ مِنْهُ فَعَمَدَ إِلَى خُمْسَةِ أَذْرُعٍ فَقَطَعَهَا ثُمَّ شَبَّرَ عَرْضَهَا سِتَّةَ أَشْبَارٍ ثُمَّ شَقَّهُ وَقَالَ: شُدُّوا صَفَّتَهُ وَهَدُّبُوا طَرَفَيْهِ.

٣٥٥ - باب: القول عند لباس الجديد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثُّوبَ الْجَدِيدَ قَالَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثُوبًا يُمْنًا وَتَقَى وَبَرَكَتَةً، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ وَعَمَلًا بِطَاعَتِكَ وَأَدَاءَ شُكْرِ نِعْمَتِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسْتُ ثُوبًا جَدِيدًا أَنْ أَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللَّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَتٍ أَسْعَى فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ وَأَعْمُرْ فِيهَا مَسَاجِدَكَ» فَقَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَقَمَّضْهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ - وَفِي نَسَخَةٍ أُخْرَى - لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْجَوَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ﷺ يَقُولُ: قَدْ يَنْبَغِي لِأَحَدِكُمْ إِذَا لَبَسَ الثُّوبَ الْجَدِيدَ أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ وَيَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأَتَزَيَّنُّ بِهِ بَيْنَهُمْ».

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ غَيْرٍ، وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [يوسف: ٢] ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي إِثْنَاءِ جَدِيدٍ وَرَشَّ بِهِ ثُوبَهُ الْجَدِيدَ إِذَا لَبَسَهُ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةٍ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: إِذَا كَسَا اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنَ ثُوبًا جَدِيدًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثُمَّ

لِيُحْمَدَ اللَّهُ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَزَيَّنَهُ فِي النَّاسِ وَلِيُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ وَلَهُ بِكُلِّ سِلْكِ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ».

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَرَدْتُ الدُّخُولَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَنَشَرْتُ ظِلْسَانًا جَدِيدًا كُنْتُ مُعْجَبًا بِهِ فَرَحَمَنِي جَمَلٌ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَمَمَّرَقَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَأَعْتَمَمْتُ لِدَلِكِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَنَظَرَ إِلَيَّ الظِّلْسَانَ فَقَالَ لِي: مَا لِي أَرَاكَ مُنْهَتِكَا فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ: يَا عَمْرُ إِذَا لَبِسْتَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» تَبْرَأَ مِنَ الْآفَةِ وَإِذَا أُخْبِتَ شَيْئًا فَلَا تُكْثِرْ مِنْ ذِكْرِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَهْدُكَ وَإِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى رَجُلٍ حَاجَةٌ فَلَا تَسْتِمِمْ مِنْ خَلْفِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُوقِعُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ.

٣٥٦ - باب: لبس الخلقان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَدْنَى الْإِسْرَافِ هِرَاقَةُ فَضَلَّ الْإِنَاءَ وَابْتَدَأَ ثَوْبَ الصَّوْنِ وَالْقَاءِ النَّوَى.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَدْنَى مَا يَجِيءُ مِنَ الْإِسْرَافِ؟ قَالَ: ابْتِدَاؤُكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَإِهْرَاقُكَ فَضْلَ إِنَائِكَ وَأَكْلُكَ التَّمَرِ وَرَمِيكَ بِالنَّوَى هَاهُنَا وَهَاهُنَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرِ الْمَدَائِنِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصًا فِيهِ قَبٌّ قَدْ رَقَعَهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لَكَ تَنْظُرُ؟ فَقَالَ: قَبٌّ مُلْقَى فِي قَمِيصِكَ قَالَ: فَقَالَ لِي: اضْرِبْ يَدَكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَاقرأ مَا فِيهِ وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فَتَنَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَلَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلْقَ لَهُ».

٣٥٧ - باب: العمائم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَعَمَّمَ وَلَمْ يَتَحَنَّنْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سُؤْمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥] قَالَ: الْعَمَائِمُ، اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَاعْتَمَّ جَبْرَيْلُ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبَيْضُ الْمُرْسَلَةَ يَوْمَ بَدْرٍ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهُيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلِيًّا عليه السلام بِيَدِهِ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَقَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ ثُمَّ قَالَ: أَدْبِرْ فَأَدْبِرْ ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ فَأَقْبِلْ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَيْجَانُ الْمَلَائِكَةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْعَمَائِمُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ. وَرَوَى أَنَّ الطَّابِقِيَّةَ عَمَّةَ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنَزِلِهِ مُعْتَمِتًا تَحْتَ حَنْكِهِ يُرِيدُ سَفْرًا لَمْ يُصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ وَلَا حَرْقٌ وَلَا مَكْرُوهٌ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِيسَى ابْنِ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ اغْتَمَّ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنْكِهِ فَاصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٣٥٨ - باب: القلانس

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ الْيَمِينَةَ وَالْيَيْضَاءَ وَالْمُضْرَبَةَ وَذَاتِ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ وَكَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ وَكَانَ لَهُ بَرْنُسٌ يَتَبَرَّسُ بِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله : يَلْبَسُ قَلَنْسُوءَ بَيْضَاءَ مُضْرَبَةً وَكَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسُوءَ لَهَا أُذُنَانِ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : اَعْمَلْ لِي قَلَانِسَ بَيْضَاءَ وَلَا تُكْسِرْهَا فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُ الْمُكْسَرَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوءَ وَلَا تَجْعَلْهَا مُصْبَعَةً فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُهَا - يَعْنِي لَا تُكْسِرْهَا - .

٣٥٩ - باب: الاحتذاء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : اسْتِجَادَةُ الْجِذَاءِ وَقَايَةُ اللَّبْدَنِ وَعِزُّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالظُّهُورِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ النَّعْلَيْنِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيْسَتْ جِدَاهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَتَّخِذُوا الْمَلْسَ فَإِنَّهَا حِذَاءُ فِرْعَوْنَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الْمَلْسَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنِّي لَأَمُتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعَقَّبَ النَّعْلَيْنِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَلَيَّ نَعْلٌ مَمْسُوحَةٌ فَقَالَ: هَذَا حِذَاءُ الْيَهُودِ فَأَنْصَرَفَ مِنْهَالٌ فَأَخَذَ سَكِينًا فَخَصَرَهَا بِهَا.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْحَدَّاءُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَحْنُ بِمِنَى الْبَيْتِ وَمَعَكَ كِنْفُكَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فِي مَضْرِبِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ أَجْلِسَ فَجَلَسْتُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ نَعْلًا جَدِيدًا فَرَمَى بِهَا إِلَيَّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ وَهَبْتَ لِي هَذِهِ النَّعْلَ وَكُنْتُ أَحَدُو عَلَيْهَا فَرَمَى إِلَيَّ بِالْفَرْدِ الْآخَرَ فَقَالَ: وَاحِدَةٌ أَيُّ شَيْءٍ تَتَفَنَّكُ، قَالَ: وَكَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً مِنْ وَسْطِهَا، لَهَا قِبَالَانِ وَلَهَا رُءُوسٌ فَقَالَ: هَذَا حَدُّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

٨ - عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْحَدَّاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ مِنَ تَيْمِ الرَّبَابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنِّي لَأَمُتُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرَةٍ أَمَا إِنْ أَوَّلَ مَنْ غَيْرَ حَدُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَلَانَ، ثُمَّ قَالَ: مَا تُسْمُونَ هَذَا الْحَدُّو؟ قُلْتُ: الْمَمْسُوحَ قَالَ: هَذَا الْمَمْسُوحُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَعَلَيَّ نَعْلَانِ مَمْسُوحَتَانِ فَأَخَذَهُمَا وَقَلْبَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِي: أَتُرِيدُ أَنْ تَهَوِّدَ؟ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا وَهَبَهُمَا لِي إِنْسَانٌ قَالَ: فَلَا بَأْسَ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ وَأَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ وَحَلَّ شِرَاكَهَا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي يُطِيلُ دَوَائِبَ نَعْلِيهِ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ

السَّرَاجِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْلِ شِرَاكُهَا مَعْقُودَةٌ فَتَنَاوَلَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ: لَا تَعْتَدُ.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَأَخْرَجْتُ مِنْ كُمِّي شِسْعًا فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي الْأَيْسَرِ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ مَنْ حَمَلَ مُؤْمِنًا عَلَى شِسْعٍ نَعْلِهِ حَمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَاقَةِ دَمَكَاءَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّى يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَاجِ قَالَ كُنَّا نَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعْرِيَ ذَا قَرَابَةَ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَتَنَاوَلْ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ مَسَى حَافِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ فَحَلَعَ نَعْلَ نَفْسِهِ مِنْ رِجْلِهِ وَحَلَعَ الشُّسْعَ مِنْهَا وَنَاوَلَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَعْرَضَ عَنْهُ كَهَيْئَةِ الْمُغْضَبِ ثُمَّ أَبِي أَنْ يَقْبَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا فَمَسَى حَافِيًا حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَنَاهُ لِيُعْرِئَهُ.

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَدَخَلَ عَلَى رَجُلٍ فَحَلَعَ نَعْلَهُ ثُمَّ قَالَ: اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خُلِعَتْ اسْتَرَاحَتِ الْقَدَمَانِ.

٣٦٠ - باب: ألوان النعال

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضِرُّ بِالْبَصْرِ وَتُرْخِي الذِّكْرَ وَهِيَ بِأَعْلَى الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا وَمَا لِبِسِهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِيهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الهمداني عن حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَفِي رِجْلِي نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ: يَا حَنَّانُ مَا لَكَ وَلِلسَّوْدَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ: تُضْعِفُ الْبَصَرَ، وَتُرْخِي الذِّكْرَ، وَتُورِثُ الهمَّ [وَمَعَ ذَلِكَ مِنْ لِيَاسِ الْجَبَّارِينَ] قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَلْبَسُ مِنَ النِّعَالِ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّفْرَاءِ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ: تَجْلُو الْبَصَرَ، وَتَشُدُّ الذِّكْرَ، وَتَذَرُّ الهمَّ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِيَاسِ النَّسِيِّنِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السِّيَارِيِّ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَوَّاصِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَلَيْ نَعْلٌ بَيْضَاءُ فَقَالَ: يَا سَدِيرُ مَا هَذِهِ النَّعْلُ اخْتَدَيْتَهَا عَلَى عِلْمٍ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ قَاصِدًا لِنَعْلِ بَيْضَاءَ لَمْ يُبْلِهَا حَتَّى يَكْتَسِبَ مَا لَا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَخْبَرَنِي سَدِيرٌ أَنَّهُ لَمْ يُبْلِ تِلْكَ النَّعْلَ حَتَّى أَكْتَسَبَ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَاصِرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَلَيَّ نَعْلَ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا عُبَيْدُ مَا لَكَ وَلِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ: تُرْخِي الذِّكْرَ، وَتُضْعِفُ الْبَصَرَ، وَهِيَ أَعْلَى ثَمَنًا مِنْ غَيْرِهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَلْبَسُهَا وَمَا يَمْلِكُ إِلَّا أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ فَيَبْعُهُ اللَّهُ جَبَّارًا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ كَانَ فِي سُورِهِ حَتَّى يُبْلِيَهَا.

٦ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ جَابِرُ الْجَنْفِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُورِهِ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «صَفْرَاءَ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسْرُ النَّظِيرِينَ» [البقرة: ٦٩].

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَحْرِ صَاحِبِ اللَّوْلُؤِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ لُبْسَ النَّعْلِ فَوَقَعَتْ لَهُ صَفْرَاءٌ إِلَى الْبِيَاضِ لَمْ يَغْدَمْ مَالًا وَوَلَدًا وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ سَوْدَاءٌ لَمْ يَغْدَمْ غَمًّا وَهَمًّا.

٣٦١ - باب: الخف

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حَبَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لُبْسُ الْخُفِّ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْعَوِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُسَلِّيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَنِيعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُبَارِكِ غَلَامِ الْعَمْرُوفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقْمِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى يَنْبُعٍ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ خُفًّا أَحْمَرَ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا الْخُفُّ الْأَحْمَرُ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ وَهُوَ أَبْقَى عَلَى الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ وَأَحْمَلُ لَهُ، قُلْتُ: فَاتَّخَذَهَا وَأَلْبَسُهَا؟ قَالَ: أَمَا فِي السَّفَرِ فَتَعْمَ وَأَمَا فِي الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَّ بِالسَّوَادِ شَيْئًا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَعَلَيَّ خُفٌّ مَقْشُورٌ فَقَالَ: يَا زِيَادُ مَا هَذَا الْخُفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟ قُلْتُ: خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبَيْضَ مِنَ الْخِفَافِ - يَعْنِي الْمَقْشُورَةَ - مِنْ لِيَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ اتَّخَذَهَا، وَالْحُمْرَ مِنْ لِيَاسِ الْأَكَابِرَةِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ اتَّخَذَهَا، وَالسُّودَ مِنْ لِيَاسِ بَنِي هَاشِمٍ وَسُنَّتُهُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الضَّرِيرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذْمَانُ الْخُفِّ يَبْقَى مِيتَةً السَّوَاءِ.

٣٦٢ - باب: السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الْخُفِّ الْيَسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَتَبْسُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا لَبَسْتَ نَعْلَكَ أَوْ خُفَّكَ فَأَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعْتَ فَأَبْدَأْ بِالْيَسَارِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَبَسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَهُ فَلْيَلْبَسِ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ وَإِذَا خَلَعَهَا فَلْيُخْلَعْ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَمْشِ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَكَ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكُذِّ يُفَارِقُكَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَسَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَيُضْلِحُ الْأُخْرَى، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٣٦٣ - باب: الخواتيم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ وَرْقٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ وَرْقٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَانَ فِيهِ فَصٌّ؟ قَالَ: لَا.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام [قَالَ:] مِنَ السُّنَّةِ لُبْسُ الْخَاتَمِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: الْفِصُّ مَدُورٌ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا تَحْتَمِ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَحْتَمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَا طَهَّرْتُ كَفَّ فِيهَا خَاتَمَ حَدِيدٍ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِي يَدِكَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّحْتَمِ فِي الْيَمِينِ وَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي هَاشِمٍ يَتَحْتَمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَتَحْتَمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ.

٩ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عليه السلام عَنِ الْخَاتَمِ يُلْبَسُ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ وَإِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا تَحْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَرَكَهُ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَتَحْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

١٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيُُّّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَتَحْتَمُونَ فِي أَيْسَارِهِمْ.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ مِثْقَى الْحَنَاطِ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام يَتَحْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام يَتَحْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَ يَتَحْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعُرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَتَحْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

١٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: قَوْمُوا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَخَذَهُ أَبِي مِنْهُمْ بِسَبْعَةِ قَالَ: قُلْتُ: بِسَبْعَةِ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: بِسَبْعَةِ دَنَانِيرٍ.

٣٦٤ - باب: العقيق

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَلَيْسَ الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّشَاءِ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّنُوْكِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ وَمَنْ تَخْتَمَ بِالْعَقِيقِ يُوشِكُ أَنْ يُنْفِضَى لَهُ بِالْحُسْنَى.

٤ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَيْبَعَةَ الرَّأْيِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَصَّ عَقِيقٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْفَصُّ؟ فَقَالَ: عَقِيقٌ رُومِيٌّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَخْتَمَ بِالْعَقِيقِ فَضِيَّتْ حَوَائِجُهُ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَصَّهُ عَقِيقٌ لَمْ يَفْتَقِرْ وَلَمْ يُفْضَ لَهُ إِلَّا بِأَلْيِ هِيَ أَحْسَنُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سِيَابَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: بَعَثَ الْوَالِي إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ فِي جَنَابَةِ فَمَرَّ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: أَتْبِعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَأَتَيْتُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَلَمْ يَرَّ مَكْرُوهًا.

٨ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ ﷺ: هَلَّا تَخْتَمْتَ بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ يَحْرُسُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.

٣٦٥ - باب: الياقوت والزمرد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: تَخْتَمُوا بِالْيَاقُوتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَخْتَمُوا بِالْيَاقُوتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْحَسَنُ

ابن علي بن الفضل - ويُلَقَّبُ سِجْبَاجَ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ صَاحِبِ الْأَنْزَالِ وَكَانَ يَقُومُ بِبَعْضِ أُمُورِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: يَوْمًا وَأَمَلَى عَلَيَّ مِنْ كِتَابِ التَّحْتَمِ بِالرُّمُودِ يُسْرَ لَا عُسْرَ فِيهِ.

٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الدُّهْقَانِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَحْتَمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْهِي الْفَقْرَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ التَّحْتَمُ بِالْيَأْقُوتِ.

٣٦٦ - باب: الفيروزج

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَحْتَمَ بِالْفَيْرُورِجِ لَمْ يَفْتَقِرْ كَفَّهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَفِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ فَصُهُ فَيْرُورِجٌ، نَقَشَهُ «اللَّهُ الْمَلِكُ» فَأَدَمْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَكَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَاتَمٌ فَصُهُ فَيْرُورِجٌ نَقَشَهُ «اللَّهُ الْمَلِكُ» فَقَالَ: أَتَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: لَا فَقَالَ: هَذَا هُوَ، تَذَرِي مَا سَبَّيْتُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا حَجْرٌ أَهْدَاهُ جَبْرَيْلُ عليه السلام إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَتَذَرِي مَا اسْمُهُ؟ قُلْتُ: فَيْرُورِجٌ قَالَ: هَذَا بِالْفَارِسِيَّةِ، فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، قَالَ: اسْمُهُ الظَّفَرُ.

٣٦٧ - باب: الجزع اليماني والبلور

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ [عَلِيِّ بْنِ] الْحُسَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام تَحْتَمُوا بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ وَهْبَةَ الْعَبْدَسِيِّ - وَهِيَ قَرِيْبَةٌ مِنْ قُرَى وَاسِطٍ - يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نِعَمَ الْفِصُّ الْبَلُورُ.

٣٦٨ - باب: نقش الخواتيم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَكَانَ نَقَشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام «اللَّهُ الْمَلِكُ» وَكَانَ نَقَشُ خَاتَمِ أَبِي عليه السلام «الْعِزَّةُ لِلَّهِ».

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ؛ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْنَا: جُعِلْنَا فِدَاكَ أُبْكِرُهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ فَقَالَ: فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ «اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ» وَفِي خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَكَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِي رَأَيْتُهُ بِعَيْنِي «الْعِزَّةُ لِلَّهِ» وَفِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» وَفِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام «حَسْبِيَ اللَّهُ» وَفِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام «اللَّهُ الْمَلِكُ».

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَيْكِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: مَرَّ بِي مُعْتَبٌ وَمَعَهُ خَاتَمٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ فَقَالَ: خَاتَمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَخَذْتُ لِأَقْرَأَ مَا فِيهِ فِإِذَا فِيهِ «اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي فَقِنِي شَرَّ خَلْقِكَ».

٤ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَخَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَكَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «أَنْتَ ثِقَتِي فَأَعِصْمَنِي مِنَ النَّاسِ» وَنُقُشَ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام «حَسْبِيَ اللَّهُ» وَفِيهِ وَرْدَةٌ وَهَلَالٌ فِي أَغْلَاهُ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنْ نُقُشِ خَاتَمِهِ وَخَاتَمِ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: نُقُشُ خَاتَمِي «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» وَنُقُشُ خَاتَمِ أَبِي «حَسْبِيَ اللَّهُ» وَهُوَ الَّذِي كُنْتُ أَتَخْتَمُ بِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلَى خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام «خَزْيٍ وَشَقِيٍّ قَاتِلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام».

٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: ذَكَرْنَا خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: تُحِبُّ أَنْ أُرِيكَهُ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَا بِحُقٍّ مَخْتُومٍ فَفَتَحَهُ وَأَخْرَجَهُ فِي قُطْنَةٍ فِإِذَا حَلْقَةٌ فِضَّةٌ وَفِيهِ فَصٌّ أَسْوَدٌ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ سَطْرَانِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فَصَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَسْوَدٌ.

٨ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَسْتَنْجِي وَخَاتَمُهُ فِي إِضْبَعِهِ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَكَانَ نُقُشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: صَدَقُوا قُلْتُ: فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ؟ قَالَ: إِنَّ أَوْلِيكَ كَانُوا يَتَخْتَمُونَ فِي الْبَيْدِ الْيُمْنَى وَإِنكُمْ أَنْتُمْ تَتَخْتَمُونَ فِي الْيُسْرَى، قَالَ: فَسَكَتَ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا كَانَ نُقُشُ خَاتَمِ آدَمَ عليه السلام؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَكَانَ نُقُشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَخَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام «اللَّهُ الْمَلِكُ» وَخَاتَمِ الْحَسَنِ عليه السلام «الْعِزَّةُ لِلَّهِ» وَخَاتَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام «إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ» وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام خَاتَمِ أَبِيهِ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْأَكْبَرِ خَاتَمَ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَخَاتَمَ جَعْفَرِ عليه السلام «اللَّهُ وَلِيِّ وَعِصْمَتِي مِنْ خَلْقِهِ» وَأَبُو

الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام «حَسْبِيَ اللَّهُ» وَأَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ: وَمَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: خَاتَمِي خَاتَمَ أَبِي عليه السلام أَيْضًا.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمَتَوَضِّئِ.

٣٦٩ - باب: الحلبي

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانُ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يُحَلِّي وَوَلَدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّشَاءِ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ جَمِيعًا، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانُ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ أَبِي عليه السلام يُحَلِّي وَوَلَدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ حَلِيَةِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَائِمَتُهُ فِضَّةً وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَيْسَتْ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَكُنْتُ أَسْحَبُهَا فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ بِتَحْلِيَةِ السَّيْفِ بَأْسٌ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرَّشَاءِ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ حَلِيَةَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَتْ فِضَّةً كُلُّهَا قَائِمَتُهُ وَقِيَاعُهُ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمَصَاحِفِ وَالسُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَأْسٌ.

٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمْ تَزَلِ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحَلِيَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَتَّمَ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَطَفِقَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الَّتِي فِي يَمِينِهِ عَلَى خَنْصِرِهِ الَّتِي فِي يَسَارِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبَسَهُ.
عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَرِيرِ فِيهِ الذَّهَبُ أَيَضْلُحُ إِمْسَاكُهُ فِي النَّيْتِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ذَهَبًا فَلَا وَإِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ.

٣٧٠ - باب: الفرش

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الرَّيْدِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ نَرَى فِي مَنْزِلِكَ أَشْيَاءَ نَكْرَهَهَا وَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ بُسْطٌ وَنَمَارِقُ فَقَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِيهِنَّ مَهُورَهُنَّ فَيَسْتَرِينَ مَا شِئْنَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَرَأَيْتُ فِي مَنْزِلِهِ بُسْطًا وَوَسَائِدَ وَأَنْمَاطًا وَمَرَافِقَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَتَاعُ الْمَرْأَةِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَعْمَلُونَ لَكُم مَّا يَشَاءُونَ مِنْ تَحْرِيْبٍ وَتَمْنِيْلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ [سَبَأ: ١٣] قَالَ: مَا هِيَ تَمَانِيْلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَكِنَّهَا تَمَانِيْلُ الشَّجَرِ وَشِبْهِهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَسَائِدٌ وَأَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَانِيْلٌ يَجْلِسُ عَلَيْهَا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الرَّيَّانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي بَيْتٍ مُنْجَدٍ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدُوِّ وَهُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَقَالَ: الْبَيْتُ الَّذِي رَأَيْتُهُ لَيْسَ بَيْنِي وَإِنَّمَا هُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَكَانَ أَمْسَ يَوْمَهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَتَاعٍ فَجَعَلْتُ أَلْمَسُ الْمَتَاعَ بِيَدِي فَقَالَ: هَذَا الَّذِي تَلْبَسُهُ بِيَدِكَ أَرْمَنِي فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا أَنْتَ وَالْأَرْمَنِي؟ فَقَالَ: هَذَا مَتَاعٌ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ عَلِيٍّ - امْرَأَةٌ لَهُ - فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَجَعَلْتُ أَلْمَسُ مَا تَحْتِي فَقَالَ: كَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْظُرَ مَا تَحْتِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا

وَلَكِنَّ الْأَعْمَى يَغْتَبُ فَقَالَ لِي: إِنَّ ذَلِكَ الْمَتَاعَ كَانَ لِأُمِّ عَلِيٍّ وَكَانَتْ تَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ فَأَدْرَتْهَا لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ أَنْ تَرْجِعَ عَنْ رَأْيِهَا وَتَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاْمْتَنَعَتْ عَلَيَّ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَّقْتُهَا.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ؟ فَقَالَ: الْأَعَاجِمُ تُعْظَمُهُ وَإِنَّا لَنَمْتَهِنُهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الْفِرَاشِ الْحَرِيرِ وَمِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ وَالْمُصَلَّى الْحَرِيرِ وَمِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَالتُّكَاةُ وَالصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: يَفْرِشُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٣٧١ - باب: النوادر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الزُّلَيْدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلَنِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْلَمْتُ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: قُلْ لَهُ: يَا أَبَتَنَا إِذَا شَاءَ فَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ لَيْلًا وَشِهَابٌ مُقَنَّعُ الرَّأْسِ فَطَرَحَتْ لَهُ وَسَادَةٌ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْقِ قِنَاعَكَ يَا شِهَابُ فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِيئَةٌ بِاللَّيْلِ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السُّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتْرَكَةُ ظَهَرَ الرُّنَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: طَيِّبِ الثِّيَابِ رَاحَتُهَا وَهُوَ أَبْقَى لَهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ يَنْزِلُ بِبَثْرٍ مَيْمُونٍ وَعَلِيٍّ ثَوْبَانِ عَلِيَّيْطَانٍ فَرَأَيْتُ امْرَأَةً عَجُوزًا وَمَعَهَا جَارِيَتَانِ فَقُلْتُ: يَا عَجُوزُ أَتَبَاعُ هَاتَانِ الْجَارِيَتَيْنِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ وَلَكِنَّ لَا يَشْتَرِيهِمَا مِثْلَكَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مُعْنِيَّةٌ وَالْأُخْرَى زَامِرَةٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عَيْسَى فَرَفَعَنِي وَأَجْلَسَنِي فِي مَجْلِسِي فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِأَصْحَابِيهِ: تَعْلَمُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ مَفْرُوضُ الطَّاعَةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْبُرْطَلَةِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

دَاوُدُ الْمُنْقَرِيّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى فِرَاشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ: فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ، وَفِرَاشٌ لِصَيفِهِ، وَفِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قُعودٍ وَقِيٍّ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَلِيِّ الْقُمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَعَةُ الْجُرْبَانَ وَنَبَاتِ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ: «وَلَا تَرَى قَيْصِي إِلَّا وَاسِعَ الْجَنِبِ وَالْيَدِ».

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ: مِنْ مُرُوءَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ دَوَابُهُ سِمَانًا قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُرُوءَةِ: قِرَاهَةُ الدَّابَّةِ، وَحُسْنُ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ، وَالْفُرْشُ السَّرِيٌّ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ وَسْمِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ بِثُوبٍ مِنْ لَمْ يَكْسَهُ.

١١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اظْهَرُوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنشُورَةً لَبَسَهَا الشَّيْطَانُ بِاللَّيْلِ.

١٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَبَلَةَ الْكِنَانِيِّ قَالَ: اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ ﷺ وَقَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَةً فِي يَدِي فَقَالَ: أَفَدَفَنَهَا إِنِّي لِأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيَّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ، عَادَاكُمْ الْخَلْقُ، يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمْ الْخَلْقُ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

٣٧٢ - باب: الخضاب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ﷺ وَقَدْ اخْتَضَبَ بِالسَّوَادِ فَقُلْتُ: أَرَأَيْكَ قَدِ اخْتَضَبْتَ بِالسَّوَادِ فَقَالَ: إِنْ فِي الْخَضَابِ أَجْرًا وَالْخَضَابُ وَالتَّهَيُّةُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ وَلَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَرْوَاجِهِنَّ لَهُنَّ التَّهَيُّةَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَعْنَا أَنْ الْخَضَابُ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ الشَّيْبُ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِسْكِينِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: نُورٌ ثُمَّ قَالَ: مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْخِضَابَ قَالَ: نُورٌ وَإِسْلَامٌ فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نُورٌ وَإِسْلَامٌ وَإِيمَانٌ وَمَحَبَّةٌ إِلَى نِسَائِكُمْ وَرَهْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فَرَأَوْهُ مُخْتَضِبًا بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَحِبُّ النِّسَاءَ وَأَنَا أَنْتَصِعُ لَهُنَّ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الرَّيْدِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَرَأَوْهُ مُخْتَضِبًا بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا بِالسَّوَادِ لِيَقْوُوا بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ خِضَابِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ أَمِنَ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ: قُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يَخْتَضِبْ فَقَالَ: إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ سَتَخَضِبُ مِنْ هَذِهِ».

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: مَهْيَبَةٌ فِي الْحَرْبِ، وَمَحَبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاؤِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ: قَدْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو جَعْفَرٍ ﷺ بِالْكَتْمِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَمْنَعْ عَلِيًّا ﷺ إِلَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «تَخْتَضِبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ» وَقَدْ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ ﷺ.

٩ - أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ: خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ خِضَابًا قَانِيًا.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكَ وَنُصُولَ الْخِضَابِ فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ.

١٢ - عليُّ بنُ مُحَمَّد بنِ بُنْدَارٍ؛ ومُحَمَّد بنُ الْحَسَنِ، عَنِ إِبرَاهِيم بنِ إِسْحَاقِ الْأَحْمَرِ، عَنِ مُحَمَّد بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَهْرَانَ، عَنِ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَفَقَةُ ذَرْهَمٍ فِي الْخِصَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ ذَرْهَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ فِيهِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ حَصَلَةً: يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأَذُنَيْنِ، وَيَجْلُو الْغِشَاءَ عَنِ الْبَصَرِ، وَيُلِينُ الْحَيَاشِيمَ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَشُدُّ اللَّئَةَ، وَيَذْهَبُ بِالْغَشْيَانِ، وَيُقِلُّ وَسْوَسةَ الشَّيْطَانِ، وَتَفْرُحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، وَيَسْتَبْشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَغِيظُ بِهِ الْكَافِرُ، وَهُوَ زَيْتُهُ، وَهُوَ طَيِّبٌ، وَبِرَاءَةٌ فِي قَبْرِهِ وَيَسْتَحْيِي مِنْهُ مُتَكْرِرًا وَنَكِيرًا.

٣٧٣ - باب: السواد والوسمة

١ - مُحَمَّد بنُ يَحْيَى، عَنِ أَحْمَد بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَيْفِ بنِ عَمِيرَةَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَلْقَمَةَ وَالْحَارِثِ بنِ الْمُغِيرَةَ وَأَبِي حَسَّانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَعَلْقَمَةُ مُخْتَضِبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْحَارِثُ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ وَأَبُو حَسَّانَ لَا يَخْتَضِبُ فَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا تَرَى فِي هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ؟ وَأَشَارَ إِلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْسَنَهُ قَالُوا: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ مُخْتَضِبًا بِالْوَسْمَةِ قَالَ: نَعَمْ ذَلِكَ حِينَ تَزَوَّجَ الثَّقِيفَةَ أَخَذَتْهُ جَوَارِيهَا فَخَضَبَتْهُ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَسْمَةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

٣ - ابْنُ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بنِ رَزِينٍ، عَنِ مُحَمَّد بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَمْضَغُ عَلْكَأً فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ نَقَضْتَ الْوَسْمَةَ أَضْرَاسِي فَمَضَغْتُ هَذَا الْعِلْكَأَ لِأَشْدَّهَا، قَالَ: وَكَانَتْ اسْتَرْخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ.

٤ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بنِ مَيْمُونٍ عَنِ مُحَمَّد بنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: نَقَضْتُ أَضْرَاسِي الْوَسْمَةَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ أَحْمَد بنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنِ عَلِيِّ بنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ.

٦ - عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخِصَابِ بِالْوَسْمَةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ﷺ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ.

٧ - عَنْهُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بنِ عُمَرَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْخِصَابُ بِالسَّوَادِ أَنْسُ لِلنِّسَاءِ وَمَهَابَةٌ لِلْعَدُوِّ.

٣٧٤ - باب: الخضاب بالحناء

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحِنَاءُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَيُكْثِرُ الشَّيْبَ.
- ٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْحِنَاءُ يَشْعَلُ الشَّيْبَ.
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتِ ابِ عَلَيْهِمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: اخْتَضِبُوا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيُطَيِّبُ الرِّيحَ، وَيُسْكِنُ الزَّوْجَةَ.
- ٥ - عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ دُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحِنَاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهْكِ وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ.
- ٦ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ لِي فِتَاءَةٌ قَدْ ارْتَفَعَتْ عَلَتُّهَا، فَقَالَ: اخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ.

٣٧٥ - باب: جز الشعر وحلقه

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ: جِزُّ الشَّعْرِ، وَتَشْمِيرُ الثِّيَابِ، وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ يَقِلُّ دَرْنُهُ وَدَوَابُّهُ وَوَسَخُهُ، وَتَغْلُظُ رَقَبَتُكَ، وَيَجْلُو بَصْرَكَ؛ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَيَسْتَرِيحُ بَدَنُكَ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ أَصْحَابَنَا يَزُودُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ مُثَلَّةٌ فَقَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ عَدَلَ إِلَى قَرْبَةٍ يُقَالُ لَهَا: سَايَةٌ فَحَلَقَ.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنْ حَلَقَ الرَّأْسَ مُثَلَّةً فَقَالَ عُمْرَةٌ لَنَا وَمُثَلَّةٌ لِأَعْدَائِنَا.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَجَمَنِي الْحَجَّامُ فَحَلَقَ مِنْ مَوْضِعِ الثُّقْرَةِ فَرَأَيْتُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا أَذْهَبَ فَاخْلِقْ رَأْسَكَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ وَحَلَقْتُ رَأْسِي.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي إِطَالَةِ الشَّعْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عليه السلام مُشْعِرِينَ يَغْنِي الطَّمَّ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنِّي لَأَخْلِقُ كُلَّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلِيَةِ إِلَى الطَّلِيَةِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رَبِّمَا كَثُرَ الشَّعْرُ فِي قَفَايَ فَيَعْمُنِي عَمَّا شَدِيداً فَقَالَ لِي: يَا إِسْحَاقُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَلْقَ الْقَفَا يَذْهَبُ بِالْعَمِّ.

٣٧٦ - باب: اتخاذ الشعر والفرق

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَفْرَةٌ أَوْ يَفْرُقُهَا أَوْ يَدَعُهَا؟ فَقَالَ: يَفْرُقُهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلْيُحْسِنِ وَإِلَيْتَهُ أَوْ لِيَجْرُهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْرُقُ شَعْرَهُ؟ قَالَ: لَا إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَالَ شَعْرُهُ كَانَ إِلَى شِخْمَةِ أُذُنِهِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزُورُونَ أَنَّ الْفَرْقَ مِنَ السُّنَّةِ، [قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ]، قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَرَّقَ، قَالَ: مَا فَرَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ صلى الله عليهم وسلم تُمَسِّكُ الشَّعْرَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْفَرْقُ مِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَهَلْ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: كَيْفَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْرُقُ كَمَا فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِلَّا فَلَا، قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جِئَ صُدَّ عَنِ النَّبِيِّ وَقَدْ كَانَ سَاقَ الْهَدْيِ وَأَحْرَمَ أَرَاهُ اللَّهُ الرَّؤْيَا الَّتِي أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِينَكَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴿٢٧﴾ [الفتح: ٢٧] فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ سَيَفِي لَهُ بِمَا أَرَاهُ فَمِنْ نَمٍّ وَقَرَّ ذَلِكَ الشَّعْرُ الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ أَحْرَمَ أَنْتَظَارًا لِحَلْقِهِ فِي الْحَرَمِ حَيْثُ وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا حَلَقَهُ لَمْ يُعِدْ فِي تَوْفِيرِ الشَّعْرِ وَلَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ ﷺ .

٣٧٧ - باب : اللحية والشارب

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَأْخُذُ عَارِضِيهِ وَيُبْطِنُ لِحْيَتَهُ.
- ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي حَدِيدَجَةَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا زَادَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنِ الْقَبْضَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَدْرِ اللَّحْيَةِ قَالَ: تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللَّحْيَةِ وَتَجْزُ مَا فَضَلَ.
- ٤ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الرَّيَّانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قَدْ حَفَفَ لِحْيَتَهُ.
- ٥ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْحَجَّامُ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَقَالَ: دَوَّرَهَا.
- ٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَالِي، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَصِّ الشَّارِبِ أَمِنَ السُّنَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرْنَا الْأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ فَقَالَ: نُسْرَةٌ وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ.
- ٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَحْفَى شَارِبَهُ حَتَّى أَلْصَقَهُ بِالْعَسِيبِ.
- ١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فِي النَّارِ يَغْنِي اللَّحْيَةَ.
- ١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَالِي، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَطْوُلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَرِي بِهِ.
- ١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ طَوِيلُ اللَّحْيَةِ فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى هَذَا لَوْ هَيَأُ مِنْ لِحْيَتِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَهَيَأَ لِحْيَتَهُ بَيْنَ اللَّحْيَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: هَكَذَا فَاغْلُظُوا.

٣٧٨ - باب: أخذ الشعر من الأنف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَذَ الشَّعْرَ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ.

٣٧٩ - باب: التمشط

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الثُّوبُ النَّفِيُّ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ، وَالذَّهْنُ يَذْهَبُ بِالْبُؤْسِ، وَالْمَشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْوَبَاءُ؟ قَالَ: الْحُمَّى: وَالْمَشْطُ لِلْحَيْةِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّارِ التُّوفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَكَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي يَدِهِ مَشْطٌ عَاجٌ يَتَمَشَّطُ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ قَالَ: وَلِمَ؟ فَقَدْ كَانَ لِأَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا مَشْطٌ أَوْ مُشْطَانِ، ثُمَّ قَالَ: تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَمَشَّطُ بِمَشْطِ عَاجٍ وَاشْتَرَيْتُهُ لَهُ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْعَاجِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنِّي لَمِنْهُ لَمَشْطًا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نَضْرَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَثْرَةُ تَسْرِيحِ الرَّأْسِ تَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَتَجْلِبُ الرُّزْقَ وَتَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قَالَ: مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ مِيَّاحٍ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: إِذَا سَرَّخْتَ رَأْسَكَ وَلِحْيَتَكَ فَأَمِّرَ الْمَشْطَ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِهِمُ وَالْوَبَاءِ.

٩ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثْرَةُ التَّمَسُّطِ تُثَقِّلُ الْبَلْعَمَ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَنْ سَرَّحَ لِحَيْتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَعَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرُبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عِظَامِ الْفَيْلِ مَدَاهِنَهَا وَأَمْسَاطِهَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

٣٨٠ - باب: قص الأظفار

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَيُدِرُّ الرَّزْقَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمَنُ مِنَ الْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْعَمَى وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَحُكَّهَا لَا يُصِيبُكَ جُنُونٌ وَلَا جُدَامٌ وَلَا بَرَصٌ.

٤ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا قُصَّ الْأَظْفَارُ لِأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ وَمِنْهُ يَكُونُ النَّسْيَانُ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَسْتَرَ وَأَخْفَى مَا يَسْلُطُ الشَّيْطَانُ مِنَ ابْنِ آدَمَ أَنْ صَارَ أَنْ يَسْكُنَ تَحْتَ الْأَظْفَارِ.

٨ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَاطِطِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا ثَوَابٌ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟ قَالَ: لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

٩ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَضِيْبِ الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ كُلِّ جُمُعَةٍ وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ قَلَامَةٌ وَلَا جِرَازَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقَ نَسَمَةٍ وَلَا يَمْرُضُ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَعَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلُّ جُمُعَةٍ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرُّزْقِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَّمَنِي شَيْئًا فِي الرُّزْقِ فَقَالَ: الزَّمْ مُصْلَاكَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَنْجَعُ فِي طَلَبِ الرُّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ فَأَخْبِرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ فِي الرُّزْقِ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَظْفَارِكَ كُلَّ جُمُعَةٍ.

١٢ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقُلْتُ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ فِي الرُّزْقِ، فَقَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِي وَلَا تَوَلَّ أَمْرِي غَيْرَكَ» فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا فِي الرُّزْقِ؟ تَقْصُ أَظْفَارَكَ وَشَارِبَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَلَوْ بِحَكْمِهَا.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِخُرَّاسَانَ وَأَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنَكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ حَمِيسٍ، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَمَا اشْتَكَيْتُ عَيْنِي إِلَى يَوْمٍ أُخْبِرْتُكَ.

١٤ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التُّوفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَدَمَنَ أَخَذَ أَظْفَارَهُ كُلَّ حَمِيسٍ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِلرِّجَالِ: قُصُوا أَظْفَارَكُمْ، وَلِلنِّسَاءِ: ائْتَرُكْنَ فَإِنَّهُ أَرْزُنَ لَكُنَّ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ فِي قِصِّ الْأَظْفَارِ: تَبْدَأُ بِخَنَصِرِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ تَنْخِمْ بِالْيَمِينِ.

١٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اخْتَبَسَ الْوُحْيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقِيلَ لَهُ: اخْتَبَسَ الْوُحْيَ عَنْكَ؟ فَقَالَ عليه السلام: وَكَيْفَ لَا يَخْتَبِسُ وَأَنْتُمْ لَا تَقْلُمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَلَا تُنْفُونَ رَوَاجِبَكُمْ.

٣٨١ - باب: جز الشيب وتنفه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمِطِ وَنَتْفِهِ وَجِزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ.

٢ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمِطِ وَنَتْفِهِ مِنَ اللَّحِيحَةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ لَا يَرَى بِجَزِّ الشَّيْبِ بَأْسًا وَيُكْرَهُ نَتْفَهُ.

٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عليه السلام : أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فَقَالَ : يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ : نُورٌ وَتَوْقِيرٌ قَالَ : رَبِّ زِدْنِي مِنْهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَانَ النَّاسُ لَا يَشْبُونَ، فَأَبْصَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام شَيْبًا فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ : يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ : هَذَا وَقَارٌ، فَقَالَ : يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ الرُّضَا، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ : الشَّيْبُ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ يُمْنٌ وَفِي الْعَارِضِينَ سَخَاءٌ، وَفِي الدَّوَائِبِ شَجَاعَةٌ، وَفِي الْقَفَا شُؤْمٌ.

٣٨٢ - باب: دفن الشعر والظفر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦] قَالَ : دَفَنُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

٣٨٣ - باب: الكحل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَكْتَحِلُ بِالْإِنْمِدِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَتَرَأَى وَتَرَأَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ : أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ وَمُكْحَلَةٌ مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ : هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ فَاتَّحِلَّ بِهِ، فَاتَّحَلْتُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْعَيْنَ وَهُوَ بِالنَّهَارِ زَيْنَةٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : الْإِتِّحَالُ بِالْإِنْمِدِ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ.

٥ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْكُحْلُ يُغَذِّبُ الْقَمَمَ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْكُحْلُ يَنْبِثُ الشَّعْرَ، وَيُحْدِثُ الْبَصَرَ، وَيُعِينُ عَلَى طُولِ السُّجُودِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْإِثْمُ يُجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَذْهَبُ بِالذَّمْعَةِ.

٨ - ابْنُ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي الْمُبَاضَعَةِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى إِثْمٍ غَيْرِ مُمَسِّكٍ أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَدًا مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيُجَفِّفُ الدَّمْعَةَ، وَيُعَذِّبُ الرَّيْقَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ائْتَحَلَ فُلْيُوتِرَ وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

١٢ - عَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعًا فِي الْيَمْنَى وَثَلَاثًا فِي الْيُسْرَى.

٣٨٤ - باب: السواك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام السَّوَاكُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ جَمِيعًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السَّوَاكُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ عليه السلام يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أَدْرَدَ وَأُخْفِيَ.

٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: السَّوَاكُ مَظْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَخْرِ، عَنْ مَهْرَمِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي السَّوَاكِ عَشْرَةٌ خِصَالٍ: مَظْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَمَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ بِالْبُلْغَمِ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي السُّوَاكِ اثْنَا عَشْرَةَ حَخْصَلَةً: هُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَطْهَرَةٌ لِلنِّفَمِ، وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصْرِ، وَيُرْضِي الرَّبَّ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ، وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ، وَيَشُدُّ اللَّتَّةَ، وَيُسَهِّي الطَّعَامَ، وَتَفْرُحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السُّوَاكُ يَذْهَبُ بِالذَّمْعَةِ وَيَجْلُو الْبَصَرَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْصَانِي جَبْرِئِيلُ ﷺ بِالسُّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ النُّعْمَانِ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِي أَرَاكُمْ فَلِحَا مَا لَكُمْ لَا تَسْتَاكُونَ.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: عَلَيْكَ بِالسُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٣٨٥ - باب: الحمام

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: نِعْمَ النَّبِيُّ الْحَمَامُ يُذَكِّرُ النَّارَ وَيَذْهَبُ بِالذَّرَنِ؛ وَقَالَ عُمَرُ: بِئْسَ النَّبِيُّ الْحَمَامُ يُبْدِي الْعَوْرَةَ وَيَهْتِكُ السُّرَّ قَالَ: وَنَسَبَ النَّاسُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ إِلَى عُمَرَ وَقَوْلَ عُمَرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَعَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: الْحَمَامُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا يُكْبِرُ اللَّحْمَ وَإِذْمَانُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرَةٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: مَرِضْتُ حَتَّى ذَهَبَ لَحْمِي فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَيَسْرُكَ أَنْ يَعودَ إِلَيْكَ لَحْمُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: الزَّمِ الْحَمَامَ غِبًّا فَإِنَّهُ يَعودُ إِلَيْكَ لَحْمُكَ وَإِيَّاكَ أَنْ تُذِمَّتْهُ فَإِنْ إِذْمَانَهُ يُورِثُ السَّلَّ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا وَفِي جَوْفِكَ شَيْءٌ يُطْفَأُ بِهِ عَنكَ وَهُوَ الْمَعِدَّةُ وَهُوَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ وَلَا تَدْخُلْهُ وَأَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ

دُخُولِ الْحَمَّامِ تَنَازُلَ شَيْئًا فَأَكَلَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَلَى الرَّيْقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ، قَالَ: لَا بَلْ يُؤَكَّلُ شَيْءٌ قَبْلَهُ يَطْفِئُ الْمَرَارَةَ وَيُسْكِنُ حَرَارَةَ الْجَوْفِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَبِيعِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّائِبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ حَمَامًا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ قِيمُ الْحَمَّامِ فَقُلْتُ: يَا شَيْخُ لِمَنْ هَذَا الْحَمَّامُ؟ فَقَالَ: لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقُلْتُ: كَانَ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَضْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ فَيَبْدَأُ فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَمَا يَلِيهَا ثُمَّ يَلْفُ عَلَى طَرَفِ إِخْلِيلِهِ وَيَدْعُوَنِي فَأَطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ، فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ: الَّذِي تَكَرَّهُ أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَيْتُهُ، فَقَالَ: كَلَّا إِنَّ الثُّورَةَ سُتْرَةٌ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ جَمِيعًا، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي وَجَدِي وَعَمِّي حَمَامًا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلُخِ فَقَالَ لَنَا: مِمَّنِ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: وَأَيُّ الْعِرَاقِ قُلْنَا: كُوفِيُونَ، فَقَالَ: مَرَحِبًا بِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ الشُّعَارُ دُونَ الدَّنَارِ ثُمَّ قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأُزْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي كِرْبَاسَةَ فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِدًا ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا فَلَمَّا كُنَّا فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَمَدٍ لَجْدِي فَقَالَ: يَا كَهْلُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِصَابِ؟ فَقَالَ لَهُ جَدِّي: أَدْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ: فَغَضِبَ لِدَلِّكَ حَتَّى عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِي الْحَمَّامِ قَالَ: وَمَنْ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ: فَتَكَسَّرَ رَأْسُهُ وَتَصَابَّ عَرَقًا فَقَالَ: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ ثُمَّ قَالَ: يَا كَهْلُ إِنْ تَخْتَضِبَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَضَبَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ تَتْرَكَ فَلَكَ بِعَلِيِّ سُنَّةٌ قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَّامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ الْحَمَّامَ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِ اطَّلَى وَاطَّلَى إِنْطِيهِ بِالثُّورَةِ قَالَ: فَحَبَّرْتُ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ: أَرَشِدُنِي إِلَيْهِ لِأَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ أَنَا فَقَالَ: أَنْتَ قَدْ رَأَيْتُهُ وَأَنَا لَمْ أَرَهُ أَرَشِدُنِي إِلَيْهِ قَالَ: فَأَرَشِدْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبَرَنِي قَائِدِي أَنَّكَ قَدِ اطَّلَيْتَ وَطَلَّيْتَ إِنْطِيكَ بِالثُّورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ تَفَّ الْإِنْطِينَ يُضْعِفُ الْبَصَرَ، اطَّلِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَقَالَ: اطَّلَيْتُ مِنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ: اطَّلِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلِّمْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ فِي الصَّدْرِ قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَلْقَاكَ مِنْذُ حِينٍ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ: سَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْحَمَّامِ؟ قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ، وَغُضَّ بَصْرَكَ، وَلَا تَغْتَسِلَ مِنْ

غَسَّالَةَ مَاءِ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزَّنَا وَيَغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزَّنَا وَالتَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ النَّبِيِّ وَهُوَ شَرُّهُمْ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيَمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لَحْمًا فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ يَوْمًا وَيَغْبُثْ يَوْمًا وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْشُمَرَ وَكَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ كُلَّ يَوْمٍ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي بِالنُّورَةِ فَيَجْعَلُ لَهُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يُلْتُ بِهِ فَيَمْسُحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا عَنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٣ - وَفِي حَدِيثِ آخَرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَقَدْ تَدَلَّكَ بِدَقِيقٍ مَلْتَوْتٍ بِالزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّدَلُّكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورَةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا أَضْلَحُ الْبَدَنِ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالتَّقِيِّ فَيُلْتُ لِي بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلُّكَ بِهِ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتَلَفَ الْمَالُ وَأَضْرَّ بِالْبَدَنِ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَطْلِي وَيَتَدَلُّكَ بِالزَّيْتِ وَالدَّقِيقِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٦ - عَلِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا لَنَسَافِرُ وَلَا يَكُونُ مَعَنَا نَحَالَةٌ فَتَدَلُّكَ بِالدَّقِيقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفَسَادُ فِيمَا أَضْرَّ بِالْبَدَنِ وَأَتَلَفَ الْمَالُ فَأَمَا مَا أَضْلَحُ الْبَدَانَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلَامِي فَلْتُ لِي التَّقِيَّ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلُّكَ بِهِ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنَ الْحَمَّامِ فَتَلَبَّسَ وَتَعَمَّمَ فَقَالَ لِي: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ، قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِي مِنَ الْحَمَّامِ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ.

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي فَيَبُولُ وَهُوَ قَائِمٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: أَلَا لَا يَسْتَلْفِينَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُدِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ وَلَا يَذْكَرَنَّ رِجْلَيْهِ بِالْخَرْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْجُدَامَ.

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا دَخَلْنَا الْحَمَّامَ فَلَمَّا

خَرَجْنَا لَقِينَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَنَا: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ؟ فَقُلْنَا لَهُ: مِنَ الْحَمَامِ فَقَالَ: أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكُمْ فَقُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا فِدَاكَ، وَإِنَّا جِئْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ الْحَمَامَ فَجَلَسْنَا لَهُ حَتَّى خَرَجَ فَقُلْنَا لَهُ: أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكَ فَقَالَ: طَهَّرَكُمْ اللَّهُ.

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ فَلَقِيَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ: طَابَ اسْتِحْمَامُكَ فَقَالَ: يَا لُكْعُ وَمَا تَصْنَعُ بِإِلَاسِ هَاهُنَا فَقَالَ: طَابَ حَمِيمُكَ فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَمِيمَ الْعَرَقُ قَالَ: فَطَابَ حَمَامُكَ قَالَ: وَإِذَا طَابَ حَمَامِي فَأَيُّ شَيْءٍ لِي وَلَكِنْ قُلْ: طَهَّرَ مَا طَابَ مِنْكَ وَطَابَ مَا طَهَّرَ مِنْكَ.

٢٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَمَامِ فَقَالَ: تُرِيدُ الْحَمَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَأَمَرَ بِإِسْحَاقِ الْحَمَامِ ثُمَّ دَخَلَ فَاتَّرَزَ بِإِزَارٍ وَعَطَى رُكْبَتَيْهِ وَسُرَّتَهُ ثُمَّ أَمَرَ صَاحِبَ الْحَمَامِ فَطَلَى مَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْإِزَارِ ثُمَّ قَالَ: اخْرُجْ عَنِّي ثُمَّ طَلَى هُوَ مَا تَخْتَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَافْعَلْ.

٢٣ - سَهْلٌ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَامَ فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ.

٢٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّخْتِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَكَّ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يَذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ، وَلَا تُسْرَخُ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يَرْفُقُ الشَّعْرَ، وَلَا تَغْسِلَ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالغَيْرَةِ، وَلَا تَتَدَلَّكَ بِالْخَرْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ، وَلَا تَمْسَخْ وَجْهَكَ بِالْإِزَارِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

٢٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينٍ مُضِرٍّ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالغَيْرَةِ وَيُورِثُ الدِّيَابَةَ.

٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ الْقُبْلُ وَالذُّبْرُ، فَأَمَّا الذُّبْرُ مَسْتَوْرٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ فَإِذَا سَتَرْتَ الْقُضَيْبَ وَالْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَأَمَّا الذُّبْرُ فَقَدْ سَتَرْتَهُ الْأَلْيَتَانِ وَأَمَّا الْقُبْلُ فَاسْتَرْتَهُ بِيَدِكَ.

٢٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّظْرُ إِلَى عَوْرَةٍ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلَ نَظْرِكَ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ.

٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ تَرَى عَوْرَتَهُ أَوْ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَوْ يَرَى هُوَ عَوْرَةَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَحْرَهُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ.

٢٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ.

٣٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُرْسِلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ.

٣١ - عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ وَأُنْكِحَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَنْهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَهُوَ غُرْبَانٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ.

٣٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَلَا يُرِيدُ يَنْظُرُ كَيْفَ صَوْتُهُ.

٣٤ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: [قَالَ:] لَا تَضْطَجِعْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ.

٣٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرَةٍ، قَالَ: فَدَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَمَّامَ فَتَنَوَّرَ فَلَمَّا أَنْ أَطْلَقَتِ الثُّورَةَ عَلَى بَدَنِهِ أَلْقَى الْمِثْرَةَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّكَ لَتَوْصِينَا بِالْمِثْرَةِ وَلِزُومِهِ وَقَدْ أَلْفَيْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الثُّورَةَ قَدْ أَطْبَقَتِ الْعَوْرَةَ.

٣٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَيَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَنْظُرَا إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدِ وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدِ؛ وَقَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي الْحَمَّامِ بِمَا مِثْرَةٍ.

٣٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْحَمَّامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ: أَخْلِيهِ لَكَ؟ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ أَحَفَّ مِنْ ذَلِكَ.

٣٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ:

مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَامِ خَرْقَةً فَحَكَ بِهَا جَسَدَهُ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَمَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدِ اغْتَسَلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجُدَامُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ فَقَالَ: كَذَبُوا يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَالزَّانِي وَالنَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا وَكُلُّ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ نُمَّ يَكُونُ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَالْبُخُورُ بِالْقُسْطِ وَالْمُرُّ وَاللَّبَانُ.

٣٨٦ - باب: غسل الرأس

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بَكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالذَّرَنِ وَيَنْفِي الْأَقْدَاءَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصِّرَفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: غَسَلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ نُشْرَةٌ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بَرْزَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: غَسَلُ الرَّأْسِ بِالسِّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقُ جَلْبًا.

٧ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ يَحْيَى النَّوْرِيِّ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ عليه السلام بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَظَهَرَ الْوُخُوِيَّ رَأَى قَلَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَاهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام هَمًّا شَدِيدًا فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ جَبْرَائِيلَ عليه السلام بِسِدْرٍ مِنْ سِدْرَةِ الْمُتَهَمَى فَعَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ فَجَلَا بِهِ هَمَّهُ.

٣٨٧ - باب: النورة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمِ الْقَرَاءِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:

النُّورَةُ طَهُورٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمَامَ فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اظْلِمِ أَطْلًا فَقُلْتُ: إِنَّمَا اظْلَمْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ، فَقَالَ: اظْلِمِ فَإِنَّهَا طَهُورٌ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمَامَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْرَجَ مِنْهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلَا تَطْلِي؟ فَقُلْتُ: عَهْدِي بِهِ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ فَجَاءَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اظْلَمَ بِالنُّورَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اظْلِمِ، فَقَالَ: إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورَةِ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَيْكِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَلْفُوا عَنْكُمْ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحْسِنُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ أَقْوَدُهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْحَمَامَ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَنَوَّرُ قَدْنَا مِنْهُ أَبُو بَصِيرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ تَتَوَّرُ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَتَوَّرْتُ أَوَّلَ مِنْ أَمْسٍ وَالْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ فَتَتَوَّرُ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النُّورَةُ نُشْرَةٌ وَطَهُورٌ لِلْجَسَدِ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطْلِي فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَلَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ، فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَتْ أَيُّ طَهُورٍ أَظْهَرَ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ!؟

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ عَاتِقَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: طَلِيَّةٌ فِي الصَّنِيفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ فِي الشَّتَاءِ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاءَ بِالنُّورَةِ فَأَخَذَ مِنَ النَّورَةِ بِإِصْبَعِهِ فَشَمَّهُ وَجَعَلَ عَلَى ظَرْفِ أَنْفِهِ وَقَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرْنَا بِالنُّورَةِ» لَمْ تُحْرِقْهُ النَّورَةُ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَظْلِي الْعَانَةَ وَمَا تَحْتَ الْأَيْتِينَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَدِيدِ أَنْثَى سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: مَنْ قَالَ إِذَا أَطْلَى بِالنُّورَةِ: «اللَّهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهَّرَ مِنِّي، وَطَهِّرْ مَا طَابَ مِنِّي، وَأَبْدِلْنِي شَعْرًا طَاهِرًا لَا يَعْصِيكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي تَطَهَّرْتُ ابْتِغَاءَ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ وَابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَمَغْفِرَتِكَ، فَحَرِّمْ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ وَطَهِّرْ خَلْقِي وَطَيِّبْ خُلُقِي وَرُكَّ عَمَلِي وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَدِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله حَبِيبِكَ وَرَسُولِكَ، عَامِلًا بِشَرَائِعِكَ، تَابِعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله، آخِذًا بِهِ، مُتَأَدِّبًا بِحُسْنِ تَأْدِيبِكَ وَتَأْدِيبِ رَسُولِكَ وَتَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ عَذَّبْتَهُمْ بِأَدْبِكَ وَزَرَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ، وَجَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ، صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ» مَنْ قَالَ ذَلِكَ طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَذْنَانِ فِي الدُّنْيَا وَمِنَ الذُّنُوبِ وَأَبْدَلَهُ شَعْرًا لَا يَعْصِي اللَّهُ وَخَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَإِنَّ تَسْبِيحَهُ مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعْدِلُ بِأَلْفِ تَسْبِيحَةٍ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

٣٨٨ - باب: الإبط

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً [لِ]إِسْتِزَارِهِ بِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نَتَفَ الْإِبْطُ يُضْعِفُ الْمُنْكَبِينَ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَظْلِي إِبْطَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَانَ يَظْلِي إِبْطَهُ بِالنُّورَةِ فِي الْحَمَامِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ سَعْدَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فِي الْحَمَامِ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَظْلِي إِبْطَهُ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّمَا أَفْضَلُ نَتَفَ الْإِبْطِ أَوْ حَلْفُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَتَفَ الْإِبْطِ يُوهِي أَوْ يُضْعِفُ اخْلِقْهُ.

٥ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَحْمَدُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْيَمِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَا حَافِي زُرَّارَةَ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِهِ فَقُلْتُ: حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَقَالَ: زُرَّارَةُ: نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ فِي الْحَمَّامِ يَطْلِي قَدْ أَطْلَى إِنْطِيهِ فَقُلْتُ لِرُزَّارَةَ: يَكْفِيكَ؟ قَالَ: لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ: فِيمَ أَنْتُمْ؟ فَقُلْتُ: لَا حَافِي زُرَّارَةَ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِهِ فَقُلْتُ: حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَقَالَ: نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَقَالَ: أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَخْطَأَهَا زُرَّارَةَ حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَطَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا، أَطْلِيَا فَقُلْنَا: فَعَلْنَا [ذَلِكَ] مُنْذُ ثَلَاثِ فَعَالَ: أَعِيدَا فَإِنَّ الْإِطْلَاءَ طَهُورٌ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَغْفُوبٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَطْلِي إِنْطَهُ وَحَدَّهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَحَدَّهُ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَغْفُوبٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّمَا دَخَلَ الْحَمَّامَ مُتَعَمِّدًا يَطْلِي إِنْطَهُ وَحَدَّهُ.

٣٨٩ - باب: الحناء بعد النورة

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ أَمَرَ أَنْ يُوقَدَ لَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَكَانَ لَا يُمْكِنُهُ دُخُولُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ السُّودَانُ فَيَلْقُونَ لَهُ اللَّبُودَ فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةٌ فَاعِدٌ وَمَرَّةٌ فَاقِيمٌ فَخَرَجَ يَوْمًا مِنَ الْحَمَّامِ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الرُّبَيْرِ يَقَالُ لَهُ: كُنَيْدٌ وَبِيَدِهِ أَثْرٌ حِنَاءٍ فَقَالَ: مَا هَذَا الْأَثْرُ بِيَدِكَ؟ فَقَالَ: أَثْرٌ حِنَاءٍ فَقَالَ: وَتِلْكَ يَا كُنَيْدُ حَدَّثَنِي أَبِي - وَكَانَ أَعْلَمَ أَهْلَ زَمَانِهِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاطَّلَى ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ كَانَ أَمَانًا لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْأَكَلَةِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الثُّورَةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَخَذَ الْحِنَاءَ وَجَعَلَهُ عَلَى أَظْفِيرِهِ فَقَالَ: يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقُلْتُ: مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ وَإِنَّ عِنْدَنَا يَفْعَلُهُ الشُّبَّانُ فَقَالَ: يَا حَكَمُ إِنَّ الْأَظْفِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا الثُّورَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى تُشْبِهَ أَظْفِيرَ الْمَوْتَى فَغَيَّرَهَا بِالْحِنَاءِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَطْلَى فَتَدَلَّكَ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نَفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَسَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَهُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدَةِ مِنْ أَثْرِ الْحِنَاءِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ

أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ رَجُلٍ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَخَذَ الْحِنَاءَ مِنْ يَدَيْهِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَمَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا كَيْفَ أَخَذَ الْحِنَاءَ مِنْ يَدَيْهِ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: فِيهِ مَا تَخْبِرُهُ وَمَا لَا تَخْبِرُهُ ثُمَّ الْتَمَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ [مِنْ] الْحِنَاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ إِطْلَاءِ الثُّورَةِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ أَمِنَ مِنَ الْأَدْوَاءِ الثَّلَاثَةِ: الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالنَّبْرَصِ.

٣٩٠ - باب: الطيب

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الطَّيْبُ مِنَ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ رِيحَ الطَّيْبَةِ تَشُدُّ الْقَلْبَ وَتَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطَّيْبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَلَا يَدَعُ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّيْبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَكَرَامَةِ لِكَاثِبِينَ.
- ٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطَّيْبُ يَشُدُّ الْقَلْبَ.
- ٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ؛ وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةٌ مُتَطَيَّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طَيْبٍ.
- ٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.
- ٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْعِطْرُ وَالْأَزْوَاجُ وَالسُّوَاكُ.
- ١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ، عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَقَّ عَلَيَّ كُلُّ مُخْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخَذُ

شَارِبِهِ وَأَطْفَارِهِ وَمَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ دَعَا بِبَعْضِ خُمُرٍ نَسَاهُ فَبَلَّهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: كَانَ يُعْرِفُ مَوْضِعَ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِطِيبٍ رِيحِهِ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرِئِيلُ ﷺ: تَطَيَّبْ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا تَتْرُكْ لَهُ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَتَطَيَّبَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ مِنْ قَارُورَةٍ أَمْرَأَتِهِ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدْعَ الطَّيِّبَ وَأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَدْعِ الطَّيِّبَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَنْشِقُ رِيحَ الطَّيِّبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ، فَلَا تَدْعِ الطَّيِّبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الطَّيِّبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ وَكَرَامَةِ لِكَاثِبِينَ.

١٦ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ قَالَ: مَا أَنْفَقْتُ فِي الطَّيِّبِ فَلَيْسَ بِسَرَفٍ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَطِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَنْعَمِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ الطَّوِيلِ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ فِي الطَّيِّبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْفِقُ فِي الطَّعَامِ.

٣٩١ - باب: كراهية رد الطيب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطَّيِّبَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ بِدُهْنٍ وَقَدْ كَانَ آدَهْنَ فَادَهْنَ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَرُدُّ الطَّيِّبَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ﷺ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْرَنَةً فِيهَا مِسْكٌ وَقَالَ: خُذْ مِنْ هَذَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئًا فَمَسَّحْتُ بِهِ فَقَالَ:

أضليح واجعل في لبتك منه، قال: فأخذت منه قليلاً فجعلته في لبتى فقال لي: أضليح، فأخذت منه أيضاً فمككت في يدي منه شيء صالح فقال لي: اجعل في لبتك ففعلت، ثم قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يأبى الكرامة إلا حمار، قال: قلت: ما معنى ذلك؟ قال: الطيب والسادة وعدأ أشياء.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ وَالْحُلُوءَ.

٣٩٢ - باب: أنواع الطيب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَفَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الطَّيْبُ: الْمِسْكُ وَالْعَنْبُرُ وَالزَّرْعَفَرَانُ وَالْعُودُ.

٣٩٣ - باب: أصل الطيب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أَهْبَطَ آدَمُ عليه السلام مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى الصَّفَا وَحَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَتْ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطَيْبٍ مِنْ طَيْبِ الْجَنَّةِ فَلَمَّا صَارَتْ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ: مَا أَرْجُو مِنَ الْمَشْطِ وَأَنَا مَسْحُوطٌ عَلَيَّ فَحَلَّتْ عَقِيصَتَهَا فَانْتَشَرَ مِنْ مَشْطِهَا الَّتِي كَانَتْ امْتَشَطَتْ بِهَا فِي الْجَنَّةِ فَطَارَتْ بِهِ الرِّيحُ فَأَلْقَتْ أَكْثَرَهُ بِالْهِنْدِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْعَطْرُ بِالْهِنْدِ.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَحَلَّتْ عَقِيصَتَهَا فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ الطَّيْبِ رِيحاً فَهَبَّتْ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَأَصْلُ الطَّيْبِ مِنْ ذَلِكَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ الْقَصِيرِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَصْلِ الطَّيْبِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُهُ النَّاسُ؟ قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ آدَمَ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَعَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ فَقَالَ: قَدْ كَانَ وَاللَّهِ أَشْغَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ حَوَاءَ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطَيْبٍ مِنْ طَيْبِ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ تَوَاقَعَهَا الْحَطِيبَةُ فَلَمَّا هَبَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ حَلَّتْ عَقِيصَتَهَا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا كَانَ فِيهَا رِيحاً فَهَبَّتْ بِهِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَأَصْلُ الطَّيْبِ مِنْ ذَلِكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ طَفِقَ يَخْصِفُ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ فَطَارَ عَنْهُ لِبَاسُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حُلْلِ الْجَنَّةِ فَالْتَقَطَ وَرَقَةً فَسَرَّ بِهَا عَوْرَتَهُ فَلَمَّا هَبَطَ عَقِبَتْ رَائِحَتُهُ تِلْكَ الْوَرَقَةَ بِالْهِنْدِ بِالنَّبْتِ فَصَارَ الطَّيْبُ فِي الْأَرْضِ مِنْ سَبَبِ تِلْكَ الْوَرَقَةِ الَّتِي عَقِبَتْ بِهَا رَائِحَتُهُ الْجَنَّةِ،

فَمِنْ هُنَاكَ الطَّيْبُ بِالْهِنْدِ لِأَنَّ الْوَرْقَةَ هَبَّتْ عَلَيْهَا رِيحُ الْجَنُوبِ فَأَدَّتْ رَائِحَتَهَا إِلَى الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا اخْتَمَلَتْ رَائِحَةَ الْوَرْقَةِ فِي الْجَوْ فَلَمَّا رَكَدَتِ الرِّيحُ بِالْهِنْدِ عَبِقَ بِأَشْجَارِهِمْ وَنَبْتِهِمْ فَكَانَ أَوَّلَ بَهِيمَةٍ رَتَعَتْ مِنْ تِلْكَ الْوَرْقَةَ ظَنِّي الْمِسْكِ فَمِنْ هُنَاكَ صَارَ الْمِسْكِ فِي سُرَّةِ الظَّنِّي لِأَنَّهُ جَرَى رَائِحَةُ النَّبْتِ فِي جَسَدِهِ وَفِي دَمِهِ حَتَّى اجْتَمَعَتْ فِي سُرَّةِ الظَّنِّي .

٣٩٤ - باب : المسك

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَسْيِدَانَهُ رِصَاصٍ مُعْلَقَةً فِيهَا مِسْكَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَيْسَ ثِيَابُهُ تَنَاوَلَهَا وَأَخْرَجَ مِنْهَا فَتَمَسَّحَ بِهِ .
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ حَتَّى يُرَى وَيَبْصُرُ فِي مَفَارِقِهِ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَسْكَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَهِيَ رَطْبَةٌ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِرَائِحَتِهِ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مَخْرَزَةً فِيهَا مِسْكَ مِنْ عَتِيدَةِ ابْنُوسٍ فِيهَا يَبُوتُ كُلُّهَا مِمَّا يَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ .
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمِسْكِ هَلْ يَجُوزُ اسْتِمَامُهُ فَقَالَ: إِنَّا لَنَسْمُهُ .
- ٦ - عَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التُّوفَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَارُورَةٌ مِسْكِ فِي مَسْجِدِهِ فَإِذَا دَخَلَ لِلصَّلَاةِ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ .
- ٧ - عَنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: كَانَ يُرَى وَيَبْصُرُ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله .
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أُخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ فِي الدَّهْنِ أَيُضْلِحُ؟ قَالَ: إِنِّي لَأُضْنَعُهُ فِي الدَّهْنِ وَلَا بَأْسَ؛ وَرُوي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِضَنْعِ الْمِسْكِ فِي الطَّلَعَامِ .

٣٩٥ - باب : الغالية

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ

لأبي عبد الله عليه السلام: إني أعاملُ التجارَ فأتهاياً للناسِ كراهةً أن يروا بي خصاصةً فأتخذُ الغالية؟ فقال: يا إسحاقُ إنَّ القليلَ مِنَ الغاليةِ يُجزئُ وكثيرها سَوَاءٌ، مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الغاليةِ قليلاً دائماً أجزأه ذلك، قال إسحاقُ: وأنا أشتري منها في السنةِ بعشرةِ دراهمٍ فأكتفي بها وريحها ثابتٌ طولَ الدهرِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام فَعَمِلْتُ لَهُ دُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ وَعَبَّرَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَكْتُبَ فِي قِرْطَاسٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالْمَعْوَدَتَيْنِ وَقَوَارِعَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَجْعَلَهُ بَيْنَ الْغِلَافِ وَالْقَارُورَةِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَتَعَلَّفَ بِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَوْلَى لَيْبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَيْلَةً وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ وَكِسَاءٌ خَزٌّ قَدْ غَلَّفَ لِحَيْتَهُ بِالْغَالِيَةِ فَقَالُوا: فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْطُبَ الْحُورَ الْعَيْنِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مَوْلَى لَيْبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْمِسْكِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَمَرَ فَعَمِلَ لَهُ مِسْكٌ فِي بَانٍ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعْبُونُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَا فَضْلُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ عليه السلام وَهُوَ نَبِيٌّ كَانَ يَلْبَسُ الدِّيْبَاجَ مَزْرُورًا بِالذَّهَبِ وَيَجْلِسُ عَلَى كِرَاسِيِ الذَّهَبِ وَلَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ فَعَمِلْتُ لَهُ غَالِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام اسْتَقْبَلَهُ مَوْلَى لَهُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ وَمِطْرَفٌ خَزٌّ وَعِمَامَةٌ خَزٌّ وَهُوَ مُتَعَلِّفٌ بِالْغَالِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِلَى مَسْجِدِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَخْطُبُ الْحُورَ الْعَيْنِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٩٦ - باب: الخلق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عليه السلام عَنِ الْخَلْقِ أَخَذُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَلَكِنْ لَا أَحِبُّ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخَلْقَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَيْكَ مِنَ الشُّفَاقِ تَدَاوِيهِمَا بِهِ، وَلَا أَحِبُّ إِذْمَانَهُ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَلَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخَلْقَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَمَسَّحَ بِهِ يَدَكَ تَدَاوِي بِهِ وَلَا أَحِبُّ إِذْمَانَهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخُلُوقُ.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَثْبَتَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَلَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَلَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا.

٣٩٧ - باب: البخور

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَضْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَبْقَى رِيحُ الْعُودِ الَّتِي فِي الْبَدَنِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَيَبْقَى رِيحُ عُودِ الْمَطْرَاءَةِ عَشْرِينَ يَوْمًا.

٢ - الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُدَخِّنَ نَيْبَاهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ جَهْمٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَوَجَدْتُ مِنْهُ رَائِحَةَ التَّجْمِيرِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الْحَمَامَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَسْلُخِ دَعَا بِمِجْمَرَةٍ فَتَجَمَّرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: جَمِّرُوا مُرَازِمُ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيْبَهُ يَأْخُذْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَكَانَ اشْتَرَاهُ وَأَبَاهُ وَأُمُّهُ وَأَخَاهُ فَأَعْتَقَهُمْ وَاسْتَكْتَبَ أَحْمَدَ وَجَعَلَهُ فَهْرْمَانَهُ فَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ نِسَاءً أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا تَبَخَّرْنَ أَخَذْنَ نَوَاءً مِنْ نَوَى الصَّيْحَانِيَّ مَمْسُوحَةً مِنَ الثَّمَرِ، مُنْقَاةَ الثَّمَرِ وَالْقُشَارَةَ فَأَلْقَيْنَهَا عَلَى النَّارِ قَبْلَ الْبُخُورِ فَإِذَا دَخَنَتِ النَّوَاءُ أَذْنَى الدُّخَانِ رَمِيْنَ النَّوَاءُ وَتَبَخَّرْنَ مِنْ بَعْدِ وَكُنَّ يَقُلْنَ: هُوَ أَعْبَقُ وَأَطْيَبُ لِلْبُخُورِ وَكُنَّ يَأْمُرْنَ بِذَلِكَ.

٣٩٨ - باب: الادهان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الدَّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشْرَةَ وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ وَيُذْهِبُ الْقَشْفَ وَيُسْفِرُ اللَّوْنَ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الدَّهْنُ يَذْهِبُ بِالسُّوءِ.

- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الدُّهْنُ يُظَهِّرُ الْغَنَى.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّهْنُ يُلِينُ الْبَشْرَةَ، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ الْقُوَّةَ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ، وَهُوَ يَذْهَبُ بِالْقَشْفِ، وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دُهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ، وَيُرَوِّي الْبَشْرَةَ، وَيُبَيِّضُ الْوَجْهَ.
- ٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مِهْزَمِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاخِكَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّيْنَ وَالزَّيْنَةَ وَالْمَحَبَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ وَالشَّنَانِ وَالْمَقْتِ» ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى يَأْفُوحِكَ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.
- ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ دَهَنَ مُؤْمِنًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٩٩ - باب: كراهية إدمان الدهن

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَدْهِنُ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ، يُرَى الرَّجُلُ شَعِيثًا لَا يُرَى مُتَزَلِّقًا كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَالَطُ أَهْلَ الْمُرُوءَةِ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ أَكْتَفَيْتُ مِنَ الدُّهْنِ بِالْيَسِيرِ فَأَتَمَسَّحُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا أَحْبُّ لَكَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا، فَقَالَ: وَمَا أَحْبُّ لَكَ ذَلِكَ، قُلْتُ: يَوْمٌ وَيَوْمَيْنِ لَا، فَقَالَ: الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ يَوْمٌ وَيَوْمَيْنِ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كَمْ أَدْهْنُ؟ قَالَ: فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَقُلْتُ: إِذْ ذَا يَرَى النَّاسُ بِي خِصَاصَةً فَلَمْ أَرَلْ أَمَا كَسُهُ فَقَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً لَمْ يَزِدْنِي عَلَيْهَا.

٤٠٠ - باب: دهن البنفسج

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: الْبَنْفَسُجُ سَيِّدُ أَدْهَانِكُمْ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدِ الرَّازِيِّ، عَنْ

أبيه، عن صالح بن عُبَيْة، عن أبيه قال: أهديتُ إلى أبي عبد الله عليه السلام بَعْلَةً فَصَرَعَتِ الَّذِي أُرْسَلَتْ بِهَا مَعَهُ فَأَمْتُهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: أَفَلَا أَسْعَظْتُمُوهُ بِنَفْسِجَا؟ فَأَسْعِظْ بِالْبَنْفَسِجِ قَبْرًا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُبَيْةُ إِنَّ الْبَنْفَسِجَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ، حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ لَيْنٌ عَلَى شِبَعَتِنَا، يَابِسٌ عَلَى عَدُونَا، لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنْفَسِجِ قَامَتْ أَوْقِيَّتُهُ بِدِينَارٍ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْبَنْفَسِجِ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ بِيَّاعِ الرُّطْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِثْلُ الْبَنْفَسِجِ فِي الْأَدَهَانِ مِثْلُنَا فِي النَّاسِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فَضْلُ الْبَنْفَسِجِ عَلَى الْأَدَهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ نِعْمَ الدَّهْنُ الْبَنْفَسِجُ لِيَذْهَبَ بِالْدَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ فَأَدْهِنُوا بِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِهْزَمٌ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اذْغُ لَنَا الْجَارِيَةَ تَجْنُنَا بِدُهْنٍ وَكُحْلِ فَدَعَوْتُ بِهَا فَجَاءَتْ بِقَارُورَةٍ بِنَفْسِجٍ وَكَانَ يَوْمًا شَدِيدَ الْبُرْدِ فَصَبَّ مِهْزَمٌ فِي رَاحَتِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا بِنَفْسِجٍ وَهَذَا الْبُرْدُ الشَّدِيدُ فَقَالَ: وَمَا بِالْهَذَا يَا مِهْزَمُ فَقَالَ: إِنَّ مُتَطَبِّبِنَا بِالْكُوفَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْبَنْفَسِجَ بَارِدٌ، فَقَالَ: هُوَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ لَيْنٌ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اسْتَعْطُوا بِالْبَنْفَسِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنْفَسِجِ لَحَسَوْهُ حَسَوًّا.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَهْنُ الْبَنْفَسِجِ يَرْزُقُ الدِّمَاعَ.

٩ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطِ رَفَعَهُ قَالَ: دَهْنُ الْحَاجِبِينَ بِالْبَنْفَسِجِ يَذْهَبُ بِالْصُّدَاعِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِثْلُ الْبَنْفَسِجِ فِي الدَّهْنِ كَمِثْلِ شِبَعَتِنَا فِي النَّاسِ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَى بِالْبَنْفَسِجِ.

٤٠١ - باب: دهن الخيري

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرَ دُهْنُ الْبَنْفَسِجِ فَرَزَّاهُ ثُمَّ قَالَ: وَإِنِّ [الْخَيْرِيَّ لَطِيفٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَدَّهْنُ بِالْخَيْرِيِّ فَقَالَ لِي: اذْهَنْ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَنْفَسِجِ وَقَدْ رَوَيْ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَكْرَهُ رِيحَهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي كُنْتُ أَكْرَهُ رِيحَهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ لِمَا بَلَغَنِي فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٠٢ - باب: دهن البان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْأُذْهَانُ فَذُكِرَ الْبَنْفَسِجُ وَفَضَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَنْفَسِجُ أَذْهَنُ بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأُذْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ، وَالْبَانَ دُهْنٌ ذَكَرَ نَعَمَ الدُّهْنُ الْبَانَ وَإِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخَلْقُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام شَقَاقاً فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خُذْ قُطْنَةً فَاجْعَلْ فِيهَا بَاناً وَضَعْهَا فِي سُرَّتِكَ، فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَجْعَلُ الْبَانَ فِي قُطْنَةٍ وَيَجْعَلُهَا فِي سُرَّتِهِ فَقَالَ: أَمَا أَنْتَ يَا إِسْحَاقُ فَصَبَّ الْبَانَ فِي سُرَّتِكَ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ، قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ: لَقِيتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَذَهَبَ عَنْهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَانَ.

٤٠٣ - باب: دهن الزنبق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ خَيْراً لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبَقِ يَعْنِي الرَّازِقِيَّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ عِيْسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَسْتَعِطُ بِالسَّلْيَانِ وَالزَّنْبَقِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ حَسْفِيهِ قَالَ: وَكَانَ الرُّضَا عليه السلام أَيْضاً يَسْتَعِطُ بِهِ فَقُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَلِيُّ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْمُتَطَبِّينَ فَذَكَرَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِلْجِمَاعِ.

٤٠٤ - باب: دهن الحل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْخَشَابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ اسْتَعَطَّ بِدَهْنِ الْجُلْجُلَانِ وَهُوَ السَّمْسِمُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ قَيْسِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعِطَّ بِدَهْنِ السَّمْسِمِ.

٤٠٥ - باب: الرياحين

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِذَا أَتَيْ أَحَدُكُمْ بِرِيحَانٍ فَلْيَسْمُهُ وَلْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَإِذَا أَتَيْ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدَّهُ.

٢ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَتَيْ أَحَدُكُمْ بِالرِّيْحَانِ فَلْيَسْمُهُ وَلْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرِّيْحَانُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ نَوْعاً سَيِّدَهَا الْأَسُّ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَفِي يَدِهِ مِخْضَبَةٌ فِيهَا رِيحَانٌ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عليه السلام فَجَاءَ صَبِيٌّ مِنْ صَبْيَانِهِ فَنَاولَهُ وَرْدَةً فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ نَاولَنيهَا وَقَالَ: يَا أَبَا هَاشِمٍ مَنْ تَنَاوَلَ وَرْدَةً أَوْ رِيحَانَةً فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - الْأَيْمَةَ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْحَسَنَاتِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ وَمَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٠٦ - باب: سعة المنزل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام اشْتَرَى دَاراً وَأَمَرَ مَوْلَى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلَكَ ضَيِّقٌ فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُ هَذِهِ الدَّارَ أَبِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَحْمَقَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ مُطَرِّفِ مَوْلَى مَعْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تَوَارِي عَوْرَتُهُ وَسُوءُ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ، وَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَابْنَةٌ أَوْ أُخْتُ يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ إِذَا يَمُوتَ أَوْ يَتَزَوَّجَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: الْعَيْشُ السَّعَةُ فِي الْمَنَازِلِ وَالْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا، قَالَ: سَعَةُ الْمَنْزِلِ وَكَثْرَةُ الْمُجِيبِينَ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ ضَيْقُ الْمَنْزِلِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ.

٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: شَكَأَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الدُّورَ قَدِ اكْتَنَفَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ازْفَعِ صَوْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَسَلِ اللَّهَ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيْكَ.

٤٠٧ - باب: تزويق البيوت

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَانِي جَبْرَيْلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْرئُكَ السَّلَامَ وَيُنْهَى عَنْ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ، قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقُلْتُ: مَا تَزْوِيقُ الْبُيُوتِ؟ فَقَالَ: تَصَاوِيرُ التَّمَائِيلِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جَبْرَيْلَ عليه السلام أَنَانِي فَقَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمْنَالٌ جَسَدٍ وَلَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ جَبْرَيْلَ عليه السلام قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ - يَعْنِي صُورَةَ الْإِنْسَانِ - وَلَا بَيْتاً فِيهِ تَمَائِيلُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَثَلَ تَمْنَالاً كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَرِهَ الصُّورَةَ فِي الْبُيُوتِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَسَادَةِ وَالْبَسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَائِيلُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَكُونُ فِي الْبَيْتِ، قُلْتُ: التَّمَائِيلُ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُوطَأُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾ [سَبَأ: ١٣] فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ تَمَائِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَشِبْهُهُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَبْرِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ التَّمَائِيلُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا غَيَّرْتَ رُءُوسَهَا مِنْهَا وَتَرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَالْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَائِيلُ أَيُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا وَفِيهَا شَيْءٌ يَسْتَقْبِلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بَدَأً فَتَقْطَعِ رُءُوسَهَا وَإِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ مُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ يُكَلِّفُ أَنْ يَغْفِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا وَرَجُلٌ صَوَّرَ تَمَائِيلَ يُكَلِّفُ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي هَذَا الْقُبُورِ وَكَسَرَ الصُّورِ.

١٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ جَبْرِيلُ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ إِنْسَانٍ، وَلَا بَيْتاً يُنَالُ فِيهِ، وَلَا بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ.

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ صَاحِبَ مِظْهَرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَالَ جَبْرِيلُ عليه السلام: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تِمْنَالٌ لَا يُوطَأُ - الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ - .

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوَتَهَا، وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ.

٤٠٨ - باب: تشييد البناء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْفَلِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكًا بِالْبِنَاءِ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفًا فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ سَمَكُ النَّيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ قَالَ: ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَكَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ وَالثَّمَانِ الْأَذْرُعِ مُحْتَضَرًا، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ مَسْكُونًا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ؛ وَسَهْلَ بْنَ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَبِعِيَالِهِ فَقَالَ: كَمْ سَقَفُ بَيْتِكَ؟ فَقَالَ: عَشْرَةُ أَذْرُعٍ فَقَالَ: أَذْرُعُ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ ثُمَّ أَكْتُبَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ كَمَا تَدْوُرُ فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمَكُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُحْتَضَرٌ تَحْضَرُهُ الْجِنُّ يَكُونُ فِيهِ مَسْكَنُهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي سَمَكِ النَّيْتِ: إِذَا رَفَعَ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ كَانَ مَسْكُونًا فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَةِ فَلْيُكْتُبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: شَكَأَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَالَ: أَخْرَجْتَنَا الْجِنُّ عَنْ مَنَازِلِنَا فَقَالَ: اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَاجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْثَافِ الدَّارِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا رَأَيْنَا شَيْئًا نَكْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلَ بْنَ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ابْنِ بَيْتِكَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ سَكَنَهُ الشَّيَاطِينُ، إِنَّ الشَّيَاطِينُ لَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا تَسْكُنُ الْهَوَاءَ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَمُحْسِنَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ النَّيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَانْكُتْ فِي أَغْلَاهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

٤٠٩ - باب: تحجير السطوح

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٣ - عَنْهُ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حُجْرَةٌ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ التَّبَيُّوتَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ أَوْ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حُجْرَةٌ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي السَّطْحِ يَبِاتُ عَلَيْهِ [وَهُوَ] غَيْرُ مُحَجَّرٍ قَالَ: يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُجْرَةٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ حِيطَانٍ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَرْبَعَةً قُلْتُ: كَمْ طُولُ الْحَائِطِ؟ قَالَ: أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ.

٤١٠ - باب: النوادر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ السِّيَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنْ مَرِّ الْعَيْشِ الثَّقَلُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَأَكْلُ خُبْزِ الشَّرَى.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَسَبَ مَا لَا مِنْ غَيْرِ جِلِّهِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَالْمَاءَ وَالطِّينَ.

٣ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَقَدْ بَنَى بَيْتًا نَمَّ هَدْمَهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقُيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكَ إِذَا تَسَبَّحْتَ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] قَالَ: تَنْفُضُ الْجُدْرَ تَسْبِيحُهَا.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اكْتَسُوا أَقْبِيَّتَكُمْ وَلَا تَسْبَهُوا بِالْيَهُودِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ

الصَّيرَفِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ النَّبِيَّ يَنْفِي الْفَقْرَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا بِمُصْبَاحٍ.

١٠ - عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَطَّابِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكْتُ أَسَافِلَ الْحَيْطَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يَثُلُ أَعَالِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا يَخْمَلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ بِيُوتِكُمْ بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَإِبْكَاءِ الْأَوَانِي وَإِظْفَاءِ السَّرَاجِ فَقَالَ: أَغْلِقْ بَابَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا، وَأُظْفِ السَّرَاجَ مِنَ الْفَوَيْسِقَةِ وَهِيَ الْفَأْرَةُ، لَا تُحْرِقُ بَيْتَكَ، وَأُولِكِ الْإِنَاءِ؛ وَرُوي أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْتَشِفُ مُحَمَّرًا يَعْنِي مُعْطَى.

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ الرُّضَا عليه السلام: إِسْرَاجُ السَّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ يَنْفِي الْفَقْرَ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ فِي الصَّبِيْفِ مِنَ الْبَيْتِ خَرَجَ يَوْمَ الْحَمِيْسِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشَّتَاءِ مِنَ الْبُرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وَرُوي أَيْضًا كَانَ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

١٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَوَى أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعًا تُسَمَّى الْمَرْحُومَاتِ أَحَبُّ أَنْ يُدْعَى فِيهَا فَرِيْبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعًا تُسَمَّى الْمُتَمَتِّمَاتِ فَإِذَا كَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْهَا فَأَنْفَقَهُ فِيهَا.

٤١١ - باب: كراهية أن يبني الإنسان وحده والخصال المنهي عنها لعلة مخوفة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: يَا مَيْمُونُ مَنْ يَرْفُدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ أَمَعَكَ غُلَامٌ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَلَا تَتَمَّ وَحَدَكَ فَإِنَّ أَجْرًا مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ بَالَ قَائِمًا، أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِمًا، أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ

شَرِبَ قَائِمًا أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَخَدَهُ وَبَاتَ عَلَى غَمْرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَتَى وَاوْدِيَّ مَجَنَّةَ فَنَادَى أَصْحَابَهُ أَلَا لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَلَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَخَدَهُ وَلَا يَمْضِي رَجُلٌ وَخَدَهُ قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَخَدَهُ فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَقَدْ صُرِعَ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَعَمَّرَهَا ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَخْرُجْ حَيْثُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَقَامَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَخَدَهُ خَالِيًا لَا أَرَى أَنْ يَرُقُدَ وَخَدَهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي بَيْتٍ وَخَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَلَكِنْ يَكْثُرُ ذِكْرُ اللَّهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا سِتْرٌ.

٦ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا بِسِرَاجٍ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ: أَيْنَ نَزَلْتَ؟ قَالَ: فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَا تَكُنْ وَخَدَكَ تَحَوَّلَ عَنْهُ يَا مَيْمُونُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَجْرًا مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَخَدَهُ.

٨ - سَهْلٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَأَنْتَ قَائِمٌ وَلَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَفِيعٍ وَلَا تَطْفِئَ بِقَبْرِ وَلَا تَخُلْ فِي بَيْتٍ وَخَدَكَ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعَ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدًا شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَأَدَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَخَدَهُ فَلَا تَبِيتَنَّ وَخَدَكَ وَلَا تُسَافِرَنَّ وَخَدَكَ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الدُّهْقَانَ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ، التَّعَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَالْمَسِي فِي حُفٍّ وَاحِدٍ، وَالرَّجُلُ يَنَامُ وَخَدَهُ. وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِنَّمَا كُرِهَتْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَلَيْسَتْ هِيَ بِحَرَامٍ.

تَمَّ كِتَابُ الرَّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمَرْوَةِ وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الدَّوَاغِنِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى شَأْنُهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الدواجن

٤١٢ - باب: ارتباط الدابة والمركوب

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام أَيُّ شَيْءٍ تَرَكَبْتُ؟ قُلْتُ: حِمَارًا، فَقَالَ: بِكُمْ ابْتِغَتْهُ قُلْتُ: بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا فَقَالَ: إِنَّ هَذَا هُوَ السَّرْفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَارًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا وَتَدَعَ بَرْدُونَ قُلْتُ: يَا سَيِّدِي إِنَّ مَثْوَى الْبَرْدُونَ أَكْثَرَ مِنْ مَثْوَى الْحِمَارِ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي يَمُونُ الْحِمَارَ يَمُونُ الْبَرْدُونَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ ارْتَبَطَ دَابَّةً مَتَوَقِّعًا بِهِ أَمْرًا وَيَغِيظُ بِهِ عَدُوَّنَا وَهُوَ مَسْنُوبٌ إِلَيْنَا أَدَّرَ اللَّهُ رِزْقَهُ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَبَلَّغَهُ أَمَلَهُ، وَكَانَ عَوْنًا عَلَيَّ حَوَائِجِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تِسْعَةُ أَغْشَارِ الرُّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَهْدَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: سَمَهَا لِي فَقَالَ: هِيَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ: فِيهَا وَضَحٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فِيهَا أَشْقَرٌ بِهِ وَضَحٌ قَالَ: فَأَنْسِكُهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَفِيهَا كُمَيْتَانِ أَوْضَحَانِ فَقَالَ: أَعْطِيهِمَا ابْنَتِكَ قَالَ: وَالرَّابِعُ أَذْهَمُ بِهِمْ قَالَ: بَعْدَهُ وَاسْتَخْلَفَ بِهِ نَفَقَةً لِعِبَائِكَ إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ.

٤ - قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: كَرِهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ وَالْبُغْلَ، وَكَرِهْتُ شِبْهَ الْأَوْضَاحِ فِي الْحِمَارِ وَالْبُغْلِ الْأَلْوَنِ، وَكَرِهْتُ الْفُرْحَ فِي الْبُغْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ وَلَا أَشْتَبِيهَا عَلَى حَالٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اشْتَرِ دَابَّةً فَإِنَّ مَنَفْعَتَهَا لَكَ وَرِزْقُهَا عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا.

٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اتَّخِذْ حِمَارًا يَحْمِلُ رَحْلَكَ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَيَّ اللَّهُ قَالَ: فَاتَّخَذْتُ حِمَارًا وَكُنْتُ أَنَا وَيُوسُفُ أَخِي إِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ

- حَسَبْنَا نَفَقَاتِنَا فَنَعْلَمُ مِقْدَارَهَا فَحَسَبْنَا بَعْدَ شِرَاءِ الْجِمَارِ نَفَقَاتِنَا فَإِذَا هِيَ كَمَا كَانَتْ فِي كُلِّ عَامٍ لَمْ تَزِدْ شَيْئًا.
- ٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَيَقْضِي عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ.
- ٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ.
- ١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَتُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ؛ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهِ عَمَارُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَزَادَ فِيهِ وَتَلَقَى عَلَيْهَا إِخْوَانُكَ. وَرَوِي أَنَّهُ قَالَ: عَجَبٌ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ تَفَرُّهُ الْحَاجَةُ.
- ١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ السَّوُّءُ.

٤١٣ - باب: نواذر في الدواب

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةُ حُقُوقٍ لَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَلَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا، وَيَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَلَا يَسْمُهَا وَلَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا فَإِنَّهَا تُسْبِخُ، وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: فِيمَا أَظُنُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رُئِيَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَقِي حِمَارًا بِالرِّبْدَةِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: أَمَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ يَكْفِيكَ سَفْيَ الْجِمَارِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَسْأَلُ اللَّهَ كُلَّ صَبَاحٍ «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكًا صَالِحًا يُسْبِغُنِي مِنَ الْعَلْفِ وَيُرْوِينِي مِنَ الْمَاءِ وَلَا يُكَلِّفُنِي فَوْقَ طَاقَتِي» فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْقِيَهُ بِنَفْسِي.
- ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ طَرِّحَانَ النَّخَّاسِ قَالَ: مَرَزْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَدْ نَزَلَ الْحِيرَةَ فَقَالَ لِي: مَا عِلَاجُكَ؟ قُلْتُ: نَخَّاسٌ، فَقَالَ: أَصِْبْ لِي بَغْلَةً فَضَحَاءَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا الْفَضْحَاءُ، قَالَ: دَهْمَاءُ يَبِضُّاءُ الْبُظُنِّ، يَبِضُّاءُ الْأَفْحَاجِ، يَبِضُّاءُ الْجَحْفَلَةِ قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذِهِ الصَّفَةِ فَرَجَعْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَسَاعَةَ دَخَلْتُ الْخَنْدَقَ إِذَا أَنَا غَلَامٌ قَدْ أَشْفَى عَلَى بَغْلَةٍ عَلَى هَذَا الصَّفَةِ فَسَأَلْتُ الْغَلَامَ لِمَنْ هَذِهِ الْبَغْلَةُ؟ فَقَالَ: لِمَوْلَايَ قُلْتُ: يَبِيعُهَا قَالَ: لَا أَدْرِي فَتَبِعْتُهُ حَتَّى آتَيْتُ مَوْلَاهُ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ وَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: هَذِهِ الصَّفَةُ الَّتِي أَرَدْتَهَا، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ ادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ وَوَلَدَكَ، قَالَ: فَصِرْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا وَوَلَدًا.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسْمُوها فِي وُجُوهِها.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا: تَعَسَتِ تَقُولُ: تَعَسَ أَغْصَانًا لِلرَّبِّ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام مَتَى أَضْرِبُ دَابَّتِي تَحْتِي؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَمْسِ تَحْتِكَ كَمَشِيَّتِهَا إِلَى مَذْوِدِهَا.

٧ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِنَارِ.

٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَشَابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَتَوَزَّكُوا عَلَى الدَّوَابِّ وَلَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ ابْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: مَا بَهَمَتِ الْبَهَائِمُ فَلَمْ تُبْهَمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ: مَعْرِفَتِهَا بِالرَّبِّ، وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَوْتِ، وَمَعْرِفَتِهَا بِالْأُنْتَى مِنَ الذَّكَرِ وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَرْعَى عَنِ الْخِضْبِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَحُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا.

١١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، وَابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَهْمَا أَبْهَمَ عَلَى الْبَهَائِمِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَبْهَمُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ خِصَالٍ: مَعْرِفَةُ أَنَّ لَهَا خَالِقًا، وَمَعْرِفَةُ طَلَبِ الرِّزْقِ، وَمَعْرِفَةُ الذَّكَرِ مِنَ الْأُنْتَى، وَمَخَافَةُ الْمَوْتِ.

١٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِنَارِ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسِّمِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

١٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَضَعَبْتَ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِحَامٍ وَنَفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا، ﴿أَفْغَرِ دِينَ اللَّهِ يَبْعُوتُ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَكَاتِ وَالْأَنْزِيبِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّايِبُ لِلْمَاشِي: الطَّرِيقَ.

وَفِي نُسَخَةٍ أُخْرَى إِنَّ مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّايِبُ لِلْمَاشِي: الطَّرِيقَ.

١٦ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَمَشُوا مَعَهُ فَقَالَ: أَلَكُمُ حَاجَةٌ؟ قَالُوا: لَا وَلَكِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَمَشِيَ مَعَكَ فَقَالَ لَهُمْ: انصَرِفُوا فَإِنَّ مَشِيَ الْمَاشِي مَعَ الرَّايِبِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّايِبِ وَمِثْلَةٌ لِلْمَاشِي.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمَى رِدْفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَإِذَا رَكِبَ وَلَمْ يُسَمِّ رِدْفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ لَهُ: تَعَنَّ فَإِنْ قَالَ لَهُ: لَا أَحْسِنُ قَالَ لَهُ: تَمَنَّ فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ. وَقَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ «بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» اللَّحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا [الاعراف: ٤٣] - [الآية -] وَسُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ [الزخرف: ١٣] حَفِظْتَ لَهُ نَفْسَهُ وَدَابَّتُهُ حَتَّى يَنْزِلَ.

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرُهُ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ فَبَصُرَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ابْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُقْبِلًا رَاكِبًا بَغْلًا فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى أَضْحِكُكُمْ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا تُدْرِكُ عَلَيْهَا الثَّارُ وَلَا تَضْلُعُ عِنْدَ النَّزَالِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَطَاطَأَتْ عَنْ سُمُو الْخَيْلِ وَتَجَاوَزَتْ قُمُوءَ الْعَبِيرِ وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا فَأَفْجَمَ عَبْدُ الصَّمَدِ فَمَا أَحَارَ جَوَابًا.

١٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَرْتَدِفُ ثَلَاثَةَ عَلَيٍّ دَابَّةً، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ.

٤١٤ - باب: آلات الدواب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّرْجُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ: ارْكَبُوهَا وَلَا تَلْبَسُوهَا شَيْئًا مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَاللِّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَيْرَكَبُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُمَوَّهًا لَا يُقَدَّرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَلَا تَرَكَبُ بِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مَيْثِرَةَ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مَيْثِرَةُ إِبْلِيسَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَرْكَبُ عَلَى قَطِيفَةِ حَمْرَاءَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ وَسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ بُرَّةٌ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ.

٤١٥ - باب: اتخاذ الإبل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ لَيَتَتَاعُ الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ لِلضَّعِيفِ مَا غَالُوا بِبِهِمَةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَاْمْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ وَذَلُّوهَا وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمْلَانِ مَا غَالَ أَحَدٌ بِبَعِيرٍ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَمْشِي عَرَضَ نَاقَتِي فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَرْكَبُ؟ فَقُلْتُ: ضَعُفَتْ نَاقَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْفَتْ عَنْهَا، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ أَرَكَبُ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ عَنِ الضَّعِيفِ وَالْقَوِيَّ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَطَّى الْقِطَارُ قَبْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَمَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ مُقِيمٌ فَأَعْجَبَنِي إِعْجَابًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فَذَكَرْتَهَا لَهُ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِإِبْلِيلِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَائِبِ قَالَ: فَمِنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرَمْتُهَا وَبَعَثْتُ بِهَا مَعَ غِلْمَانٍ لِي إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ: فَسَقَطَتْ كُلُّهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التور: ٦٣].

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا صَفْوَانُ اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَخُذْهُ أَشْوَهَ فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا فَاسْتَرَيْتُ لَهُ جَمَلًا بِشَمَانِينَ دِرْهَمًا فَأَتَيْتُهُ بِهِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: اشْتَرِ السُّودَ الْقِيَابَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَعَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى أَرْضٍ طَيِّبَةٍ وَمَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقَمْنَا بِطَيِّبَةٍ مَا شَاءَ اللَّهُ وَرَكِبَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَى جَمَلٍ صَغِبٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا أَضَعَبَ بَعِيرَكَ، فَقَالَ: أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَأَمْتَهُوَهَا وَذَلَّلُوهَا وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَدَخَلْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْإِبِلَ الْحُمْرَ فَإِنَّهَا أَفْضَرُ الْإِبِلِ أَعْمَارًا.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا، اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ الثَّاقَةَ وَمِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ.

٤١٦ - باب: الغنم

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا بَنِيَّ اتَّخِذِ الْغَنَمَ وَلَا تَتَّخِذِ الْإِبِلَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: نِعَمَ الْمَالِ الشَّاةُ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: نَظَّفُوا مَرَابِضَهَا وَامْسَحُوا رِعَامَهَا.

٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتِ شَاةٍ أَنَاهُمْ اللَّهُ بِرِزْقِهَا وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرَحَلَةً فَإِنِ اتَّخَذَ شَاتَيْنِ أَنَاهُمْ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرَحَلَتَيْنِ، فَإِنِ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةَ أَنَاهُمْ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمْ وَارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ رَأْسًا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاةٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدُّسُوا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، قُلْتُ: وَكَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ؟ قَالَ: يُقَالُ لَهُمْ: بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنَزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَتْ ائْتَيْنِ قُدُّسُوا وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَكَيْفَ يُقَدِّسُونَ؟ قَالَ: يَقِفُ عَلَيْهِمْ مَلَكٌ فِي كُلِّ صَبَاحٍ فَيَقُولُ لَهُمْ: قُدِّسْتُمْ وَبُورِكَ عَلَيْكُمْ وَطِبْتُمْ وَطَابَ إِدَامُكُمْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا مَعْنَى قُدِّسْتُمْ؟ قَالَ: طَهَّرْتُمْ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَمَّتِي: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكَ بَرَكَةً؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْبَرَكَةُ؟ قَالَ: شَاةٌ تُحَلَبُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ فِي دَارِهِ شَاةٌ تُحَلَبُ أَوْ نَعْجَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ تُحَلَبُ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَةَ قَالَتْ: بَلَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْبَرَكَةَ لَفِي بَيْتِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ الْمَاءَ وَالنَّارَ وَالشَّاةَ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاةً إِلَّا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَحْرُسُهُمْ حَتَّى يُضْبِحُوا.

٤١٧ - باب: سمة المواشي

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: أَسْمُ الْغَنَمِ فِي وُجُوهِهَا؟ قَالَ: سَمُّهَا فِي آذَانِهَا.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سِمَةِ الْمَوَاشِي فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِي الْوُجُوهِ.

٤١٨ - باب: الحمام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، وَابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: الْحَمَامُ مِنَ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ ص.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ لِإِسْمَاعِيلَ ع.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَضْلَ حَمَامٍ الْحَرَمِ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام اتَّخَذَهَا، كَانَ يَأْتِسُ بِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَتَّخَذَ طَيْرًا مَقْضُوصًا تَأْتِسُ بِهِ مَخَافَةَ الْهَرَامِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ؛ عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: هَذِهِ الْحَمَامُ حَمَامٌ - الْحَرَمِ - هِيَ مِنْ نَسْلِ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الَّتِي كَانَتْ لَهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ؛ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَيْتِ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصَبْ أَهْلٌ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ، إِنَّ سُفْهَاءَ الْجِنِّ يَعْثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَيَتْرُكُونَ الْإِنْسَانَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ زَوْجَ حَمَامٍ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: اتَّخِذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ، لِحَقِّقَتِهَا دَعْوَةُ نُوحٍ عليه السلام وَهِيَ آتِسُ شَيْءٍ فِي الْبُيُوتِ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ عليه السلام الَّتِي كَانُوا يُمَسْكُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَلَيْسَ مِنْ بَيْتِ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ تُصَبْ أَهْلٌ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفْهَاءَ الْجِنِّ يَعْثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَيَدْعُونَ النَّاسَ قَالَ: فَرَأَيْتُ فِي بُيُوتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَمَامًا لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام - وَنَظَرَ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ - مَا مِنْ انْتِفَاصٍ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ دَخَلِ الْبَيْتِ مِنْ عُرْمَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

١٠ - عَنْهُ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَتَنَظَرْتُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِيٍّ يُقْرِقِرُ طَوِيلًا فَنَظَرْتُ إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: يَا دَاوُدُ تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: يَذْعُو عَلَى قَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَاتَّخِذُوا فِي مَنَازِلِكُمْ.

١١ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحَةِ الْحَمَامِ لَتَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْفَعُ بِالْحَمَامِ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اتَّخَذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِيَّةَ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَلَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَضْبَهَانِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَيْرًا رَاعِيَةً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: اجْعَلُوا هَذَا الطَّيْرَ الرَّاعِيَّ مَعِي فِي النَّيْتِ يُؤْنِسُنِي قَالَ: وَقَالَ عُثْمَانُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ حَمَامٌ يَفُتُّ لَهْنَ خُبْرًا.

١٥ - عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَرَأَيْتُ عَلَى فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ حُضِرَ قَدْ ذَرَفْنَ عَلَى الْفِرَاشِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَؤُلَاءِ الْحَمَامُ تَقْدُرُ الْفِرَاشَ فَقَالَ: لَا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُسَكَنَ فِي النَّيْتِ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَوْجٌ حَمَامٍ أَحْمَرٍ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو [و] عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّنْدِيِّ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: احْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَثْرًا فَرَمَا فِيهَا فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ: لَتَكْفُرَنَّ أَوْ لَأُسَكِّنَنَّهَا الْحَمَامُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحَتِهَا تَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

١٨ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذُكِرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ عَمَرَ رَأَى حَمَامًا يَطِيرُ وَرَجُلٌ تَحْتَهُ يَعْدُو فَقَالَ عَمْرُ: شَيْطَانٌ يَعْدُو تَحْتَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ؟ فَقِيلَ: صِدِيقٌ فَقَالَ: إِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ.

١٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ يَتَزَوَّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَابْنَتُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

٤١٩ - باب: إرسال الطير

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّيْرِ يُرْسَلُ مِنَ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ قَطُّ فَيَأْتِي فَقَالَ: يَا ابْنَ عَدَّافِرِ

هُوَ يَأْتِي مَنْزِلَ صَاحِبِهِ مِنْ ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَحَسْبِهِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا جَاءَتْ إِلَى أَرْبَابِهَا بِأَرْزَاقِهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَتَى مِنْ ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا فَبِالْهِدَايَةِ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبِالْأَكْلِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الطَّيْرُ يَجِيءُ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَجِيءُ لِرِزْقِهِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الْحَمَامُ يُرْسَلْنَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ فَيَأْتِي وَيُرْسَلْنَ مِنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ فَلَا يَأْتِي؟ فَقَالَ: إِذَا انْقَطَعَ أَكْلُهُ فَلَا يَأْتِي.

٤٢٠ - باب: الديك

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: دِيكٌ أَيْبُضُ أَفْرَقٌ يَحْرُسُ دُورَةَ أَهْلِهِ وَسَبْعَ دُورَاتٍ حَوْلَهُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدِ الْأَهْوَازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دِيكٌ أَيْبُضٌ أَفْرَقٌ يَحْرُسُ دُورَتَهُ وَسَبْعَ دُورَاتٍ حَوْلَهُ، وَلِنَفْضَةٍ مِنْ حَمَامٍ مُنَمَّرَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكٍ فَرَقٍ يَبِضُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام حُسْنَ الطَّائِسِ فَقَالَ: لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدِّيكِ الْأَيْبُضِ شَيْءٌ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الدِّيكُ أَحْسَنُ صَوْتًا مِنَ الطَّائِسِ وَهُوَ أَكْبَرُ بَرَكَةٍ يُنْبَهُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَدْعُو الطَّائِسُ بِالْوَيْلِ لِخَطِيئَةِ النَّبِيِّ ابْتِلَى بِهَا.

٤ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الدِّيكُ الْأَيْبُضُ صَدِيقِي وَصَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: فِي الدِّيكِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ: السَّخَاءُ وَالشُّجَاعَةُ وَالْقَنَاعَةُ، وَالْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَكَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ وَالغَيْرَةِ.

٦ - عَنْهُ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ: صِيْحُ الدِّيكِ صَلَاتُهُ، وَضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ.

٤٢١ - باب: الورشان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ طَيْرًا فَلْيَتَّخِذْ وَرْشَانًا فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْئًا لِيَذْكُرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَكْثَرُ تَسْبِيحًا وَهُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَضْبَهَانِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَيْرًا مِنْ طُيُورِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ وَرْشَانًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْوَرْشَانَ يَقُولُ: بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ فَأَمْسِكُوهُ.

٣ - عَنْهُ: عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَيْفِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاحِخَةِ وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بَدُّ مَتَّخِذًا فَاتَّخِذْ وَرْشَانًا فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٤٢٢ - باب: الفاختة والصلصل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاحِخَةٌ فَسَمِعَهَا يَوْمًا وَهِيَ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُمْ: أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاحِخَةُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: تَقُولُ: فَقَدْتُمْ فَقَدْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَتَفْقِدْنَهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدْنَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَضْبَهَانِيِّ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صُلْصُلًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ: هَذَا الطَّيْرُ الْمَشُومُ أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: فَقَدْتُمْ فَقَدْتُمْ، فَاْفَقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمْ.

٣ - عَنْهُ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْهَبْ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُودُهُ وَكَانَ شَاكِيًا فَمَقَمْنَا وَدَخَلْنَا عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ فَاحِخَةٌ فِي قَفْصٍ تَصِيحُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَنِيَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاحِخَةِ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشُومَةٌ؟ أَوْ مَا تَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ: لَا، قَالَ: إِنَّمَا تَدْعُو عَلَيَّ أَرْبَابَهَا فَتَقُولُ: فَقَدْتُمْ فَقَدْتُمْ، فَأَخْرِجُوهُ.

٤٢٣ - باب: الكلاب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ.

- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ قِيرَاطًا.
- ٣ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ نُمْسِكُهُ فِي الدَّارِ قَالَ: لَا.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا خَيْرَ فِي الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبٌ صَيِّدٌ أَوْ كَلْبٌ مَاشِيَةٌ.
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُمْسِكْ كَلْبَ الصَّيِّدِ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَابٌ.
- ٦ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيِّدِ يُمْسِكُ فِي الدَّارِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ يُغْلِقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ.
- ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الْكِلَابُ السُّودُ الْبَهِيمُ مِنَ الْجِنِّ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِذَا التَمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلْبٌ أَسْوَدٌ بِهِمْ، فَقَالَ: مَا لَكَ قَبَحَكَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مَسَارَعَتَكَ وَإِذَا هُوَ شَبِيهُ بِالطَّائِرِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا جَعَلْتُ فِذَاكَ فَقَالَ: هَذَا عُثَيْمٌ - بَرِيدُ الْجِنِّ - مَاتَ هِسَامُ السَّاعَةِ وَهُوَ يَطِيرُ يَنْعَاهُ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ.
- ٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْكِلَابُ مِنَ ضَعْفَةِ الْجِنِّ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدَكُمْ الطَّعَامَ وَشِئءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيَطْرُدْهُ فَإِنَّ لَهَا أَنْفَسَ سُوءٍ.
- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكِلَابِ فَقَالَ: كُلُّ أَسْوَدٍ بِهِمْ، وَكُلُّ أَحْمَرَ بِهِمْ، وَكُلُّ أَيْضَ بِهِمْ فَذَلِكَ خَلْقٌ مِنَ الْكِلَابِ مِنَ الْجِنِّ وَمَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَنْسُخٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.
- ١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ.
- ١٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ قَالَ: إِذَا مَسِسْتَهُ فَاعْمِلْ بِدَكَ.

٤٢٤ - باب: التحريش بين البهائم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ: كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكَلْبَ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْكَلْبَ.

تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ مِنَ الْكَافِي

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَى وَأَخْرَأَ وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



الفهرس

الصفحة

الموضوع

كتاب العقيقة

٥	باب: فضل الولد
٦	باب: شبه الولد
٦	باب: فضل البنات
٨	باب: الدعاء في طلب الولد
١٠	باب: من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له ذكر والدعاء لذلك
١١	باب: بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه
١٣	باب: أكثر ما تلد المرأة
١٣	باب: في آداب الولادة
١٣	باب: التهئة بالولد
١٤	باب: الأسماء والكنى
١٦	باب: تسوية الخلقة
١٦	باب: ما يستحب أن تطعم الحلبى والنفساء
١٧	باب: ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد
١٨	باب: العقيقة ووجوبها
١٨	باب: أن عقيقة الذكر والأنثى سواء
١٩	باب: أن العقيقة لا تجب على من لا يجد
١٩	باب: أنه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمى
٢١	باب: أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحى وأنها تجزىء ما كانت
٢١	باب: القول على العقيقة
٢٢	باب: أن الأم لا تأكل من العقيقة
٢٢	باب: أن رسول الله ﷺ وفاطمة <small>عليها السلام</small> عفا عن الحسن والحسين <small>عليهما السلام</small>
٢٣	باب: أن أبا طالب عق عن رسول الله ﷺ
٢٣	باب: التطهير
٢٥	باب: خفض الجوارى
٢٥	باب: أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق
٢٦	باب: نوادر

٢٦	باب: كراهية القنازع
٢٧	باب: الرضاع
٢٨	باب: في ضمان الظئر
٢٨	باب: من يكره لبنه ومن لا يكره
٣٠	باب: من أحق بالولد إذا كان صغيراً
٣٠	باب: النشوء
٣١	باب: تأديب الولد
٣٢	باب: حق الأولاد
٣٢	باب: بر الأولاد
٣٣	باب: تفضيل الولد بعضهم على بعض
٣٤	باب: التفرس في الغلام وما يستدل به على نجابته
٣٤	باب: النوادر

كتاب الطلاق

٣٦	باب: كراهية طلاق الزوجة الموافقة
٣٦	باب: تطليق المرأة غير الموافقة
٣٧	باب: أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف
٣٨	باب: من طلق لغير الكتاب والسنة
٤٠	باب: أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق
٤١	باب: أنه لا طلاق قبل النكاح
٤٢	باب: الرجل يكتب بطلاق امرأته
٤٢	باب: تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق
٤٥	باب: ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق
٤٦	باب: من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر إنها واحدة
٤٦	باب: من طلق وفرق بين الشهود أو طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا
٤٧	باب: من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة
٤٧	باب: الإشهاد على الرجعة
٤٧	باب: أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعة
٤٨	باب
٤٩	باب
٤٩	باب: التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره
٥٠	باب: ما يهدم الطلاق وما لا يهدم
٥١	باب: الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر
٥١	باب: النساء اللاتي يطلقن على كل حال

- ٥١ باب: طلاق الغائب
- ٥٣ باب: طلاق الحامل
- ٥٤ باب: طلاق التي لم يدخل بها
- ٥٥ باب: طلاق التي لم تبلغ والتي قد يست من المحيض
- ٥٦ باب: في التي يخفى حيضها
- ٥٦ باب: الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة متى يجوز لها أن تتزوج
- ٥٨ باب: معنى الأقرء
- ٥٨ باب: عدة المطلقة وأين تعتد
- ٦٠ باب: الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة إذا خرجت وهي في عدتها أو أخرجها زوجها
- ٦٣ باب: في تأويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
- ٦٣ باب: طلاق المسترابة
- ٦٣ باب: طلاق التي تكتم حيضها
- ٦٣ باب: في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة
- ٦٤ باب: عدة المسترابة
- ٦٥ باب: أن النساء يصدقن في العدة والحيض
- ٦٥ باب: المسترابة بالحبل
- ٦٦ باب: نفقة الحبلى المطلقة
- ٦٧ باب: أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة
- ٦٧ باب: متعة المطلقة
- ٦٨ باب: ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق
- ٧٠ باب: ما يوجب المهر كلاً
- ٧١ باب: أن المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت
- ٧٢ باب: عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب
- ٧٣ باب: علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها
- ٧٤ باب: عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها
- ٧٥ باب: المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها
- ٧٧ باب: المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة
- ٧٨ باب: الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها
- ٧٩ باب: طلاق المريض ونكاحه
- ٨٠ باب: في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَارِفْنَ لِضَيْفُوا عَلَيْنَّ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]
- ٨٠ باب: طلاق الصبيان
- ٨١ باب: طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه
- ٨٢ باب: طلاق السكران
- ٨٢ باب: طلاق المضطر والمكره

٨٣	باب: طلاق الأخرس
٨٣	باب: الوكالة في الطلاق
٨٤	باب: الإيلاء
٨٦	باب: أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله
٨٧	باب: الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام
٨٧	باب: الخلية والبريئة والبتة
٨٨	باب: الخيار
٨٨	باب: كيف كان أصل الخيار
٨٩	باب: الخلع
٩١	باب: المباراة
٩٢	باب: عدة المختلعة والمباراة ونفقتها وسكناهما
٩٣	باب: النشوز
٩٣	باب: الحكمين والشقاق
٩٤	باب: المفقود
٩٥	باب: المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجىء زوجها
٩٦	باب: المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتتزوج فيجىء زوجها الأول فيفارقانها جميعاً
٩٦	باب: عدة المرأة من الخصى
٩٧	باب: في المصاب بعقله بعد التزويج
٩٧	باب: الظهار
١٠٢	باب: اللعان
١٠٥	باب: طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر
١٠٦	باب: طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه
١٠٧	باب: طلاق الأمة وعدتها في الطلاق
١٠٨	باب: عدة الأمة المتوفى عنها زوجها
١٠٨	باب: عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو يموت عنها
١٠٩	باب: الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها
١١٠	باب: المرتد
١١٠	باب: طلاق أهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت إذا أسلمت المرأة

كتاب العتق والتدبير والكتابة

١١٢	باب: ما لا يجوز ملكه من القربات
١١٣	باب: أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل
١١٣	باب: أنه لا عتق إلا بعد ملك
١١٣	باب: الشرط في العتق

١١٣	باب: ثواب العتق وفضله والرغبة فيه
١١٤	باب: عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات
١١٤	باب: كتاب العتق
١١٥	باب: عتق ولد الزنا والذمي والمشرک والمستضعف
١١٥	باب: المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع
١١٦	باب: المدبر
١١٧	باب: المكاتب
١٢٠	باب: المملوك إذا عمي أو جذم أو نكل به فهو حر
١٢٠	باب: المملوك يعتق وله مال
١٢١	باب: عتق السكران والمجنون والمكره
١٢١	باب: أمهات الأولاد
١٢٢	باب: نوادر
١٢٤	باب: الولاء لمن أعتق
١٢٥	باب
١٢٦	باب: الإباق

كتاب الصيد

١٢٨	باب: صيد الكلب والفهد
١٣٠	باب: صيد البزاة والصقور وغير ذلك
١٣٢	باب: صيد كلب المجوسي وأهل الذمة
١٣٢	باب: الصيد بالسلاح
١٣٣	باب: المعارض
١٣٤	باب: ما يقتل الحجر والبندق
١٣٤	باب: الصيد بالحبال
١٣٥	باب: الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل
١٣٥	باب: الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره
١٣٥	باب: صيد الليل
١٣٦	باب: صيد السمك
١٣٨	باب: آخر منه
١٣٩	باب: الجراد
١٤٠	باب: صيد الطيور الأهلية
١٤٠	باب: الخطاف
١٤١	باب: الهدهد والصرد
١٤١	باب: القنبرة

كتاب الذبائح

- باب: ما تذكى به الذبيحة ١٤٣
- باب: آخر منه في حال الاضطراب ١٤٣
- باب: صفة الذبح والنحر ١٤٤
- باب: الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس ١٤٤
- باب: البعير والثور يمتنعان من الذبح ١٤٥
- باب: الذبيحة تذبح من غير مذبحها ١٤٥
- باب: إدراك الذكاة ١٤٦
- باب: ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح ١٤٦
- باب: الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح ١٤٧
- باب: النطيحة والمتردية وما أكل السبع تدرك ذكاتها ١٤٨
- باب: الدم يقع في القدر ١٤٨
- باب: الأوقات التي يكره فيها الذبح ١٤٨
- باب آخر ١٤٨
- باب: ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى ١٤٩
- باب: ذبائح أهل الكتاب ١٤٩

كتاب الأطعمة

- باب: علل التحريم ١٥٢
- باب: جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها ١٥٢
- باب: آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل ١٥٥
- باب: ما يعرف به البيض ١٥٦
- باب: الحمل والجدى يرضعان من لبن الخنزيرة ١٥٦
- باب: لحوم الجلالات ويبضهن والشاة تشرب الخمر ١٥٧
- باب: ما لا يؤكل من الشاة وغيرها ١٥٨
- باب: ما يقطع من أليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين ١٥٩
- باب: ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها ١٦٠
- باب: أنه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح ١٦١
- باب: في لحم الفحل عند اغتلامه ١٦٢
- باب: اختلاط الميتة بالذكي ١٦٢
- باب: آخر منه ١٦٢
- باب: الفأرة تموت في الطعام والشراب ١٦٢

- ١٦٣ باب: اختلاط الحلال بغيره في الشيء
- ١٦٣ باب: طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وأنتهم
- ١٦٤ باب: ذكر الباغي والعاذي
- ١٦٤ باب: أكل الطين
- ١٦٥ باب: الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
- ١٦٦ باب: كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر
- ١٦٦ باب: كراهية كثرة الأكل
- ١٦٧ باب: من مشى إلى طعام لم يدع إليه
- ١٦٧ باب: الأكل متكثراً
- ١٦٩ باب: الأكل باليسار
- ١٦٩ باب: الأكل ماشياً
- ١٦٩ باب: اجتماع الأيدي على الطعام
- ١٧٠ باب: حرمة الطعام
- ١٧٠ باب: إجابة دعوة المسلم
- ١٧٠ باب: العرض
- ١٧١ باب: أنس الرجل في منزل أخيه
- ١٧١ باب: أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه
- ١٧٢ باب
- ١٧٣ باب: آخر في التقدير وأن الطعام لا حساب له
- ١٧٤ باب: الولائم
- ١٧٥ باب: أن الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه
- ١٧٥ باب: أن الضيافة ثلاثة أيام
- ١٧٥ باب: كراهية استخدام الضيف
- ١٧٦ باب: أن الضيف يأتي رزقه معه
- ١٧٦ باب: حق الضيف وإكرامه
- ١٧٦ باب: الأكل مع الضيف
- ١٧٧ باب: أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام
- ١٧٨ باب: الغداء والعشاء
- ١٧٨ باب: فضل العشاء وكراهية تركه
- ١٧٩ باب: الوضوء قبل الطعام وبعده
- ١٨٠ باب: صفة الوضوء قبل الطعام
- ١٨٠ باب: التتمندل ومسح الوجه بعد الوضوء
- ١٨١ باب: التسمية والتحميد والدعاء على الطعام
- ١٨٤ باب: نواذر

- ١٨٦ باب: أكل ما يسقط من الخوان
- ١٨٧ باب: فضل الخبز
- ١٨٨ باب: خبز الشعير
- ١٨٩ باب: خبز الأرز
- ١٨٩ باب: الأسواق وفضل سوق الحنطة
- ١٩٠ باب: سوق العدس
- ١٩١ باب: فضل اللحم
- ١٩٢ باب: أن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه
- ١٩٢ باب: فضل لحم الضأن على المعز
- ١٩٢ باب: لحم البقر وشحومها
- ١٩٣ باب: لحوم الجزور والبخت
- ١٩٣ باب: لحوم الطير
- ١٩٤ باب: لحوم الظباء والحمر الوحشية
- ١٩٤ باب: لحوم الجواميس
- ١٩٤ باب: كراهية أكل لحم الغريض يعنى النيء
- ١٩٤ باب: القديد
- ١٩٥ باب: فضل الذراع على سائر الأعضاء
- ١٩٦ باب: الطبخ
- ١٩٦ باب: الثريد
- ١٩٧ باب: الشواء والكباب والرؤوس
- ١٩٨ باب: الهريسة
- ١٩٨ باب: المثلثة والأحساء
- ١٩٩ باب: الحلواء
- ١٩٩ باب: الطعام الحار
- ٢٠٠ باب: نهك العظام
- ٢٠٠ باب: السمك
- ٢٠١ باب: بيض الدجاج
- ٢٠٢ باب: فضل الملح
- ٢٠٣ باب: الخل والزيت
- ٢٠٤ باب: الخل
- ٢٠٥ باب: المري
- ٢٠٥ باب: الزيت والزيتون
- ٢٠٦ باب: العسل
- ٢٠٧ باب: السكر

٢٠٨	باب: السمن
٢٠٩	باب: الألبان
٢٠٩	باب: ألبان البقر
٢١٠	باب: الماست
٢١٠	باب: ألبان الإبل
٢١٠	باب: ألبان الأتن
٢١١	باب: الجبن
٢١١	باب: الجبن والجوز

أبواب الحبوب

٢١٢	باب: الأرز
٢١٣	باب: الحمص
٢١٣	باب: العدس
٢١٤	باب: الباقلى واللوبياء
٢١٤	باب: الماش
٢١٤	باب: الجاورس
٢١٤	باب: التمر

أبواب الفواكه

٢١٨	باب: العنب
٢١٩	باب: الزبيب
٢١٩	باب: الرمان
٢٢٢	باب: التفاح
٢٢٣	باب: السفرجل
٢٢٣	باب: التين
٢٢٤	باب: الكمثرى
٢٢٤	باب: الإجاص
٢٢٤	باب: الأترج
٢٢٥	باب: الموز
٢٢٥	باب: الغبيراء
٢٢٥	باب: البطيخ
٢٢٦	باب: البقول
٢٢٦	باب: ما جاء في الهندباء

٢٢٧	باب: الباذروج
٢٢٨	باب: الكراث
٢٢٨	باب: الكرفس
٢٢٩	باب: الكزبرة
٢٢٩	باب: الفرفخ
٢٢٩	باب: الخس
٢٢٩	باب: السداب
٢٢٩	باب: الجرجير
٢٣٠	باب: السلق
٢٣٠	باب: الكمأة
٢٣١	باب: القرع
٢٣١	باب: الفجل
٢٣١	باب: الجزر
٢٣٢	باب: السلجم
٢٣٢	باب: القثاء
٢٣٢	باب: الباذنجان
٢٣٣	باب: البصل
٢٣٣	باب: الثوم
٢٣٤	باب: السعتر
٢٣٤	باب: الخلال
٢٣٥	باب: رمي ما يدخل بين الأسنان
٢٣٥	باب: الأسنان والسعد

كتاب الأشربة

٢٣٧	باب: فضل الماء
٢٣٧	باب: آخر منه
٢٣٨	باب: كثرة شرب الماء
٢٣٨	باب: شرب الماء من قيام، والشرب في نفس واحد
٢٣٩	باب: القول على شرب الماء
٢٤٠	باب: الأواني
٢٤١	باب: فضل ماء زمزم وماء الميزاب
٢٤١	باب: ماء السماء
٢٤٢	باب: فضل ماء الفرات
٢٤٢	باب: المياه المنهي عنها

باب: النوادر ٢٤٣

أبواب الأنبذة

- باب: ما يتخذ منه الخمر ٢٤٥
- باب: أصل تحريم الخمر ٢٤٥
- باب: أن الخمر لم تزل محرمة ٢٤٧
- باب: شارب الخمر ٢٤٧
- باب: آخر منه ٢٥٠
- باب: أن الخمر رأس كل إثم وشر ٢٥١
- باب: مدمن الخمر ٢٥٢
- باب: آخر منه ٢٥٣
- باب: تحريم الخمر في الكتاب ٢٥٣
- باب: أن رسول الله ﷺ حرم كل مسكر قليله وكثيره ٢٥٥
- باب: أن الخمر إنما حرمت لفعالها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ٢٥٧
- باب: من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية ٢٥٨
- باب: النبيذ ٢٦٠
- باب: الظروف ٢٦٢
- باب: العصير ٢٦٢
- باب: العصير الذي قد مسته النار ٢٦٣
- باب: الطلاء ٢٦٣
- باب: المسكر يقطر منه في الطعام ٢٦٤
- باب: الفقاع ٢٦٤
- باب: صفة الشراب الحلال ٢٦٦
- باب: في الأشربة أيضاً ٢٦٧
- باب: الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها ٢٦٧
- باب: الخمر تجعل خللاً ٢٦٨
- باب: النوادر ٢٦٨
- باب: الغناء ٢٧٠
- باب: الرد والشطرنج ٢٧٣

كتاب الزي والتجمل والمروءة

- باب: التجمل وإظهار النعمة ٢٧٥
- باب: اللباس ٢٧٧

- ٢٧٩ باب: كراهية الشهرة
- ٢٧٩ باب: لباس البياض والقطن
- ٢٨٠ باب: لبس المعصفر
- ٢٨١ باب: لبس السواد
- ٢٨٢ باب: الكتان
- ٢٨٢ باب: لبس الصوف والشعر والوبر
- ٢٨٢ باب: لبس الخز
- ٢٨٤ باب: لبس الوشي
- ٢٨٤ باب: لبس الحرير والديباج
- ٢٨٥ باب: تشمير الثياب
- ٢٨٧ باب: القول عند لباس الجديد
- ٢٨٨ باب: لبس الخلقان
- ٢٨٨ باب: العمام
- ٢٨٩ باب: القلانس
- ٢٨٩ باب: الاحتذاء
- ٢٩١ باب: ألوان النعال
- ٢٩٢ باب: الخف
- ٢٩٣ باب: السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما
- ٢٩٣ باب: الخواتيم
- ٢٩٥ باب: العقيق
- ٢٩٥ باب: الياقوت والزمرد
- ٢٩٦ باب: الفيروزج
- ٢٩٦ باب: الجزع اليماني والبلور
- ٢٩٦ باب: نقش الخواتيم
- ٢٩٨ باب: الحلبي
- ٢٩٩ باب: الفرش
- ٣٠٠ باب: النوادر
- ٣٠١ باب: الخضاب
- ٣٠٣ باب: السواد والوسمة
- ٣٠٤ باب: الخضاب بالحناء
- ٣٠٤ باب: جز الشعر وحلقه
- ٣٠٥ باب: اتخاذ الشعر والفرق
- ٣٠٦ باب: اللحية والشارب
- ٣٠٧ باب: أخذ الشعر من الأنف

٣٠٧	باب: التمشط
٣٠٨	باب: قص الأظفار
٣٠٩	باب: جز الشيب وتنفه
٣١٠	باب: دفن الشعر والظفر
٣١٠	باب: الكحل
٣١١	باب: السواك
٣١٢	باب: الحمام
٣١٧	باب: غسل الرأس
٣١٧	باب: النورة
٣١٩	باب: الإبط
٣٢٠	باب: الحناء بعد النورة
٣٢١	باب: الطيب
٣٢٢	باب: كراهية رد الطيب
٣٢٣	باب: أنواع الطيب
٣٢٣	باب: أصل الطيب
٣٢٤	باب: المسك
٣٢٤	باب: الغالية
٣٢٥	باب: الخلقوق
٣٢٦	باب: البخور
٣٢٦	باب: الادهان
٣٢٧	باب: كراهية إدمان الدهن
٣٢٧	باب: دهن البنفسج
٣٢٩	باب: دهن الخيري
٣٢٩	باب: دهن البان
٣٢٩	باب: دهن الزنبق
٣٣٠	باب: دهن الحل
٣٣٠	باب: الرياحين
٣٣٠	باب: سعة المنزل
٣٣١	باب: تزويق البيوت
٣٣٣	باب: تشييد البناء
٣٣٣	باب: تحجير السطوح
٣٣٤	باب: النوادر
٣٣٥	باب: كراهية أن يبيت الإنسان وحده والخصال المنهي عنها لعله مخوفة

كتاب الدواجن

٣٣٧	باب: ارتباط الدابة والمركوب
٣٣٨	باب: نوادر في الدواب
٣٤٠	باب: آلات الدواب
٣٤١	باب: اتخاذ الإبل
٣٤٢	باب: الغنم
٣٤٣	باب: سمة المواشي
٣٤٣	باب: الحمام
٣٤٥	باب: إرسال الطير
٣٤٦	باب: الديك
٣٤٧	باب: الورشان
٣٤٧	باب: الفاخنة والصلصل
٣٤٧	باب: الكلاب
٣٤٩	باب: التحريش بين البهائم
٣٥١	الفهرس